دكتور
فتحي عبد الكريم

السنة

تشريع لازم .. ودائم

الناشر
مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
تليفون ٩٣٧٤٧٠

الطبعــة الأولى

١٤٠٥هـ — ١٩٨٥م

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلي
الأزهر / ٣ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾

« صدق الله العظيم »

* * *

« تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا ابدا : كتاب الله وسنتى »

(حـــديث شريف)

« انى رأيت أنه لا يكتب انسان كتابا فى يومه الا قال فى غده :
لو غير هـذا لكان أحسن ، ولو زيد كذا لكان يستحسن ، ولو قدم هـذا
لكان أفضل ، ولو ترك هـذا لكان أجمل . وهـذا من أعظم العبر ،
وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر » .

(العماد الأصفهانى)

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أنه محمدا عبده ورسوله . اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه ومن دعا بدعوته واهتدى بهديه الى يوم الدين .

وبعد .. فان سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام كانت وما زالت معينا لا ينضب ، نهل وينهل منه العلماء على اختلاف وجهاتهم : فى السيرة والحديث والفقه والأصول والعقيدة والاجتماع والتربية ... الخ .

وقد اتفق أئمة المسلمين على أن السنة هى المصدر الثانى للتشريع الاسلامى بعد القرآن الكريم . وأنها — بهذا الوصف — تشريع واجب الاتباع ، لأن الله سبحانه وتعالى فى كثير من آيات القرآن الكريم أمر بطاعة رسوله ، وجعل طاعة رسوله طاعة له ، وأمر المسلمين اذا تنازعوا فى شىء أن يردوه الى الله والى الرسول ، ولم يجعل للمؤمن خيارا اذا قضى الله ورسوله أمرا ، ونفى الايمان عمن لم يطمئن الى قضاء الرسول ولم يسلم به . وأجمع الصحابة رضوان الله عليهم فى حياته ﷺ وبعد وفاته على وجوب اتباع سنته ، فكانوا فى حياته يمضون أحكامه ويمتثلون أوامره ونواهيه ، ولا يفرقون فى وجوب الاتباع بين حكم أوحى اليه فى القرآن الكريم وحكم صدر عن الرسول نفسه . ولهذا قال معاذ بن جبل : « ان لم أجد فى كتاب الله حكم قضيت بسنة رسول الله » . وكانوا بعد وفاته اذا لم يجدوا فى كتاب الله حكم

ما نزل بهم رجعوا الى سنته عليه الصلاة والسلام ، وكذلك كان يفعل التابعون وتابعوهم • ولا نعلم أن أحدا منهم خالف فى أن سنة رسول الله اذا صح نقلها وجب اتباعها •

وهذا الكتاب جاء ردا على من يقسمون سنة رسول الله — أحاديث الأحكام — الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية ، ويرون أن سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ليست كلها تشريعا لازما ودائما •

ويرجع الفضل فى تسليط الأضواء على هذا الموضوع الهام الى الندوات الدورية التى كان ينظمها لأعضائه قسم الثقافة الاسلامية بكلية التربية — جامعة الرياض — جامعة الملك سعود حاليا — فى ظل رئاسة الأستاذ الدكتور محمد رشاد سالم ، وخلفه الأستاذ الدكتور أحمد محمد العسال • فقد طرح موضوع تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية للمناقشة فى احدى ندوات القسم التى عقدت فى العام الدراسى ١٣٩٤ — ١٣٩٥ هـ ، ونشأت فى نفسى منذ ذلك التاريخ فكرة اعداد بحث يتصدى بالرد على هذا التقسيم • وبدأت أعد لهذا البحث عدته وأجمع مادته الى أن وفقنى الله الى اخراجه فى هذا الكتاب •

وانى أنتهز فرصة ظهوره لأتقدم بجزيل شكرى وعظيم امتنانى الى الاخوة الأساتذة الأجلاء : الدكتور محمد رشاد سالم الأستاذ بكلية أصول الدين جامعة الامام محمد بن سعود ، والدكتور أحمد محمد العسال رئيس قسم الدعوة بالمعهد العالى للدعوة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود ، والدكتور محمد مصطفى الأعظمى أستاذ الحديث بجامعة الملك سعود والحائز على جائزة الملك فيصل فى علوم الحديث ، والدكتور جعفر شيخ ادريس الأستاذ بالمعهد العالى للدعوة الاسلامية بجامعة الامام محمد بن سعود ، والدكتور محمد سليم العوا المحامى والأستاذ السابق بجامعة الرياض • ذلك لأن الكثير مما حواه هذا الكتاب هو ثمرة للمناقشات الطويلة والعميقة التى دارت بينى وبينهم •

أرجو الله أن يحوز هذا الكتاب القبول ، وان وجد به نقص

فحسبى أنى بذلت غاية جهدى والكمال لله وحده ، أسأله سبحانه أن ينفع به وأن يجعله من صالح العمل انه سميع مجيب .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

القاهرة فى يوم الاثنين ١٥ من ذى الحجة سنة ١٤٠٤ هـ
١٠ من سبتمبر سنة ١٩٨٤ م

د . فتحى عبد الكريم

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

١ — اتجه بعض الكتاب الباحثين فى سنة رسول الله ﷺ الى تقسيم السنة الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية • ورتبوا على ذلك التقسيم نتيجة هامة ، خلاصتها أن السنة ليست كلها تشريعا لازما ، ولا تشريعا دائما •

***

٢ — وأحدث ما كتب فى هذا الموضوع — فيما نعلم — هو مقال الأخ الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا فى العدد الافتتاحى من مجلة المسلم المعاصر تحت عنوان « السنة التشريعية وغير التشريعية »[١] • وفيه يقول : « واذا كانت السنة هى ما أثر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ، فان سنته عليه الصلاة والسلام على أنواع من حيث أثرها التشريعى ، أو من حيث اعتبارها مصدرا من مصادر التشريع الاسلامى • وللعلماء فى هذه الأقسام أقوال أقربها وأخصرها ما قاله الامام ولى الله الدهلوى فى تقسيم سنن رسول الله ﷺ الى قسمين : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى : **« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »** [٢] • وثانيهما ما ليس من باب تبليغ الرسالة وفيه ورد قوله ﷺ « انما أنا بشر مثلكم ، فاذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر » • وقصة هذا الحديث أن رسول الله ﷺ حين قدم المدينة وجدهم يلقحون نخيلهم فقال : ما تصنعون ؟ قالوا : كنا نصنعه • قال : لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا • فتركوه — أى كفوا عن التلقيح — فلم تثمر النخل ، فذكروا لرسول الله ﷺ

---

(١) د • محمد سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، مجلة المسلم المعاصر ، العدد الافتتاحى ، ص ٢٩ وما بعدها •

(٢) الحشر : ٧•

ذلك فقال : « انما أنا بشر .. » .. ولو لم يكن غير هـذا الحديث فى تبيين أن سنته ﷺ ليست كلها شرعا لازما وقانونا دائما لكفى . ففى نص عبارة الحديث — بمختلف رواياته — تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ انما هو ما كان مستندا الى الوحى فحسب ، وذلك غالبه متعلق بأمور الدين ، وأقله متعلق بأمور الدنيا » .

ثم يضيف صاحب المقال أن « هـذه التقسيمات للسنة النبوية الشريفة شغلت العلمـاء منذ بداية عصر تدوين العلوم . فالامام أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة المتوفى سنة ٢٧٦ هـ يقول فى « تأويل مختلف الحديث » : « والسنن عندنا ثلاث : سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى كقوله — أى قول رسول الله — « لا تنكح المرأة على عمتها وخالتها » و « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » و « لا تحرم المصة ولا المصتان » و « الدية على العاقلة » وأشباه هـذه الأصول ...

وسنة أباح الله فيها لنبيه أن يسنها ، وأمره باستعمال رأيه فيها فله أن يرخص فيها لمن شـاء على حسب العلة والعذر ، ومن ذلك اذنه فى لبس الحرير لعبد الرحمن بن عوف لعلة كانت به ، واستثناؤه الاذخر من شـجر مكة .. وأمثال هـذه الأمور ...

والسنة الثالثة : ما سنه رسول الله ﷺ تأديبا لنا فان نحن فعلناه كانت الفضيلة فى ذلك وان نحن تركناه فلا جناح علينا ان شاء الله .. » .

« أما الامام القرافى المالكى ، فيقسم تصرفات الرسول الى أربعة أنواع : تصرفات بالرسالة ، وأخرى بالفتيا ، وثالثة بالحكم — بمعنى القضاء — ورابعة بالامامة ... وكلا تصرفيه بالرسالة والفتيا شرع يتقرر على الخلائق الى يوم الدين اذ ليس لرسول الله فى هـذا الشأن الا التبليغ عن ربه الذى هو أصل وظيفته كرسول ، فلم ينشىء هنا حكما برأيه مرتبا على مصلحة معينة ، وانما بلغ ما أوحى اليه .. أما تصرفه ﷺ بالحكم أو القضاء فهو مغاير لهذين التصرفين بالفتيا أو الرسالة وهو قاصر على محل وروده ، لترتبه على ما ظهر له من البينات التـى نص ﷺ على أنه يقضى بهـا فى الحديث الذى أشرنا اليه سـابقا ،

وهو صريح أن القضاء يتبع البينات ... أما تصرفه بالامامة فهو تصرفه ﷺ فى شئون السياسة العامة للدولة بما تقتضيه المصلحة بعد أن فوضت اليه ، ومن هـذا النوع قسمة الغنائم ، وتجهيز الجيوش .. وعقد المعاهدات ، وتعيين الولاة ... وما الى ذلك من الأمور ... وليس ما فعله رسول الله ﷺ فى هذين القسمين ملزما لكل قاض أو حاكم وانما كل قاض أو حاكم يتبعه ويقتدى به فى المبدأ الأصلى وهو بناء الأحكام فى القضاء على البينات والأسباب ، وبناء التصرفات السياسية على ما يحقق مصالح الأمة ومنافعها » .

ويضيف صاحب المقال أنه « بناء على هـذا التقسيم واختلاف حقائق تلك الأقسام وتنوع آثارها التشريعية وعدم وجود تحديد قاطع لكل نوع اختلف الفقهاء فى بعض تصرفات الرسول . هل يعد من قسم الفتيا والرسالة أم من قسم الامامة والحكم » . ثم نقل عن القرافى ثلاثة أمثلة لاختلاف الأئمـة فى تحـديد نوع بعض تصرفاته ﷺ ، وهى اختلافهم فى فهم قوله عليه الصلاة والسلام :

— « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق » .

— وقوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة حين شكت اليـه بخل أبى سفيان « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

— وقوله « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه » .

ثم يذكر صاحب المقال تحت عنوان « مواقف للصحابة تدل على صحة التقسيم السابق للسنة » ما يلى : « ومما يؤيد ما ذكرناه ويعضده أن أصحاب رسول الله وهم حملة الشريعة والقائمون عليهـا من بعده ، غيروا بعض السنن المروية عن الرسول لمـا تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه السلام ملاحظاً فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعا لازما عاما فى كل حال » .

ثم ضرب أمثلة لمـا اعتبره تغييرا من الصحابة لسنة رسول الله ﷺ ، فذكر ما فعله عمر بن الخطاب رضى الله عنه بشأن الدية فى القتل ،

وما فعله فى أرض العراق ، وتصرف الصحابة — فى عهده — فى عقوبـــة شارب الخمر ، وما فعله معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنه فى زكاة الفطر ، وما فعله الصحابة فى منع النساء المساجد • وسوف نعود الى هذه الأمور بالتفصيل بمشيئة الله •

والى هنا يصل المقال الى نهايته ، ونظنه أحدث ما كتب فى موضوع تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية • وسوف نرجىء مناقشة ما تضمنه من قضايا هامة الى ما بعد •

***

٣ — وقد سبق ذلك المقال بحث آخر فى نفس الموضوع ضمنه صاحبه الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى كتابه « مبادىء نظام الحكم فى الاســـلام » •

فتحت عنوان « متى تعد السنة مصدرا من مصادر الشريعة »[٣] ، كتب يقول : « فى مؤلفات فقهاء الشريعة الاسلامية نجد بصدد الكلام عن السنة مبحثا لا يخلو فى نظر رجال الفقه الحديث — من الطرافة بل ومن الغرابة ، ذلك هو المبحث الخاص « بما يعد من السنة تشريعـــا عاما وما لا يعد كذلك » ، فنجدهم يبدأون القول ببيان ما لا يعــد تشريعا عاما من أقوال الرســـول وأفعاله ، وهى — فيما يذكرون — تتلخص فيما يلى :

أولا — ما صدر عن الرسول من أقوال أو أفعال بصفته انسانا ، من أكل وشرب ونوم وقيام وقعود •

ثانيا — ما صدر عنه بمقتضى الخبرة الانســـانية والتجارب فى الشئون الدنيوية كالذى ذكر من أقواله وأفعـــاله فى شئون الزراعـــة أو الطب أو تنظيم الجيـــوش أو غـــيره من التدابير العســـكرية فى المواقع الحربيـــة •

---

(٣) د • عبد الحميد متولى : مبادىء نظـــام الحكم فى الاســـلام ، الطبعة الأولى ، دار المعارف ، ص ٧١ •

ثالثا — ما صدر عن الرسول ودل الدليل الشرعى على أنه خاص به كتزوجه بأكثر من أربع زوجات ٠

رابعا — ما صدر عنه باعتبار ما له من الامامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين وذلك مثل بعث الجيوش للقتال ، وتولية القضاة والولاة ، وعقد المعاهدات ٠٠٠

وأما ما يعد تشريعا فيشمل — فيما يذكرون — ما صدر من أقوال الرسول وأفعاله بصفته رسولا وكان مقصودا به التشريع فيما تدل على ذلك القرائن مثل تحليل شىء أو تحريمه ، والأمر بفعل أو النهى عنه ، وكبيان العبادات » ٠ وقد استند صاحب البحث فى ذلك الى ما كتبه الأستاذ الشيخ محمود شلتوت فى كتابه « الاسلام عقيدة وشريعة » ٠

ثم ينقل صاحب البحث رأيا عن ابن حزم — يبدو لنا أنه فاته مقصده الصحيح منه — فيقول تحت عنوان « رأى الامام ابن حزم » : « على أن لابن حزم بهذا الصدد رأيا يختلف به عن ذلك الرأى السائد بين فقهاء الشريعة ، ويتلخص رأيه فى أن السنة القولية وحدها — دون السنة الفعلية أو التقريرية — هى التى تعد تشريعا أو على حد تعبيره « تدل على الوجوب » ، أما « الفعل » فهو فى رأيه غير واجب ، انما يكون لنا مجرد « قدوة أو أسوة » والأسوة — كما يقول ابن حزم — مستحسنة وليست بواجبة ٠ أما « الاقرار » — أو السنة التقريرية — فحكمه — فيما يرى ابن حزم — الاباحة » ٠

ويتضح مما تقدم أن صاحب البحث يخلط بين التشريع والواجب ، فيجعل كلا منهما مرادفا للآخر ٠ ولهذا السبب فاته تحصيل المقصود من عبارة ابن حزم ٠

فالذى نقله عن ابن حزم هو قول الأخير أن السنة القولية تدل على الوجوب ، واستخلص صاحب البحث من ذلك أن السنة القولية وحدها — دون السنة الفعلية والسنة التقريرية — هى التى تعد تشريعا ٠ وهـذا استخلاص غير سائغ على نحو ما سنفصله فيما بعد ٠

ثم يضيف صاحب البحث تحت عنوان « هل تشريع السنة أبدى أم وقتى » ما يلى : « اننا على ضوء ما كتب علماء الشريعة بهذا الصدد نستطيع أن نجيب على هـذا السؤال بما يلى :

١ ــ أنه لا يصح القول بأن جميع تشريع السنة تشريع أبدى ..

٢ ــ يعد من أحكام السنة تشريعا عاما ــ أى أبديا ــ ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفة أنه رسول ، كأن يبين مجملا فى الكتاب أو يخصص عاما ، أو شأنا متصلا بشىء مما ذكر ، وكذلك القواعد الكلية مثل قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » .

٣ ــ يعد تشريعا وقتيا ما يصدر عن الرسول بما له من الامامة والرياسة العـامة لجماعة المسلمين ... فليس لأحد أن يفعل شـيئا من ذلك من تلقاء نفسـه بحجة أن النبى فعله أو طلبه انما لا يجوز الاقدام عليه الا باذن الامام » .

وينتهى صاحب البحث الى القول بأن ثمة أحاديث كثيرة صدرت عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه ولم تكن تشريعا أصلا أى لا تعد تشريعا « أبديا أو وقتيا » .

والبحثان المتقدمان متأثران بما كتبه كل من فضيلة الشيخ محمود شـلتوت فى كتـابه « الاسـلام عقيدة وشريعة » ، وما كتبه الشيخ أحمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى فى كتابـه « حجة الله البالغة » .

* * *

٤ ــ فقد كتب فضيلة الشيخ محمود شلتوت تحت عنوان « السنة تشريع وغير تشريع »(٤) ما يلى : « ما ورد عن النبى ودون فى كتب الحديث من أقواله وأفعاله وتقريراته على أقسـام :

أحدها : ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم

---

(٤) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، دار القلم ، ط ٣ ، سنة ١٩٦٦ ، ص ٥٠٨ وما بعدها .

والمشى والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفيــة والشــفاعة والمساومة فى البيع والشراء .

ثانيها : ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذى ورد فى شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره .

ثالثها : ما سبيله التدبير الانسانى أخذاً من الظروف الخاصة ، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية ، وتنظيم الصفوف فى الموقعــة الواحدة ، والكمون والفر ، واختيار أماكن النزول ، وما الى ذلك ممــا يعتمد على وحى الظروف والدربة الخاصة . وكل ما نقل من هــذه الأنواع الثلاثة ليس شرعا يتعلق به طلب الفعل والترك وانما هو من الشئون البشرية التى ليس مسلك الرســول فيها تشريعا ولا مصدر تشريع » .

ثم يضيف تحت عنوان « السنة تشريع عام وخاص » ما يلى :

« رابعها[٥] : ما كان سبيله التشريع وهو على أقسام :

أولا — ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفته رسولا كأن يبين مجملا فى الكتاب أو يخصص عاما أو يقيد مطلقا ، أو يبين شأنا فى العبادات أو الحلال والحرام أو العقائد والأخلاق أو شأنا متصلا بشىء مما ذكر . وهــذا النوع تشريع عام الى يوم القيامة ، فان كان منهياً عنه اجتنبه كل انســان بنفســه ، لا يتوقف فى ذلك على شىء سوى العلم به والوصول اليه .

ثانيا — ما يصدر عنه بوصف الامامة والرياسة العــامة لجماعة المسلمين : كبعث الجيوش للقتال ، وصرف أموال بيت المــال فى جهاتها وجمعها من محالها ، وتولية القضاة والولاة ، وقسمة الغنائم ، وعقد المعاهدات ... وحكم هــذا أنه ليس تشريعا عاما فلا يجوز الاقدام عليه الا باذن الامام ، وليس لأحد أن يفعل شيئا منه من تلقاء نفســه بحجة أن النبى فعله أو طلبه .

---

(٥) أى رابع أقسام السنة بعد الأقسام الثلاثة السابق الاشارة اليها .

ثالثا : ما يصدر عنه بوصف القضاء ، وحكم هذا كسابقه ليس تشريعا عاما حتى يجوز لأى انسان أن يقدم عليه بناء على قضائه ، وفصله فيه بحكم معين بين من حكم بينهم ، بل يتقيد المكلف فيه بحكم الحـاكم ، لأن الرسول تصرف بوصف القضاء ، ومن هـذه الجهة لا يلزم المكلف الا بقضاء مثله • فمن كان له حق على آخر ، ويجحده وله عليه بينة فليس له أن يأخذ حقه الا بحكم الحاكم ، لأن هـذا هو الذى كان شأن أخذ الحقوق عند التجاحد على عهد رسول الله » •

ثم يضيف : « هذا ، ومن المفيد معرفة الجهة التى صدر عنهـا التصرف ، وكثيرا ما تخفى فيما ينقل عنه ﷺ ، ولا ينظر فيه الا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره ، ومن هنا نجد أن كثيرا مما نقـل عنـه صور بأنه شرع أو دين وسنة أو مندوب ، وهو لم يكن فى الحقيقـة صادرا على وجه التشريع أصلا ، وقد كثر ذلك فى الأفعال الصادرة عنـه بصفته البشرية أو بصفة العادة والتجارب • ونجد أيضا أن ما صـدر على وجه الامامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام ومن ذلـك تضطرب الأحكام وتختلط الجهات • وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية ••• وقد يشتبه الأمر على الناظر فى معرفة الجهة التى صـدر عنها الفعل ، فيقع خلاف بين العلمـاء فى صـفة التشريع »[٦] •

ثم ضرب فضيلته بعض الأمثلة لمـا عده اختلافا بين العلمـاء تبعا لاختلافهم فى الجهة التى صدر عنها التشريع • وقد تضمنت الأمثلة أحاديث : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » ، « خذى وولدك ما يكفيك بالمعروف » ، « من قتل قتيلا فله سلبه » • وهى الأحاديث التى أشـار اليها المقـال الأول •

* * *

٥ — أما فضيلة الشيخ أحمـد الدهلوى فقد كتب فى كتـابه

(٦) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ، ص ٥٠٩ — ٥١٢ •

« حجة الله البالغة » تحت عنوان « المبحث السابع — مبحث استنباط الشرائع من حديث النبى ﷺ — باب أقسام علوم النبى ﷺ » — ما يلى[٧] :

اعلم أن ما روى عن النبى ودون فى كتب الحديث على قسمين : أحدهما : ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة ، وفيه قوله تعالى :

« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا »[٨] .

منه علوم المعاد وعجائب الملكوت ، وهذا كله مستند الى الوحى . ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاقات بوجوه الضبط المذكورة فيما سبق . وهذه بعضها مستند الى الوحى ، وبعضها مستند الى الاجتهاد ، واجتهاده ﷺ بمنزلة الوحى .. ومنه حكم مرسلة ومصالح مطلقة لم يوقتها ، ولم يبين حدودها كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها ، ومستندها غالبا الاجتهاد ... ومنه فضائل الأعمال ومناقب العمال ، وأرى أن بعضها مستند الى الوحى وبعضها الى الاجتهاد .. وثانيهما — ما ليس من باب تبليغ الرسالة ، وفيه قوله ﷺ : « انما أنا بشر ، اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشىء من رأيى ، فانما أنا بشر » .

وقوله ﷺ فى قصة تأبير النخل : « فانى انما ظننت ظنا ، ولا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فانى لم أكذب على الله » . ومنه قوله ﷺ « عليكم بالأدهم والأقرح » ومستنده التجربة . ومنه ما فعله ﷺ على سبيل العادة دون العبادة وبحسب الاتفاق دون القصد . ومنه ما ذكره كما كان يذكره قومه كحديث أم زرع وحديث خرافة . ومنه ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، وذلك مثل ما يأمر به الخليفة من تعبئة

---

(٧) الشيخ احمد المعروف بشاه ولى الله بن عبد الرحيم الدهلوى : حجة الله البالغة ، تحقيق ومراجعة الشيخ السيد سابق ، دار الكتب الحديثة بالقاهرة ، ص ٢٧٢ .

(٨) الحشر : ٧ .

الجيوش وتعيين الشعار ، وهو قول عمر رضى الله عنه : مالنا وللرمل كنا نتراءى به قوما قد أهلكهم الله ، ثم خشى أن يكون له سبب آخر ، وقد حمل كثير من الأحكام عليــه كقوله « من قتل قتيلا فله سلبه » ومنه حكم وقضاء خاص ، وانما كان يتبع فيه البينات والايمان وهــو قوله ﷺ لعلى رضى الله عنه « الشاهد يرى ما لا يراه الغائب » •

كانت تلك هى الأبحاث الأربعــة التى تعرضت لموضــوع السنة التشريعية وغير التشريعية •

***

٦ — وقبل أن نلقى عليها نظرة تحدد أوجه الاتفاق والاختــلاف فيما بينها ، علينا أن نبين بوضوح أن الاشارة فى صلب البحث الأول الى تقسيم السنة عنــد كل من ابن قتيبة والقرافى لا يمكن أن تدل على أن الامامين المذكورين يقولان بتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ويسلمان بالتالى بالنتائج المترتبة على ذلك التقسيم ، بل ان الرجــوع الى ما كتبه هذان العالمان يظهر عكس ذلك •

فابن قتيبة — فيما نقله عنه صاحب البحث الأول — قسم السنن الى ثلاث : ســنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعــالى ، وسنة أباح الله فيها لنبيه أن يسنها وأمره باستعمال رأيه فيها ، فله أن يرخص فيها لمن شــاء على حسب العلة والعذر ، وســنة سنها رسول اللــه صلى الله عليــه وسلم تأديبا لنــا فان نحن فعلنــاها كانت الفضيلة فى ذلك ، وان نحن تركناها فلا جناح علينا • ويقصد ابن قتيبة — بهذا القسم الأخير — السنن التى تفيد الندب ، وهى تشريع لا شك فيه • ولم يشر ابن قتيبة فى كلامه الى تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية • ولعل ما أثار اللبس لدى صاحب المقال هو ما قاله ابن قتيبــة عن القسم الثالث من أقسام السنة « وان نحن تركناه فلا جناح علينا ان شــاء الله •• » • ولكن أليس ذاك هو حكم المندوب ، يثاب فاعله ولا يأثم تاركه ؟ أو ليس المندوب تشريعا ؟

والامام القرافى يقسم تصرفات الرسول صلوات الله وســلامه

عليه الى تصرف بالرسالة وتصرف بالفتيا وتصرف بالقضاء وتصرف بالامامة . ولم ينف عن أى من التصرفات الأربعة وصف التشريع . وغاية ما فعله أنه جعل من تصرف الرسول عليه الصلاة والسلام بالرسالة وتصرفه بالفتيا « تشريعا عاما » ، بمعنى أن كل انسان يلتزمه بنفسه . وجعل من تصرفه بالقضاء وتصرفه بالامامة تشريعا ، لكنه « غير عام » بمعنى أنه لا يجوز الاقدام عليه الا باذن الامام ، وليس لأحد أن يفعل شيئا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبى عليه الصلاة والسلام فعله .

* * *

٧ — بعد ذلك التحفظ — الذى كان لازما — نرى أن امعان النظر فى البحوث الأربعة المتقدمة يظهر الآتى :

أولا — أن البحث الأول — رغم عنوانه — يشتمل على موضوعات ثلاثة تكاد أن تكون منفصلة بعضها عن بعض وهى :

— تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية . (الفقرة ٢ من البحث) .

— تقسيم تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام الى أربعة أنواع : تصرف بالرسالة ، وتصرف بالفتيا ، وتصرف بالقضاء ، وتصرف بالامامة . واختلاف الفقهاء فى نسبة بعض تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام الى أقسام السنة المتقدمة . (فقرة ٣ من البحث) .

— تغيير أصحاب رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لبعض السنن لما تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه الصلاة والسلام ملاحظا فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعا لازما عاما فى كل حال . (فقرة ٤ من البحث) .

ثانيا — أن صاحب البحث الأول — فى نظرته الى تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية — يتفق — الى حد ما[٩] — مع فضيلة

---

(٩) نقول « الى حد ما » لأن لنا بعض التحفظات على حقيقة ما ذهب اليه الدهلوى . نجتزىء منها — فى هذا الجزء من البحث — القول بأن=

الشيخ أحمد الدهلوى صاحب البحث الثالث . فيذهب كل منهما الى أن السنة التشريعية هى السنة المستندة الى الوحى ، وهى لازمة للأمة . والسنة غير التشريعية هى التى لا تستند الى الوحى ، وهى ليست لازمة . ويدخل فى السنة غير التشريعية طبقا لذلك الرأى ما يأتى :

— ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام وكان مستنده الخبرة والتجربة .

— ما فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل العادة دون العبادة .

— ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة ، كتعبئة الجيوش والرمل وعقد المعاهدات .

— حكمه وقضاؤه عليه الصلاة والسلام .

ثالثا — أن البحث الثانى للأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ليس فيه جديد يضاف الى ما كتبه فضيلة الأستاذ محمود شلتوت . فهو يعتمد عليه كلية ، ولذلك فان تعقيبنا على بحث الأستاذ الشيخ محمود شلتوت سوف يشمله .

رابعا — أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت — صاحب البحث الرابع —

= الدهلوى لم يقصد الى تقسيم سنة رسول الله الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، ولم يستخدم اطلاقا ذلك التعبير ، وانما كان حديثه عن تقسيم ما روى عن النبى ودون فى كتب الحديث ، حيث ذكر أنه على قسمين :
— ما سبيله سبيل تبليغ الرسالة : وفيه — كما ذكر — قول الله تعالى :
« وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا » (الحشر : ٧) .

— ما ليس من باب تبليغ الرسالة : وفيه قوله عليه الصلاة والسلام : « انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به واذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر » ، وقوله عليه الصلاة والسلام فى قصة تأبير النخل « فانى انما ظننت ظنا ولا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به ، فانى لم أكذب على الله » . وقد أدخل الدهلوى فى القسم الثانى أفعال الرسول وأقواله الصادرة منه على سبيل العادة أو التجربة أو على سبيل الحكم والقضاء . ولم يصرح أبدا بأن هذا القسم الثانى وما اشتمل عليه ليس تشريعا .

يقسم بدوره السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، ولكن على أساس مختلف عما ذهب اليه صاحبا الاتجاه الأول الذى يشمل البحثين الأول والثالث — فالسنة التشريعية لدى فضيلة الشيخ شلتوت تتضمن الآتى :

١ — ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفته رسولا • وهذا ما يتفق فيه مع الاتجاه الأول •

٢ — ما يصدر عنه عليه الصلاة والسلام بوصف الامامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين • وهذا القسم لا يعتبر سنة تشريعية عند صاحبى الاتجاه الأول •

٣ — ما يصدر عنه بوصف القضاء • وهذا القسم بدوره لا يعد سنة تشريعية عند صاحبى الاتجاه الأول •

على أنه مما ينبغى ملاحظته أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت وان عد تلك الأقسام الثلاثة من السنة التشريعية ، الا أنه فرق فيها بين القسم الأول من ناحية والقسمين الثانى والثالث من ناحية أخرى • فجعل القسم الأول — أى ما صدر عن الرسول عليه الصلاة والسلام على وجه التبليغ وبصفته رسولا — « تشريعيا عاما » ، على معنى أن كل انسان يتعين أن يلتزمه بنفسه • وجعل القسمين الثانى والثالث — أى ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام بوصفى الامامة والقضاء — تشريعا « غير عام » ، على معنى أنه لا يجوز الاقدام عليه الا باذن الامام ، وليس لأحد أن يفعل شيئا منه من تلقاء نفسه بحجة أن النبى فعله • وواضح من ذلك أن الشيخ شلتوت يتفق — فيما ذهب اليه — مع الامام القرافى •

أما السنة غير التشريعية — عند الشيخ شلتوت — فتتضمن الآتى :

١ — ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم •

٢ — ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية والاجتماعية كالذى ورد فى شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره •

٣ — ما سبيله التدبير الانسانى أخذا من الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش وتنظيم الصفوف •

ويظهر من ذلك أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت قد عدد ما يعد سنة غير تشريعية ، ولم يضع لذلك قاعدة عامة على نحو ما فعل صاحبا الاتجاه الأول ٠

* * *

٨ — من تلك الملاحظات يتبين أن الأبحاث المتقدمة تشترك فى اثارة قضية هامة هى أن السنة ليست كلها « تشريعا لازما » اذ منها ما يعد تشريعا لازما ومنها ما لا يعد كذلك ٠

كما يتبين أن البحث الأول يضيف الى تلك القضية ، قضية أخرى على جانب كبير من الأهمية ، وهى أن السنة ليست كلها « تشريعا دائما » ، اذ منها ما يعد تشريعا دائما ومنها ما لا يعد كذلك ٠

وتتضح القضية الأخيرة من قول صاحب البحث أن الصحابة رضوان الله عليهم غيروا بعض سنن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لما تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه الصلاة والسلام ملاحظا فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعا لازما عاما فى كل حال[١٠] ٠

* * *

٩ — وبناء على ذلك فان بحثنا سوف يخصص للاجابة على هذين السؤالين :

— هل صحيح أن السنة ليست كلها تشريعا لازما ؟

— وهل صحيح أنها ليست كلها تشريعا دائما ؟

سوف يجيب على هذين السؤالين الفصلان التاليان :

الفصل الأول : السنة تشريع لازم ٠

الفصل الثانى : السنة تشريع دائم ٠

* * *

---

(١٠) د ٠ محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٣٨ وما بعدها ، وانظر الأمثلة التى ساقها تأييدا لوجهة نظره ٠

الفصل الأول

السُّنَّة
تشريعٌ لازم

١ — تعريف السنة وتحديد المقصود بها فى هذا البحث :

السنة لغة[1] من « سن » الشىء أى أحده وصقله • وسن الأمير رعيته : أحسن سياستها ، وسن الابل : أحسن رعيتها • وسن السنة : بينها ، وسن الطريقة : سارها ، وسن الطريق : كان أول من سلكه واتبعه من جاء بعده • وسن سنة للقوم : جعلها لهم ليعملوا بها •

والسنة من الشىء : صورته ووجهه أو حده أو دائرته • وأصل السنة الاستمرار فى جهة • والسنة : الطريق سنه أول الناس فصار مسلكا لمن بعدهم •

وقد ورد لفظ السنة فى القرآن الكريم فى مواضع متعددة بمعنى « العادة المستمرة » و « الطريق المتبعة » • من ذلك قوله تبارك وتعالى : **« قد خلت من قبلكم سنن •• »**[2] ، وقوله : **« سنة من قد أرسلنا قبلك من رسلنا •• »**[3] ، وقوله : **« •• فقد مضت سنة الأولين »**[4] •

والسنة فى اصطلاح المحدثين ما أثر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية (*) أو سيرة •

---

(١) متن اللغة : ص ٢٢٧ وما بعدها ، مختار الصحاح : ص ٣١٧ ، ابن منظور : لسان العرب المحيط ، دار لسان العرب ، بيروت ، المجلد الثانى ، ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٢) آل عمران : ١٣٧ .   (٣) الاسراء : ٧٧ .

(٤) الأنفال : ٣٨ .

(*) خلقية أو خلقية : الأولى بفتح الخاء وتسكين اللام ، والثانية بضمهما .

وفى اصطلاح الفقهاء يقصد بالسنة الصفة الشرعية للفعل المطلوب طلبا غير جازم بحيث يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه •

وفى اصطلاح الأصوليين يقصد بالسنة ما نقل عن النبى صلوات الله وسلامه عليه من قول أو فعل أو تقرير • وهى بهذا المعنى المصدر الثانى من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم[٥] •

والسنة بالمعنى الأخير — أى فى اصطلاح الأصوليين — هى محل بحثنا ، وهى التى عنها البحوث التى أشرنا اليها فيما قدمناه من تمهيد ، وقسمها بعض العلماء الى سنة تشريعية وغير تشريعية[٦] •

وبناء على ذلك فان السنة المقصودة بهذا البحث هى السنة التى جاءت بأمر أو نهى أو اذن أو ما يقتضى ذلك[٧] •

* * *

---

(٥) الشاطبى : الموافقات فى أصول الأحكام ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد على صبيح ، ج ٤ ، ص ٥ • والتهانوى : كشاف مصطلحات الفنون ، المجلد الاول ، كلكتة سنة ١٨٦٣ ، ص ٧٠٣ — ٧٠٤ ، ومحمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ، ص ٤٩٩ •

(٦) راجع بحث السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ص ٤٤ ، حيث يقول الأخ الدكتور محمد العوا : « ولا علينا أن نقول ان محل البحث هو الأحكام المعللة بالمصلحة المؤقتة فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم أو بالعرف السائد آنذاك • • • دون ما كان تعبديا محضا لا مدخل للتعليل فيه » • ثم يضيف : « ولا يشمل فهم الصحابة رضى الله تعالى عنهم لهذه الانواع من سنته الشريفة الا ما كان متعلقا منها بالتشريع والأحكام العملية أو بلغة هذا العصر « الأحاديث ذات الأثر التشريعى » أو كما سماها علماؤنا « أحاديث الأحكام » أما ما كان من سنة النبى صلى الله عليه وسلم متعلقا بالأخلاق وتمامها ، والآداب وكمالها ، والغيب وعلومه ، والكون وأسراره • • فذلك كله من باب الوحى الذى لا يقال بالرأى • • • ومن ثم فالواجب فيه ما دل عليه نص الحديث من ايجاب الفعل أو الندب اليه أو تحريمه أو كراهته — ان كنا فى باب الآداب والأخلاق — أو التصديق بالخبر الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الأمور الكونية والغيبية وأمثالها » •

(٧) وأما ما خرج عن ذلك من الاخبار عما كان أو ما يكون مما لا يتعلق به أمر ولا نهى ولا اذن فهو كما يقول الشاطبى على ضربين : الأول أن يقع فى =

٢ — تقسيم بعض الكتاب السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية — معيارهم ، ودليلهم ، والنتيجة التى رتبوها على ذلك التقسيم :

أسلفنا القول أن بعض الكتاب يرون أن ما أثر عن النبى ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ليس من طبيعة تشريعية واحدة ، فمنه ما يعد تشريعا ومنه ما لا يعد كذلك .

والمعيار الذى يستندون اليه فى تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية هو « الوحى » . فما كان مصدره الوحى من سنته عليه الصلاة والسلام عدوه سنة تشريعية لازمة ، وما لم يكن مصدره الوحى اعتبروه سنة غير تشريعية[٨] .

والدليل الذى استندوا اليه هو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « انما أنا بشر ، اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشىء من رأيى ، فانما أنا بشر » . وقوله ﷺ فى قصة تأبير النخل :

= السنة موقع التفسير للقرآن . كما فى قوله تعالى « **وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة** » (البقرة : ٥٨) قال : دخلوا يزحفون على أوراكهم .

والثانى أن لا يقع موقع التفسير ولا فيه معنى تكليف اعتقادى أو عملى كحديث جريج العابد وجمل من قصص الأنبياء والأمم قبلنا مما لا ينبنى عليه عمل ، ولكن فيه من الاعتبار نحو ما فى قصص القرآن . وهذان القسمان خادمان للأمر والنهى والاذن وبالتالى مكملان لضرورة التشريع . الشاطبى ، الموافقات ، ج ٤ ص ٣٦ — ٣٩ .

(٨) ويلاحظ أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت وهو من القائلين بتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية لم يذهب ذلك المذهب . ولم يأخذ بذلك المعيار . بل لم يضع معيارا واحدا ثابتا ، ولكنه عدد ما يدخل فى السنة التشريعية وما يدخل فى السنة غير التشريعية . . فالسنة التشريعية تشمل فى رأيه : ١ — ما يصدر عن الرسول على وجه التبليغ بصفته رسولا . ٢ — ما يصدر عنه بوصف الامامة والرياسة العامة لجماعة المسلمين . ٣ — ما يصدر عنه بوصف القضاء .

والسنة غير التشريعية تشمل : ١ — ما سبيله سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب . ٢ — ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية والاجتماعية كالذى ورد فى شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره . ٣ — ما سبيله التدبير الانسانى أخذا من الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش وتنظيم الصفوف . راجع ما تقدم ص ١٨ — ٢٠ .

« .. فانى انما ظننت ظنا ، ولا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا ، فخذوا به ، فانى لن أكذب على الله » .

وقد رتب القائلون بتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية على ذلك التقسيم نتيجة هامة هى أنه لا يعد سنة تشريعية لازمة :

— ما صدر عنه عليه الصلاة والسلام وكان مستنده الخبرة والتجربة .

— ما فعله على سبيل العادة دون العبادة . كامتناعه عن أكل الضب وأكله الكتف من الشاة .

— ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة . وأدخلوا فى هذا القسم الرمل ، واطلاق اللحية .

— حكمه وقضاؤه عليه الصلاة والسلام(٩) .

* * *

٣ — تقسيم الموضوع :

تبين من العرض السابق أن بعض العلماء يقسمون سنة رسول الله ﷺ الى سنة تشريعية وغير تشريعية .

وأن فريقا منهم أقام لذلك معيارا هو الوحى ، فما كان مستندا الى الوحى من سنته عليه الصلاة والسلام فهو سنة تشريعية ، وما لا يستند الى الوحى فهو سنة غير تشريعية . وكان دليلهم على ذلك الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ فى قصة تأبير النخل . بمختلف رواياته .

ولم يقدم الفريق الآخر معيارا لتقسيم السنة الى سنة تشريعية

---

(٩) خالف فى ذلك القسم فضيلة الشيخ محمود شلتوت كما قدمنا ، اذ عد ما يصدر عن النبى عليه الصلاة والسلام بوصف القضاء وبوصف الامامة والرياسة العامة للمسلمين سنة تشريعية . راجع ما تقدم ص ١٨ ، ١٩ .

وغير تشريعية ، بل عدد المسـائل التى تدخل فى السنة التشريعية وتلك التى تدخل فى السنة غير التشريعية .

ثم رتب الجميع على ذلك التقسـيم نتيجة هامة هى نفى صـفة التشريع عن بعض سننه عليه الصلاة والسلام .

وألمح بعضهم الى أن الامام القرافى قد قال بذلك عندما قسـم تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام الى تصرف بالرسالة وتصرف بالفتيا وتصرف بالامامة وتصرف بالحكم والقضاء .

تلك هى جملة القضايا التى يثيرها ذلك الموضـوع والتى سوف نعالجها باذن الله فيما يلى من مباحث .

فنبين فى مبحث أول خطأ معيار تقسيم السنة الى سنة تشريعيـة وغير تشريعية واسـتحالة ذلك المعيار . ونتعرض — فى مبحث ثان — لحديث تأبير النخل الذى قدم دليلا على صحة التقسيم لنبين أنه لا يسند القائلين به فى دعواهم . ثم نناقش — فى مبحث ثالث — التقسيم ذاته ، فنبين فساده ، ونرد — فى مبحث رابع — النتائج التى رتبوها عليه . ونعرض أخيرا — فى مبحث خامس — تقسيم القرافى تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام ، ونبين حقيقة ما قصده القرافى من ذلك التقسيم .

تلك اذن مباحث خمسة سوف تتوالى على الوجه التالى :

المبحث الأول : فى نقض معيار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية .

المبحث الثانى : فى نقض الدليل الذى يستند اليه تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية .

المبحث الثالث : فى نقض التقسـيم ذاته .

المبحث الرابع : فى رد النتائج المترتبة على التقسيم .

المبحث الخامس : فى حقيقة تقسيم القرافى تصرفات الرسـول عليه الصلاة والسـلام .

* * *

المبحث الأول

فى نقض معيار تقسيم السنة
الى سنة تشريعية وغير تشريعية

١ ــ بينا أن المعيار الذى يستند اليه أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية هو الوحى • فما قاله الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو فعله بناء على وحى فهو سنة تشريعية ، وما قاله أو فعله بغير وحى هو سنة غير تشريعية •

٢ ــ ولنا على ذلك المعيار اعتراضان :

أحدهما شكلى ، والآخر موضوعى •

أما الاعتراض الشكلى ، فيتلخص فى أن ذلك المعيار يصعب ، بل يستحيل التحقق منه ، لاسيما بعد انتقال الرســـول صلوات الله وســـلامه عليه الى الرفيق الأعلى وانقطاع الوحى • اذ كيف نعرف ــ بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ــ أن قولا ما أو فعلا ما صدر منه عن وحى أو عن غير وحى ؟

ان ذلك المعيار لا يصلح لكى يبنى عليه حكم عملى ، لأن الأحكام العملية لا تبنى على معايير يصعب معرفتها والوصول اليها ،بل تبنى على معايير ظاهرة يسهل الوصول اليها والتحقق منها وضبطها • وقد عالج علمـــاء الأمة تلك المعايير فى مباحث الدلالة فى علم أصول الفقه على النحو الذى سوف نشير اليه فيما بعد •

٣ ــ وأما اعتراضنا الموضوعى فيتحصل فى أننا لا نوافق أصلا على تقسيم أقواله وأفعاله عليه الصلاة والسلام الى ما صدر عنه بوحى وما صدر عنه بغير وحى ، لأنه فضلا عن استحالة ذلك التقسيم بعد انتقاله الى الرفيق الأعلى على ما قدمنا ، فاننا نعتقد أن كل سنته عليه الصلاة والسلام اما وحى أو فى حكم الوحى ، وأنه عليه الصلاة والسلام

ـ كما وصفه ربه سبحانه وتعالى ـ : « **وما ينطق عن الهوى • ان هو الا وحى يوحى** »[1] •

٤ ـ ولا نسلم بما قاله أصحاب تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية • بأن « صريح نص الآية قاطع فى أنها فى القرآن الكريم »[2] ، لأن ذلك القطع غير مسلم به •

٥ ـ وقبل أن نعرض لتفسير الآيتين المتقدمتين ، نفضل امعان النظر فى كل منهما • فالآية الأولى : « **وما ينطق عن الهوى** » ، تنفى عنه عليه الصلاة والسلام أن يصدر فى كل ما ينطق ـ من قرآن أو غيره ـ عن هوى نفسه أو عن شهوة لأنه معصوم • وهذا التفسير محل اجماع المفسرين ، لأن « ما » من ألفاظ العموم ، ولا يوجد فى الآية ما يخصصها • فتحمل على العموم •

أما قوله تبارك وتعالى : « **ان هو الا وحى يوحى** » فتفسيرها محل خلاف • ويتعلق الخلاف بالضمير « هو » ، على ماذا يعود ؟ قال بعض المفسرين : انه يعود على القرآن الكريم ، وقال بعضهم : انه يعود على ما ينطق به الرسول جميعه[3] •

٦ ـ فقد روى ابن كثير فى تفسيره للآيتين المتقدمتين ما يلى : « أى انما يقول ما أمر به يبلغه الى الناس كلاما موفورا من غير زيادة ولا نقصان »[4] ثم نقل بعد ذلك مباشرة أحاديث ثلاثة عن الامام أحمد رضى الله عنه ، ننقلها بنصوصها ، لأنها تلقى الضوء ساطعا على تفسير الآيتين المتقدمتين •

---

(١) النجم : ٣ ، ٤ •

(٢) د • محمد سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٣ ـ ٤٤ •

(٣) الألوسى : روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، ادارة الطباعة المنيرية ، جـ ٢٧ ص ٤٦ ـ ٤٧ •

(٤) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، طبعة دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، جـ ٤ ، ص ٢٤٧ •

أولها : ما رواه الامام أحمد عن يزيد عن جرير بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن أبى أمامة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ليدخل الجنة بشفاعة رجل ليس بنبى مثل الحيين — أو مثل أحد الحيين — ربيعة ومضر » فقال رجل : يارسول الله .. أما ربيعة من مضر ؟ قال : « انما أقول ما أقول » .

وثانيها : ما رواه الامام أحمد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن الأخنس عن الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله ابن عمرو قال : كنت أكتب كل شىء أسمعه من رسول الله ﷺ أريد حفظه فنهتنى قريش فقالوا : انك تكتب كل شىء تسمعه عن رسول الله ، ورسول الله بشر يتكلم فى الغضب . فأمسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « اكتب .. فوالذى نفسى بيده ما خرج منه الا الحق » .

وثالثها : ما رواه الامام أحمد عن يونس عن ليث عن محمد بن سعيد ابن أبى سعيد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : **«لا أقول الا حقا»** قال بعض أصحابه : فانك تداعبنا يارسول الله .. قال : « انى لا أقول الا حقا » .

تلك الأحاديث تدل بوضوح على أن قوله تبارك وتعالى : **«وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى»** ليس قاصرا على القرآن، وانما يشمل كذلك سنته عليه الصلاة والسلام ، وهو ما فهمه ابن كثير رضى الله عنه .

٧ — ومما يؤيد ذلك المعنى قول الشاطبى رضى الله عنه فى الموافقات : « الحديث اما وحى من الله صرف ، واما اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبر بوحى صحيح من كتاب أو سنة،وعلى كلا التقديرين لا يمكن فيه التناقض مع كتاب الله ، لأنه عليه الصلاة والسلام **« ما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى »** ، واذا فرع على القول بجواز الخطأ فى حقه فلا يقر عليه البتة فلا بد من الرجوع الى الصواب »[٥] .

(٥) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ص ١٥ .

٨ — وقد لخص الخطيب البغدادى أقوال العلماء فى « سنن رسول الله التى ليس فيها نص كتاب هل سنها بوحى أم بغير وحى » ؟[٦] •

وتفصيل أقوال العلماء فى ذلك كما يلى :

— قال بعض العلماء أن رسول الله عليه الصلاة والسلام لم يسن سنة الا بوحى • واحتجوا بقوله تعالى : « **وما ينطق عن الهوى • ان هو الا وحى يوحى** »[٧] ، ويقول حسان بن عطية : كان جبريل ينزل على النبى بالسنة كما ينزل عليه بالقرآن •

— ومنهم من قال : جعل الله لرسوله أن يسن ما يرى أنه مصلحة للخلق واستدل بقوله تعالى : « **انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله** »[٨] قالوا : وانما خصه الله بأن يحكم برأيه لأنه معصوم وأن معه التوفيق •

— ومنهم من قال : ألقى فى روع النبى ﷺ كل ما سنه • واحتجوا بالحديث « ما تركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه وان الروح الأمين قد نفث فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها فأجملوا فى الطلب » •

— وقال آخرون : ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة الا ولها أصل فى كتاب الله ، فسنته فيما لم يرد فيه بعينه نص كتاب بيان للكتـــاب •

٩ — فأنت ترى من تلك الأقوال جميعا أن سنته عليه الصـــلاة والسلام فى مستوى واحد وفى درجة واحدة ، لأنه معصوم ولأنه لا ينطق عن الهوى • وأن كل سنته عليه الصلاة والسلام — بلا تفرقة بين ســـنة تشريعية وغير تشريعية — هى اما وحى أو فى حكم الوحى •

* * *

---

(٦) الخطيب البغدادى : الفقيه والمتفقه ، دار احياء السنة النبوية ، ١٣٦٥ هـ (سنة ١٩٧٥ م) ، المجلد الأول ، ص ٩٠ — ٩٣ •

(٧) النجم : ٣ ، ٤ •

(٨) النساء : ١٠٥ •

المبحث الثـــانى

فى نقض دليل تقسيم السنة
الى سنة تشريعية وغير تشريعية

١ — الدليل الأساسى الذى يستند اليه القائلون بتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية هو حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الوارد فى قصة تأبير النخل بمختلف رواياته ، ومنها :

— « انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشىء من رأيى ، فانما أنا بشر » .

— وقوله عليه الصلاة والسلام : « فانى انما ظننت ظنا ، ولا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا ، فخذوا به ، فانـــى لن أكذب على الله » .

— وقوله : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

ففى رأى أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية أنه « لو لم يكن غير هذا الحديث الشريف فى تبيين أن سنته عليه الصلاة والســـلام ليست كلها شرعا لازما ، وقانونا دائما لكفى . ففى نص عبارة الحديث — بمختلف رواياته — تبيين أن ما يلزم اتباعه من سنة رسول الله ﷺ انما هو ما كان مستندا الى الوحى فحسب »[١] .

٢ — ولقد كان فى أستطاعتنا أن نرد على هذا الدليل بقولنا ان سنته عليه الصلاة والسلام كلها تستند الى الوحى ، لأنها اما وحـــى من الله صرف أو فى حكم الوحى ، وأنها كلها بالتالى شرع لازم وقانون دائم . لا سيما وقد انتهينا حالا من اثبات هذه الحقيقة وقدمنا لذلك أقوال العلماء وتفسيرهم لقوله تعالى : « **وما ينطق عن الهوى . ان هو الا وحى يوحى** » .

---

(١) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع الســـابق ، ص ٣٣ .

كان يمكن أن نرد بذلك وينتهى الموضوع لولا أن وجه الخطـورة فىالأمر أن بعض الكتاب يكثرون من الاستشهاد بهذا الحديث ويستخدمونه دليلا على أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه فصل بين أمور الدين وأمور الدنيا ، فنفض يديه من أمور الدنيا تاركا التشريع فيها للناس ، لأنهم أعلم بهـا ، وعلى أن ماورد فى أمور الدنيا من سنته عليه الصلاة والسـلام هو فى غالبه سنة غير تشريعية — أى غير ملزمة — لأنها لا تستند الى الوحى[٢] .

فهل يسندهم ذلك الحديث فى تلك الدعوى الخطيرة ؟

٣ — برجوعنا الى الحديث المذكور فى كتب الصحاح ، وجدنـاه فى صحيح مسلم وفى سنن ابن ماجة . وقد أورده الامام مسلم فى روايات ثـلاث :

● **الأولى :**

« حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفى وأبو كامل الجحدرى وتقاربا فى اللفظ ، وهذا حديث قتيبة ، قالا : حدثنا أبو عوانة عن سماك عن موسى ابن طلحة عن أبيه قال : مررت مع رسول الله ﷺ بقوم على رؤوس النخـل ، فقال : ما يصنـع هؤلاء ؟ فقالوا : يلقحونه ، يجعلون الذكر فى الأنثى فتلقح ، فقال رسول الله ﷺ : ما أظن يغنى ذلك شيئا ، قال : فأخبروا بذلك فتركوه ، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك ، فقال : « ان كان

---

(٢) من القائلين بذلك أبو رية فى كتابه « أضواء على السنة المحمدية » حيث كتب يقول تحت عنوان « حكم كلام الرسول فى الأمور الدنيوية » ما يلى : « أما كلامه صلوات الله عليه فى الأمور الدنيوية فانه كما قالوا من الآراء المحضة ، ويسميه العلماء ارشادا أى ان أمره صلى الله عليه وسلم فى أى شىء من أمور الدنيا يسمى أمر ارشاد .. لأنه لا يقصد به القربة ولا فيـه معنى التعبد . ومن المعلوم أنه لا دليل على وجوب أو ندب آلا بدليل خاص » . وقد رد كثيرا من الأحاديث الصحيحة زاعما أنها لم تكن على وجه التبليغ واستشهد بالحديث الوارد فى قصة تأبير النخل . راجع كتابه المتقدم ذكره ، دار المعارف ، ط ٣ ، ص ٢٠ وما بعدها .

ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن أكذب على الله عز وجل » .

● **الثانية :**

« حدثنا عبد الله بن الرومى اليمامى وعباس بن عبد العظيم العنبرى وأحمد بن جعفر المعقرى قالوا : حدثنا النضر بن محمد حدثنا عكرمة — وهو ابن عمار — حدثنا أبو النجاشى حدثنى رافع بن خديج قال : قدم نبى الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يأبرون النخل يقولون يلقحون النخل ، فقال : ما تصنعون ؟ قالوا :كنا نصنعه،قال:لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا ، فتركوه فنفضت أو فنقصت قال فذكروا ذلك له ، فقال : « انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر» قال عكرمة: أونحو هذا قال المعقرى فنفضت ولم يشك »[٣] .

● **الثالثة :**

« حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن الأسود ابن عامر قال أبو بكر حدثنا أسود بن عامر حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وعن ثابت عن أنس أن النبى ﷺ مر بقوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح قال فخرج شيصا فمر بهم فقال ما لنخلكم ؟ قالوا قلت كذا وكذا . قال أنتم أعلم بأمر دنياكم » .

٤ — ولما كانت عادة الامام مسلم أن يرتب روايات الحديث بحسب قوتها ، فيقدم الأصح فالأصح ، فان الرواية الأولى تكون أقوى الروايات جميعا[٤] .

٥ — وامعان النظر فى الروايات الثلاث يظهر الآتى :

---

(٣) قال النووى شارح الحديث : « ولفظ الرأى انما أتى به عكرمة على المعنى لا انه لفظه عليه الصلاة والسلام » . راجع فى ذلك صحيح مسلم بشرح النووى ، القسم الثانى من الجزء الثانى ص ٨٧ .

(٤) عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى : الأنوار الكاشفة لما فى كتاب أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة ، المطبعة السلفية ، القاهرة ، سنة ١٣٧٨هـ ، ص ٢٩ .

أولا — أن الحديث فى رواياته الثلاث لم يتضمن نهيا عن تلقيح النخل ، فلم ينههم رسول الله عليه الصلاة والسلام عن تأبير النخل • وكل ما صــدر عنه — حسب الرواية الأولى وهى الأقوى — قــوله : «ما أظن يغنى ذلك شيئا » ، وحسب الرواية الثانية قوله : « لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا » ، وحسب الرواية الثالثــة قوله : « لو لم تفعلوا لصلح » •

وتلك العبارات جميعا لا تفيد أمرا أو نهيا ، ولا يستفاد منهــا حكم تكليفى • واذا كان الأمر كذلك ، فان القوم يكونون قد غلطوا فى ظنهم أنه عليه الصلاة والسلام نهاهم ، وهو ما انتهــى اليه الامــام ابن تيمية(٥) •

وفى هــذا البيان كفاية للرد على من يدعى أنه عليه الصلاة والسلام نهاهم عن تلقيح النخل ، وأنه لمــا فسدت الثمار أحلهم من ذلك النهى ، بحجة أن النهى كان من رأيه ، أو أن النهى كان فى أمر من أمور الدنيا هم أعلم به •

ثانيا — أن الرواية الأولى وهى الأقوى لم يرد فيها ما يدل على التفرقة بين أمور الدين وأمور الدنيا ، ولم يرد فيها كذلك ما يفيد التفرقة بين ما أمر به من الدين وما أمر به من رأيه • وكل ما جاء فيها — بعد أن علم عليه الصلاة والسلام أنهم تركوا تلقيح النخل — قوله : « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فانى انما ظننت ظنا فلا تؤاخذونى بالظن ، ولكن اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن أكذب على الله عز وجل » •

فالتفرقة هنا اذن بين الظن والوحى • ولا شك أن ما صــدر عنه عليه الصلاة والسلام مما يفيد الظن لا يتعلق به أمر ولا نهى ولا اباحة ،

---

(٥) راجع فى ذلك مجموعة فتاوى الامام ابن تيمية جـ ١٨ ، ص ١١ ، ١٢ حيث يقول « وهو — عليه الصلاة والسلام — لم ينههم عن التلقيح لكن هــم غلطوا فى ظنهم انه نهاهم ، كما غلط من غلط فى ظنه ان « الخيط الأبيض » « والخيط الأسود » هو الحبل الأبيض والأسود ..

ولا يستفاد منه أى حكم تكليفى ولا يعد بالتالى سنة[٦] .

ثالثا — ورد فى الرواية الثانية قوله عليه الصلاة والسلام : « انما أنا بشر اذا أمرتكم بشىء من دينكم فخذوا به ، واذا أمرتكم بشىء من رأيى فانما أنا بشر .. » .

لكن عقب على ذلك عكرمة — راوى الحديث — بقوله : « أو نحو هذا » . وقال النووى شارح الحديث : « ولفظ الرأى انما أتى به عكرمة على المعنى لا أنه لفظه عليه الصلاة والسلام » .

وفى ذلك ما يشكك فى تلك العبارة ، ولا يعطى حجة لمن يتمسك بها قاصدا التفرقة بين ما أمر به الرسول عليه الصلاة والسلام من الدين وما أمر به من رأيه . كل ذلك فضلا عن أن الرواية الثانية كلها — التى وردت فيها تلك العبارة — أقل قوة من الرواية الأولى كما قدمنا .

رابعا — جاء فى الرواية الثالثة — وهى أقل الروايات قوة — قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » . فما هو المقصود بتلك الجملة ؟ وهل يفهم منها ما أراده بعض الكتاب من أن الناس يستقلون بالتشريع فى أمر الدنيا حتى لو ورد فيها سنة منه عليه الصلاة والسلام ، لأن أغلب سنته فى أمور الدنيا سنة غير تشريعية أى غير ملزمة ؟

قبل أن نجيب على ذلك السؤال نوجه النظر الى ما أشار اليه

---

(٦) ويقول ابن تيمية تعقيبا على ذلك وبعد أن ضرب أمثلة على ظن الرسول عليه الصلاة والسلام : « ولا يمتنع على الأنبياء أن يظنوا شيئا فيكون الأمر بخلاف ما ظنوه » . والمهم كما يقول أن الله تبارك وتعالى لا يترك رسوله على هذا الظن بل يبين له الأمر على جليته بعد ذلك . ونقول اضافة لذلك أن الشرع لا يؤخذ من ذلك الظن بل من اليقين الذى يتلوه . راجع فيما تقدم مجموعة فتاوى ابن تيمية ج ١٨ ، ص ١١ ، ١٢ . وراجع كذلك اليمانى : الأنوار الكاشفة ... المرجع السابق حيث يقول فى ص ٢٩ : « قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث طلحة « ما أظن يغنى ذلك شيئا » اخبار عن ظنه ، وكذلك كان ظنه ، فالخبر صدق قطعا ، وخطأ الظن ليس كذبا » .

الامام مسلم من أن ما جاء فى الروايتين الأولى والثانية أصح مما جاء فى الرواية الثالثة لأن « حمادا » أحد رواتها كان يخطىء[٧] .

ونوجه النظر ثانيا الى أن انتزاع بعض الكتاب تلك الجملة وحدها من حديث الرسول عليه الصلاة والسلام والتشبث بها للقول بأن أغلب سنته فى أمور الدنيا ليس سنة تشريعية ملزمة ، هو أمر غريب :

— فقد أخذوها من أقل الروايات قوة !!

— وانتزعوها من سياق الرواية التى وردت فيها لتعطى معنى معينـــاً !!

— ثم تجاهلوا آلاف السنن التى وردت عنه عليه الصلاة والسلام وشرع بها — فى أمور الدنيا — سننا تشريعية ملزمة !!

هل نترك تلك السنن كلها من أجل أنه عليه الصـــلاة والسلام قال مرة فى مناسبة معينة : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ؟

اننا لا نسلم بذلك الفهم ، ونعتقد أن قوله عليه الصلاة والســـلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » لا ينبغى أن ينتزع انتزاعا من الحديث أو أن يفسر منفصلا عن الحديث كله بمختلف رواياته ، لأنه حديث واحد ورد فى مناسبة واحدة وان نقل بروايات مختلفة .

والقواعد العـــامة فى التفسير تقضى بتفسير ذلك القول وفهمه فى ضوء سياق الحديث كله الوارد فى قصة تأبير النخل .

وقد تبين من الحديث المذكور — بمختلف رواياته — أنه عايه الصلاة والسلام لم ينه عن تأبير النخل ، وأنه ظن أن التأبير لا يفيد شيئا . فلما بانت فائدته ، أباحه لهم بقوله : « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه » ، وذلك كما جاء فى الرواية الأولى .

فاذا وضعنا قوله عليه الصلاة والسلام فى الروايـــة الأخـــيرة : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » الى جوار العبارة المتقدمة ، لكان المعنـــى :

---

(٧) عبد الرحمن بن يحيى المعلمى اليمانى : الأنوار الكاشفة .. ، المرجع السابق ، ص ٢٩ .

« ان كان ينفعكم التأبير فأبروا ، فأنتم أعلم بهذا التأبير الذى هو من أمر دنياكم » •

ومما لا شك فيه أن قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » لا يمكن أن يفهم أو يفسر الا على ذلك النحو الذى قدمناه ، ولا يستساغ فهمه منفصلا عن بقية روايات الحديث • يدل على ذلك أننا لو حاولنا فهم تلك العبارة من خلال الرواية التى جاءت فيها وحدهـا لشعرنا أن هناك عبارة محذوفة ينبغى تقديرها ، تلك العبارة المحذوفـة المقدرة هى قوله عليه الصلاة والسلام فى الرواية الأولى : « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه » •

واليك الرواية الثالثة التى تدل على ذلك :

« •••• عن أنس أن النبى ﷺ مر على قوم يلقحون فقال : لو لم تفعلوا لصلح • قال : فخرج شيصا فمر بهم فقال : مالنخلكم ؟ قالوا : قلت كذا وكذا • قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم •• » •

فماذا يعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » بعد أن قالوا : « قلت كذا وكذا » ؟

ألا يعنى أنه عليه الصلاة والسلام قد رخص لهم — أى أباح لهم — تلقيح النخل ؟ وهـذا ما يستفاد على غاية البيان اذا وضعنا الى جوار قوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم » ، قوله فى الرواية الأولى : « ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه » ، ليكون المعنـى — كما قدمنا — « ان كان ينفعكم ذلك — أى التأبير — فلتصنعوه فأنتـم أعلم بأمر دنياكم » •

وعلى ذلك فان الحديث — بهذه الصورة — يفيد حكما شرعيا هو اباحة تلقيح النخل ما دام فيه مصلحة[٨] •

---

(٨) انظر رأيا آخر لفضيلة الشيخ محمد الخضر حسين حيـث يقول : « أما واقعة تلقيح النخل ، فقد بين عليه الصلاة والسلام من أول الأمر أن قوله : « لو لم تفعلوا لصلح » انما هو بمقتضى الظن بقوله : « ما أظن ذلك يغنى شيئا » ، فهو بمثابة قوله : أظن انكم لو لم تفعلوا لصلح ، لأن اعتقاد سببية أمر =

٦ — وغاية ما يدل عليه حديث تأبير النخل أنه يضع أصلا عاما مؤداه أن المصلحة الراجحة تصلح أساسا للتشريع فى أمور الدنيا(٩) . ولكن ذلك مشروط بألا يكون فى تلك الأمور نص من الله سبحانه وتعالى أو من رسوله عليه الصلاة والسلام ، لأنه لا اجتهاد مع النص ، ولأنه حيث يكون النص فالمصلحة كل المصلحة فى اتباعه ، ولا مصلحة على الاطلاق فى اجتنابه .

٧ — وبناء على ما تقدم فنحن لا نسلم بما ذهب اليه بعض الكتاب من أن الناس بوسعهم التشريع فى أمور الدنيا حتى لو ورد فيها سنة منه عليه الصلاة والسلام بدعوى أن أغلب سنته فى أمور الدنيا سنة غير تشريعية ، تمسكا منهم بقوله عليه الصلاة والسلام : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »(١٠) .

= لحصول آخر يكون باعلام من الشارع ولم يقع هنا أو بالتجربة ، وهو عليه الصلاة والسلام لم يمارس الفلاحة لاستغراقه فيما هو أشرف مكانة وأعم فائدة للأمة ، فرجع الى ما هو الأصل ، وهو أن لا تأثير الا لله ، وعندما تبين له بالتجربة أن التلقيح سبب فى صلاح الثمر ، قال لهم : «أنتم اعلم بأمر دنياكم» فالأمر فى هذه الجملة يصرف الى الأمور التى لم يتكلم فيها بتصوره جزم كواقعة التلقيح . جاء ذلك فى كتابه « السعادة العظمى » ، جمعه وحققه على الرضا التونسى ، المطبعة التعاونية ، لسنة ١٣٩٢ هـ — ١٩٧٣م .

(٩) وأمور الدنيا هى ما يعبر عنها الفقهاء بالعادات . انظر على سبيل المثال ابن تيمية فى مجموعة الفتاوى ج ٢٩ ص ١٦ — ١٨ حيث يقول : ان تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان : عبادات يصلح بها دينهم ، وعادات يحتاجون اليها فى دنياهم . وقد أدخل ابن تيمية فى العادات : البيع والهبة والاجارة والأكل والشرب واللباس . وادخل فيها الشاطبى — اضافة الى ذلك — النكاح . انظر الموافقات ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٦١ .

(١٠) ويبدو أن الاحتجاج بتلك الرواية من حديث تأبير النخل يرجع الى تاريخ قديم . فقد شن المرحوم الشيخ احمد شاكر — أثناء تعليقه على الحديث فى مسند الامام أحمد — هجوما عنيفا على المحتجين بها ، فكان مما قاله : « وهذا الحديث مما طنطن به ملحدو مصر وصنائع أوروبا فيها من عبيد المستشرقين ، وتلامذة المبشرين ، فجعلوه أصلا يحجون به أهل السنة ، وأنصارها ، وخدام الشريعة وحماتها ، اذا ارادوا أن ينفوا شيئا من السنة ، وان ينكروا شريعة من شرائع الاسلام فى المعاملات وشئون الاجتماع وغيرها ، يزعمون أن هذه من شئون الدنيا ، يتمسكون برواية أنس : « أنتم اعلم =

لا نسلم بذلك القول ، لأنه يترتب عليه تقديم أهواء الناس ومصالحهم على سنته عليه الصلاة والسلام ، وهو ما لم يقل به أحد من العلماء .

ويؤكد المعنى الذى ذهبنا اليه ما ذكره الامام الشاطبى فى الموافقات ، وهو يرد على من قال بأن المصالح الدنيوية تعرف بالتجارب والعادات ، اذ قال عليه رحمة الله : « .. بعض الناس قال : ان مصالح الدار الآخرة ومفاسدها لا تعرف الا بالشرع ، وأما الدنيوية فتعرف بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات » .. هذا قوله . وفيه بحسب ما تقدم نظر ، أما أن ما يتعلق بالآخرة لا يعرف الا بالشرع فكما قال ، وأما ما قال فى الدنيوية فليس كما قال من كل وجه ، بل ذلك من بعض الوجوه دون بعض ، ولذلك لما جاء الشرع بعد زمان فترة تبين به ما كان عليه أهل الفترة من انحراف الأحوال عن الاستقامة وخروجهم عن مقتضى العدل فى الأحكام ، ولو كان الأمر على ما قال باطلاق لم يحتج فى الشرع الا الى بث مصالح الدار الآخرة خاصة ، وذلك لم يكن ، وانما جاء بما يقيم أمر الدنيا وأمر الآخرة معا .. وقد بث فى ذلك من التصرفات وحسم من أوجه الفساد التى كانت جارية ما لا مزيد عليه »[11] .

ويؤكد المعنى نفسه الامام ابن تيمية بقوله ان « البيع والهبة والاجارة وغيرها هى من العادات التى يحتاج الناس اليها فى معاشهم —

= بأمر دنياكم » ... والحديث واضح صريح ، لا يعارض نصا ، ولا يدل على عدم الاحتجاج بالسنة فى كل شأن ، لأن رسول الله ﷺ لا ينطق عن الهوى ، فكل ما جاء عنه فهو شرع وتشريع : **((وان تطيعوه تهتدوا))** (النور : ٥٤) وانما كان فى قصة تلقيح النخل أن قال لهم : « ما أظن ذلك يغنى شيئا » فهو لم يأمر ولم ينه ، ولم يخبر عن الله ، ولم يسن فى ذلك سنة ، حتى يتوسع فى هذا المعنى الى ما يهدم به أصل التشريع ، بل ظن ، ثم اعتذر عن ظنه ، قال : « فلا تؤاخذونى بالظن » ، فأين هذا مما يرمى اليه أولئك ، هدانا الله واياهم سواء السبيل » . المسند للامام أحمد ، طبعة دار المعارف سنة ١٩٤٧ ، ج ٢ مسند طلحة بن عبيد الله ، ص ١٣٩٣ ، هامش ١٣٩٥ .

(١١) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٣٣ .

كالأكل والشرب واللباس — وأن الشريعة قد جاءت فى هــذه العادات بالآداب الحسنة ، فحرمت منها ما فيه فساد ، وأوجبت ما لا بد منه ، وكرهت ما لا ينبغى ، واستحبت ما فيه مصلحة راجحة فى أنواع هــذه العادات ومقاديرها »[١٢] .

والأمر الذى لا شك فيه أن لفظ « الشريعة » فى عبارة ابن تيمية يدخل فيه سنته عليه الصلاة والسلام ، وهو ما صرح به فى عبارتــه التالية : « من العدل فى المعاملات ما هو ظاهر يعرفه كل أحــد بعقله كوجوب تسليم الثمن على المشترى وتسليم المبيع على البائع ، وتحريم تطفيف الكيل والميزان ، ووجوب الصدق والبيان ، ومنه ما هو خفى ، جاءت به الشرائع ، فان عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود الى تحقيق العدل والنهى عن الظلم : دقه وجله . مثل أكل المــال بالباطل وجنسه من الربا والميسر ، وأنواع الربا والميسر التى نهى عنها النبى ﷺ : مثل بيع الغرر ، وبيع حبل الحبلة ، وبيع الطير فى الهواء والســمك فى المــاء ، والبيــع الى أجل غير مسمى ، وبيــع المصراة ، والملامسة والمنابذة ، والمزابنة والمحاقلة ، والنجش ، وبيع الثمر قبــل بدو صلاحه »[١٣] .

فأنت ترى من عبارة ابن تيمية الســابقة أمثلة كثيرة من سنته عليه الصلاة والسلام فى المعاملات وهى من أمور الدنيا كالنهى عن بيع الغرر ، وبيع المصراة ، والنجش ، وبيع الثمر قبــل بــدو صلاحه ، وغيرها كثير . فهل يمكن القول بأن سنته فى تلك الأمور سنة غير تشريعية ؟ أو هل يمكن القول — فى مواجهتها — بأن المسلمين أعلم بأمور دنياهم ؟

قد يجيب على ذلك بعض الكتاب بأن سنته فى تلك الأمور سنة تشريعية لأن مصدرها الوحى ، ولكنا نقول لهم : كيف عرفتم ذلك ولم يرد فى الأحاديث الواردة فيها ما يدل عليه ؟ .

* * *

---

(١٢) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ص ١٦ — ١٨ .

(١٣) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجــع الســابق ، ج ٢٩ ، ص ١٦ — ١٨ .

المبحث الثالث

فى نقض تقسيم السنة
الى سنة تشريعية وغير تشريعية

اذا غضضنا النظر عن ســـلامة المعيار المتخذ أساسا لتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، وعن صلاحية الدليل الذى يستند اليــه ذلك المعيار ، وسلمنا جدلا بأن الوحى يصلح معيارا لتقسيم سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، وبأن الدليل على ذلك هو حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه الوارد فى تأبير النخل ، اذا سلمنا بذلك كله ، فاننا لا نوافق — مع ذلك ومن ناحية موضوعية بحتة — على تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، ونعتقد أن القائلين بذلك قد فاتهم تحصيل المعنى الدقيق للتشريــع فى الاســـلام .

١ — التشريع ومعناه فى الاســـلام :

يجمع أهل السنة على أنه لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود الشرع[١] .

ودليل ذلك قوله تبارك وتعـــالى : « **وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا** »[٢] وقـــوله : « **لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل** »[٣] .

ولمـــا كان لا حكم لأفعال العباد قبل ورود الشرع ، فان هـــذا الشرع — عند وروده — يتعين أن يكون مبينا غاية البيان الحكم الشرعى فى كل فعل من أفعال العباد . وفى ذلك يقول الحـــق تبارك وتعالى : « **أيحسب الانسان أن يترك سدى** »[٤] . « والسدى » كما يقول مجاهد والشافعى وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم — من يترك فى الدنيا مهملا

---

(١) الآمدى : الاحكام فى أصول الاحكام ، ط ١ سنة ١٣٨٧ هـ ، مؤسسة النور للطباعة ، الرياض ، جـ ١ ، ص ٩١ — ٩٢ .

(٢) الاسراء : ١٥ .　　　(٣) النساء : ١٦٥ .

(٤) القيامة : ٣٦ .

لا يؤمر ولا ينهى[٥] . والمعنى أن الله تبارك وتعالى لا يترك الانســان دون أوامر منه أو نواه تبين الأحكام الشرعية لسائر أفعاله .

وبناء على ذلك فاننا نسلم مع الامام الشافعى رضوان الله عليه بأن كل فعل لابن آدم ، لله فيه حكم ، يتعين معرفته والوصول اليه . وهــذا الحكم قد يبينه الله تبارك وتعالى فى قرآنه ، وقد يبينه رسوله صلوات الله وسلامه عليه فى سنته ، وقد يستنبطه العلماء المجتهدين من القرآن والســنة . وهو اما يكون الوجوب أو الحرمة أو النــدب أو الكراهة أو الاباحة[٦] .

وهــذا الذى نقوله هو ما عناه علماء الشريعة بقولهم ان الشريعة قد كملت فلا يمكن خلو الوقائع من أحكام الشريعة .

وبذلك يتحدد معنى التشريع فى الاســلام .

فالتشريع فى الاســلام — بعد ورود الشرع وكماله — هو الحكم الشرعى لكل فعل من أفعال المكلفين سواء أكان ذلك الحكم هو الوجــوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الاباحة ، وسواء تعلق فعل المكلف بالعادات — أى بأمور الدنيا كما يسميها بعض الكتاب المحدثين — أو تعلق بالعبادات — أى أمور الدين كما يسميها هؤلاء الكتاب .

وبناء على ما تقدم ، فان كل ما نقل عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير لابد وأن يستفاد منه حكم شرعى بالوجوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الاباحة ، وسواء تعلق هــذا القول أو الفعل أو التقرير بأمر من أمور الدين أو بأمر من أمور الدنيا ، لأن كل فعل من العبد لله فيه حكم كما قدمنا .

وهــذا هو ما عناه بحق الامام ابن تيمية حين سئل عليه رحمة الله : « ما هو الحديث النبــوى ؟ أهو ما قاله فى عمره أو بعــد البعثة ؟ أو تشريعا ؟ — أى ما قاله تشريعا » ؟

(٥) ابن كثير ، ج ٤ ، ص ٤٥٢ .
(٦) تلك هى الأقسام الخمسة للحكم التكليفى .

فأجاب رحمه الله : « كل ما قاله بعد النبوة وأقر عليه ولم ينسخ فهو تشريع . لكن التشريع يتضمن الايجاب والتحريم والاباحة ، ويدخل فى ذلك ما دل عليه من المنافع فى الطب ، فانه يتضمن اباحة ذلك الدواء والانتفاع به ، فهو شرع لاباحته ، وقد يكون شرعا لاستحبابه.... والمقصود أن جميع أقواله يستفاد منها شرع »[٧] .

* * *

٢ — عدم ادراك معنى التشريع الاسلامى أوقع الكثيرين فى خطأ :

وعدم ادراك ذلك المعنى الدقيق للتشريع الاسلامى أوقع الكثيرين لا سيما من رجال القانون فى الخطأ عند تعرضهم للكتابة فى التشريع الاسلامى . فقصر بعضهم وصف التشريع على الواجب والحرام ، ونفاه عن المندوب والمكروه والمباح ، وأدخل بعضهم المندوب والمكروه فى التشريع ونفاه عن المباح وحده . ويمكن ملاحظة ذلك كله من البحوث التى قسمت السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية .

فالأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى فى بحث له بعنوان : « متى تعد السنة مصدرا من مصادر الشريعة » ، ضمنه كتابه « مبادىء نظام الحكم فى الاسلام » كتب يقول : ان ابن حزم يرى أن السنة القولية وحدها — أى دون السنة الفعلية والسنة التقريرية — هى التى تعد تشريعا .

والحق أن ابن حزم لم يقل ذلك على الاطلاق .

أما كيف استخلص هو ذلك ؟ فلأن ابن حزم فرق بين أقوال الرسول عليه الصلاة والسلام وأفعاله وتقريراته ، فذكر أن سنة الرسول القولية تفيد الوجوب ، وسنته الفعلية تفيد الندب ، وسنته التقريرية تفيد الاباحة . فاستخلص هو من ذلك أن سنة الرسول القولية لأنها تفيد الوجوب هى وحدها التى تعد تشريعا ، أما ما عداها من سنة فعلية أو تقريرية فلا تعد كذلك ، لأنها لا تفيد الوجوب بل تفيد الندب أو الاباحة . مع أن الندب والاباحة من الأحكام الشرعية .

---

(٧) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، ج ١٨ ، ص ١١ — ١٢ .

واليك عبارته التى تدل على ما ذكرناه : « على أن لابن حزم بهذا الصدد رأيا يختلف به عن ذلك الرأى السائد بين فقهاء الشريعة ، ويتلخص رأيه فى أن السنة القولية وحدها — دون السنة الفعلية أو التقريرية — هى التى تعد تشريعا ، أو على حد تعبيره تدل على الوجوب ، أما الفعل فهو فى رأيه غير واجب ، انما يكون لنا مجرد قدوة أو أسوة ، والأسوة — كما يقول ابن حزم — مستحسنة وليست بواجبة • أما الاقرار — أو السنة التقريرية — فحكمه فيما يرى ابن حزم الاباحة »[٨] •

والأستاذ الدكتور محمد سليم العوا نفى بدوره وصف التشريع عما فعله الرسول صلوات الله وسلامه عليه على سبيل العادة دون العبادة ، وضرب مثلا لذلك بعدم أكله عليه الصلاة والسلام الضب ، وبحبه للكتف من الشاة[٩] •

وهذا التعميم على جانب كبير من الخطورة اذ يترتب عليه نفى صفة التشريع عن كل أفعال الرسول صلوات الله وسلامه عليه خارج نطاق العبادات ، وهو أمر لم يقل به أحد من العلماء •

ومع ذلك فنحن نعتقد — ومن واقع الأمثلة التى ضربها للعادات — أنه يقصد من العادات أفعال الرسول صلوات الله وسلامه عليه التى تفيد الاباحة لا تلك التى تفيد الوجوب أو الندب •

ودليل ذلك أولا أن مثله لا يغيب عنه أن العلماء متفقون على أن عدم أكل الرسول عليه الصلاة والسلام الضب ، وحبه للكتف من الشاة يفيد اباحة هذين الأمرين وأمثالهما[١٠] • ولولا أنه لا يعتبر

---

(٨) د • عبد الحميد متولى : مبادىء نظام الحكم فى الاسلام ، المرجع السابق ، ص ٧١ وما بعدها •

(٩) د • محمد سليم العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٣٣ •

(١٠) ذلك أن القاعدة فيما روى عن النبى صلوات الله وسلامه عليه من الأفعال التى ليست قربات كالأكل والشرب والقعود والقيام ، أنها تفيد الاباحة. راجع فى ذلك : الخطيب البغدادى : الفقيه والمتفقه، المجلد الأول، ص ١٣١ •

الاباحة من التشريع لما اعتبر سنة الرسول فى هذين المثلين سنة غير تشريعية .

وثانيا — أنه فرق بين عدم أكل الرسول صلوات الله وسلامه عليه الضب وحبه لكتف الشاة من ناحية ، وبين تسمية الله والأكل باليمين من ناحية أخرى مع أنها كلها أمور تتعلق بالطعام كما ذكر . فقرر أن التسمية والأكل باليمين . يستفاد منها حكم شرعى لأنه يفيد ندب هذا الأمر واستجابه . فكأن الذى منع عدم أكل الرسول للضب أو حبه كتف الشاة من أن يكون حكما شرعيا — فى رأيه — هو أن كلا منهما يفيد الاباحة .

واليك عبارته التى استخلصنا منها ذلك .

فبعد أن ضرب مثلا للعادات بعدم أكل الرسول عليه الصلاة والسلام الضب ، وبحبه كتف الشاة قال : « ولعله من الطريف هنا أن نقارن بين هذه الأمور التى هى بلا شك من العادات وبين أمر يتعلق بالطعام هو بلا شك من السنة التشريعية . ذلك هو ما رواه الشيخان عن عمر بن أبى سلمة أن رسول الله ﷺ قال له وهو غلام : « ياغلام : سم الله ، وكل بيمينك وكل مما يليك » فذلك ، وهو أمر متعلق بطريقة الأكل أمر تشريعى بدليل القرائن الكثيرة التى أوضحها ما تواتر عنه ﷺ من أنه « كان يحب اليمين فى أمره كله » . فهذا الحديث وما أحاط به من قرائن يفيد حكما تشريعيا هو استحباب استعمال اليمين فى الأكل أو الندب لذلك ، وأنه ليس من مسائل العادات التى يترك أمرها الى كل فرد وما أحب ، أو التى تتغير بتغير العرف أو الزمان » .

وظاهر الأمر كذلك أن فضيلة الشيخ محمود شلتوت ينفى وصف التشريع عن المباح . فقد نفى فضيلته وصف التشريع عن ثلاثة أقسام من أقواله وأفعاله وتقريراته عليه الصلاة والسلام هى[11] :

---

(١١) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ، ص ٥٠٨ — ٥٠٩ .

١ — ما سبيله سبيل الحاجة البشرية ، ومثل لها بالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمساومة فى البيع والشراء .

٢ — ما سبيله سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية . ومثلها فى نظره كالذى ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى شئون الزراعة والطب وطول اللباس وقصره .

٣ — ما سبيله التدبير الانسانى أخذا من الظروف الخاصـــة ، كتوزيع الجيوش على المواقع الحربية واختيار أماكن النزول .

وعلق فضيلته على هـــذه الأقسام الثلاثة بقوله : « وكل ما نقل من هـــذه الأنواع الثلاثة ليس شرعا يتعلق به طلب الفعل أو الترك . وانما هو من الشئون البشرية التى ليس مسلك الرسول فيها تشريعا ولا مصدر تشريع » .

ونحن ابتداء لا نوافق على هـــذا التعميم من فضيلته عليه رحمة الله ، لأننا نعتقد أن من بين ما ضربه من أمثلة ما تعلق به طلب الفعل أو الترك كالذى ورد عن الرسول عليه الصلاة والسلام فى الأكل والشرب والنوم وطول اللباس وقصره . من ذلك قوله عليه الصلاة والسلام :

« سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »(١٢).

« البركة تنزل وسط الطعـــام فكلوا من حافتيـــه ولا تأكلوا من وسطه» (١٣) .

— وعن أبى قتادة رضى الله عنه أن النبى ﷺ نهى أن يتنفس فى الاناء(١٤) .

— وعن يعيش بن طخفة الغفارى رضى الله عنهما قال : قال أبى بينما أنا مضطجع فى المســـجد على بطنى اذا رجل يحركنى برجله فقال

---

(١٢) متفق عليه .
(١٣) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح .
(١٤) متفق عليه .

ان هـــذه ضجعة يبغضها الله قال فنظرت فاذا رسول الله ﷺ [١٥] •

وقوله صلى الله عليه وسلم :

« ما أسفل من الكعبين من الازار ففى النار »[١٦] •

فأنت ترى من تلك الأحاديث أنها وردت فى الأكل والشرب والنوم وطول اللباس ، ومع ذلك فقد تعلق ببعضها طلب الفعل وبالبعض الآخر طلب الترك •

ومع ذلك فنحن نعتقد أن فضيلته بنفيه صفة التشريع عن تلك الأقسام الثلاثة ، انما قصد أن ينفى صفة التشريع عن المباح منها ، لأنه هو الذى لا يتعلق به طلب الفعل أو الترك • يدل على ذلك أنه حين كتب عن أسباب اختلاف الأمة فى السنة ، بين الاختلاف الذى يخص السنة من جهة فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، فقسم فعل الرسول من حيث دلالته بالنسبة الى الأمة الى أربعة أقسام • وذكر تحت القسم الرابع وهو « فعل لم يثبت فيه شىء مما تقدم لا الخصوصية ولا البيان ولا معلومية الصفة الشرعية » — ما يلى[١٧] : « وهذا القسم قد اختلف العلماء فى صفته — بالنسبة الى الأمة — على أقوال • قيل يدل على الوجوب ، وقيل يدل على الندب ، وقيل يدل على الاباحة • والمختار أنه ان كان قربة أى من جنس ما يتقرب به الى الله ، ولم يواظب عليه ، دل على الندب فى حق الأمة ، وان لم يكن من جنس القربات دل على الاباحة بالنسبة لها ، وانما كان هـــذا هو المختار لأنه المتيقن من صدوره منه اباحته فلا يثبت ما زاد عليه الا بدليل » •

فاذا كان الأمر كذلك ، أفلا تدخل الأقسام الثلاثة التى نفى عنها وصف التشريع فى المباح بناء على رأيه ؟

واذا كانت ولا شك تدخل فى المباح ، فان نفيه وصف التشريع ليس له من تفسير الا أن فضيلته ينفى وصف التشريع عن المباح •

---

(١٥) رواه أبو داوود باسناد صحيح •

(١٦) رواه البخـــــارى •

(١٧) محمود شلتوت : الاسلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ، ص ٥٤٤ •

تلك الأمثلة التى ضربناها من واقع البحوث التى قسمت السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، تدل بوضوح على أن نفى صفة التشريع عن بعض سنن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، انما يرجع بالدرجة الأولى الى أن هـــذه السنن تفيد الندب أو الاباحة .

واذا كانت السنن التى تفيد الندب أمرها واضح ، اذ لم يمـــار فى اعتبارها تشريعاً الا الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى بناء على تفسير غير سليم لاحـــدى العبارات الواردة عن ابن حزم ، فان السنن التى تفيد الاباحة قد يغم اعتبارها تشريعا على بعض الكتاب مما يجعل بيانها محتاجا الى شىء من التفصيل .

* * *

٣ — السنة التى تفيد الاباحة سنة تشريعية :

المباح هو ما دل الدليل السمعى على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك من غير بدل[١٨] .

وقد نقـــل الآمدى اتفاق المســـلمين على أن الاباحة من الأحكام الشرعية ، وبين أنه لم يخالف فى ذلك الا بعض المعتزلة[١٩] .

وحجة المعتزلة فى نفى صفة التشريع عن المباح تتلخص فى قولهم ان المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه وذلك ثابـــت قبل ورود الشرع ، وهو مستمر بعده ، فلا يكون حكما شرعيا .

---

(١٨) الآمدى : الاحكام فى اصول الاحكام ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ١٢٣ والقول : « من غير بدل » يميز المباح عن كل من الواجب الموســـع فى أول الوقت والواجب المخير .

(١٩) الآمدى : الاحكام فى اصول الاحكام ، المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ١٢٤ وفى نفس المعنى راجع :

— الغزالى : المستصفى من علم الأصول ، مكتبة المثنى ببغداد ، ص ٧٥ .

— محب الله بن عبد الشكور : مسلم الثبوت ، عبد العلى محمد بن نظام الدين الانصارى : فواتح الرحموت شرح مســـلم الثبوت ، ص ١١٢ على هامش المستصفى .

وقد رد عليهم الآمدى بأن أهل السنة لا ينكرون أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس باباحة شرعية ، وانما الاباحة الشرعية عندهم هى خطاب الشارع بالتخيير ، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع .

وقد يقول قائل : كيف يكون المباح من الشرع وهو خاضع لاختيار المكلف ان شاء فعله وان شاء تركه ؟

والجواب أنه اذا كان للمكلف مثل هـذا الاختيار ، فلأن الشارع الحكيم هو الذى منحه اياه ، أى أنه واقع تحت اختياره بوضع الشارع له ، ولأن هـذا المباح فى حقيقـة الأمر — ليس خاضـعا لهوى المكلف ، فقد يكون هواه فى غيره ، أذ قد يود لو كان هذا المباح واجبا أو حراما . وبمعنى آخر فان هـذا الاختيار للمكلف ليس مطلقا بل هو محصور فى أمرين اثنين لا ثالث لهما هما أنه يجوز له أن يفعل الفعل المباح ، ويجوز له ألا يفعله ، فلا يستطيع أن يجعل هذا الفعل واجبا أو حرامـا أو مندوبا أو مكروها .

هـذا المعنى أبان عنـه الامام الشـاطبى أبلغ بيان فى قوله : « المقصد الشرعى من وضع الشريعة اخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد الله اضطرارا . واذا كان كذلك لم يصح لأحد أن يدعى على الشريعة أنها وضعت على مقتضى تشهى العباد وأغراضهم ، اذ لا تخلو أحكام الشرع من الخمسة : أما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتهما لمقتضى الاسترسال الداخل تحت الاختيار ، اذ يقال له : افعل كذا كان لك فيه غرض أم لا ، ولا تفعل كذا كان لك فيه غرض أم لا ... ، وأما سـائر الأقسام وان كان ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف ، فانما دخلت بادخال الشارع لها تحت اختياره ، فهى راجعة الى اخراجها عن اختياره ، ألا ترى أن المباح قد يكون له فيه اختيار وغرض وقد لا يكون ، فعلى تقدير أن ليس له فيه اختيار بل فى رفعه مثلا كيـف يقال : انه داخل تحت اختياره ؟ فكم من صاحب هوى يود لو كان المباح الفلانى ممنوعا ، حتى أنه لو وكل اليه مثلا تشريعه لحرمه ، كما يطرأ للمتنازعين فى حق ، وعلى تقدير أن اختياره وهواه فى تحصيله يود

لو كان مطلوب الحصول حتى لو فرض جعل ذلك اليه لأوجبه ، ثم قد يصير الأمر فى ذلك المباح بعينه على العكس فيحب الآن ما يكره غدا وبالعكس ، فلا يستتب فى قضية حكم على الاطلاق ، وعند ذلك تتوارد الأغراض على الشىء الواحد فينخرم النظام بسبب فرض اتباع الأغراض والهوى ، فسبحان الذى أنزل فى كتابه : « **ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن** »(*) فاذن اباحة المباح مثلا لا توجب دخوله باطلاق تحت اختيار المكلف الامن حيث كان قضاء من الشارع ، واذ ذاك يكون اختياره تابعا لوضع الشارع وغرضه مأخوذا من تحت الاذن الشرعى ، لا بالاسترسال الطبعى ، وهـــذا هو عين اخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله »[٢٠] .

ولا يتوهمن أحد أن القول بأن المباح من الشرع هو أمر نظرى لا ينبنى عليه أهمية عملية ، ذلك أن تقرير هـــذا الأمر لا يخلو من فوائد عملية نسوق لها بعض الأمثلة :

— منها ما رواه عبد الله بن جعفر رضى الله عنه قال : « رأيت رسول الله يأكل القثاء بالرطب » .

ولا خلاف فى أن هذا الفعل من الرسول صلوات الله وسلامه عليه يفيد اباحة أكل القثاء بالرطب .

واباحة أكل القثاء بالرطب على جانب كبير من الأهمية العملية — ولاحظ أن الأمر يتعلق هنا بالأكل — ذلك أن قوما ممن سلك طريق الصلاح والتزهد قال لا يحل للآكل أن يأكل تلذذا أو على سبيل التشهى والاعجاب ، ولا يأكل الا ما لابد منه لاقامة الرمق ، فلما جاء هـــذا الحديث سقط قول هـــذه الطائفة ، وصلح أن يأكل الأكل تشهيا وتلذذا . وقالت طائفة أخرى انه ليس لأحد أن يجمع بين شيئين من الطعام ، ولا بين ادامين

(*) المؤمنون : ٧١ .

(٢٠) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ١٢٢ وما بعدها .

على خوان ، فكان هـذا الحديث أيضا ردا على هـذه الطائفة ، ومبيحا أن يجمع الانسان بين لونين وبين ادامين[٢١] •

— ومن الأمثلة كذلك على الأهمية العملية لكون المباح من الشرع ، اعتبـار القيافة دليلا على ثبوت النسب وهو ما ذهب اليـه المالكيـة والشافعية • والأصل فى ذلك ما روى عن عائشة رضى الله عنها قالت : « دخـل على ﷺ ذات يوم مسرورا تبرق أسـارير وجهه فقال : ألم ترى الى مجزز المدلجى ، نظـر آنفا الى زيد بن حارثة ، وأسامة بن زيد ، فقال : « هـذه الأقدام بعضها من بعض » • وكان الكفار يقدحون فى نسب أسامة رضى الله عنه لأنه كان أسود شـديد السواد ، وكان زيد أبيض شـديد البياض • فأقر الرسول عليه الصلاة والسلام — فى هذه الحادثة — مجزز المدلجى على القيافة واستبشر بمقالته التى قالها فى زيد وأسامة »[٢٢] •

ونخلص من ذلك كله الى أن سنته عليه الصلاة والسلام التى تفيد الاباحة هى سنة تشريعية •

* * *

٤ — السنة كلها تشريع •• وتشريع لازم :

يبين مما تقدم أننا لا نوافق على تقسيم سنة رسول الله ﷺ الى سنة تشريعية وغير تشريعية • ونعتقد أن كل ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير هو تشريع ، اذ يستفاد منه حكم شرعى بالوجوب أو الحـرمة أو الندب أو الكراهة أو الاباحة ، وسواء تعلق قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله أو تقريره بأمر من أمور الدين أى بالعبادات ، أو بأمر من أمور الدنيا أى بالعادات •

واذا كانت السنة كلها تشريع فهى بالضرورة تشريع لازم •

وفى ذلك يقول الامام الشافعى رضى الله عنه : « وقد سن رسول الله

---

(٢١) الخطيب البغدادى : الفقية والمتفقه ، المرجع السابق ، المجلد الأول ، ص ١٣٠ وما بعدها •

(٢٢) محمود شلتوت : الاسـلام عقيدة وشريعة ، المرجع السابق ، ص ٥٤٧ وما بعدها •

مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتـاب • وكل ما سن فقد ألزمنا الله اتباعه ، وجعل فى اتباعه طاعته، وفى العنود عن اتباعه معصيته التى لم يعذر بها خلقا ، ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا •• »[٢٣] ويقول فى موضع آخر : « وأولى ألا يشك عالم فى لزومها وأن يعلم أن أحكام الله ثم أحكام رسـوله لا تختلف ، وأنها تجرى على مثال واحد »[٢٤] •

ويقول رضى الله عنه فى موضع ثالث : « واستدل أنه لا تخالف سنة أبدا كتاب الله وأن سنته وان لم يكن فيها نص كتاب لازمة •• »[٢٥] •

وقد استدل الأئمة على لزوم السنة بآيات قرآنية عديدة نذكر منها قوله تبارك وتعالى :

— « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ••** »[٢٦] •

— « **وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون** »[٢٧] •

— « **من يطع الرسول فقد أطاع الله** »[٢٨] •

— « **وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** »[٢٩] •

— « **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة** »[٣٠] •

— « **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** »[٣١] •

— « **قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله ••** »[٣٢] •

ووجه الاستدلال بهذه الآية كما يقول الآمدى أنه سبحانه وتعالى جعل المتابعة لرسوله لازمة من محبة الله الواجبة • فلو لم تكن المتابعة

---

(٢٣) الشافعى : الرسـالة ، بتحقيق وشرح احمد محمد شـاكر سنة ١٣٠٩ هـ ، ص ٨٨ •

(٢٤) الشافعى : الرسـالة ، المرجع السابق ، ص ١٧٣ •

(٢٥) الشافعى : الرسالة ، المرجع السابق ص ١٩٨ •

(٢٦) النساء : ٥٩ •

(٢٧) آل عمران : ١٣٢ •

(٢٨) النساء : ٨٠ •

(٢٩) الحشر : ٧ •

(٣٠) النور : ٦٣ •

(٣١) الأحزاب : ٣٦ •

(٣٢) آل عمران : ٣١ •

لازمة لزم من عدمها عدم المحبة الواجبة ، وذلك حرام بالاجماع[٣٣] .

— **« لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر .. »**[٣٤] .

ووجه الاحتجاج بهذه الآية كما يقول الآمدى أنه سبحانه وتعالى جعل التأسى بالنبى عليه الصلاة والسلام من لوازم رجاء الله تعالى واليوم الآخر . ويلزم من عدم التأسى عدم اللزوم وهو الرجاء لله واليوم الآخر وذلك كفر[٣٥] .

— **« انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه ، ان الذين يستأذنونك أولئك الذين يؤمنون بالله ورسوله »**[٣٦] . ويقول ابن القيم فى هذه الآية : فاذا جعل الله من لوازم الايمان أنهم لا يذهبون مذهبا اذا كانوا معه الا باستئذانه ، فأولى أن يكون من لوازمه ألا يذهبون الى قول ولا مذهب علمى الا بعد استئذانه ، وأنه يعرف بدلالة ما جاء به على أنه أذن فيه[٣٧] .

ولقد علم الصحابة رضوان الله عليهم أنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى وأنه أدرى الخلق بمقاصد الشريعة وحدودها ومراميها ، ولذلك فقد كانوا يلتزمون حدود أمره ونهيه ويتبعونه فى عباداته وفى معاملاته . وبلغ من اقتدائهم به أنهم كانوا يفعلون ما يفعل ويتركون ما يترك دون أن يعلموا لذلك سببا أو يسألوه عن علته وحكمته . فقد أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : اتخذ رسول الله خاتما من ذهب فاتخذ الناس خواتيم من ذهب ، ثم نبذه النبى ﷺ وقال : « انى لن ألبسه أبدا » فنبذ الناس خواتيمهم . ويلاحظ أنها مسألة

(٣٣) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ وما بعدها .
(٣٤) الأحزاب : ٢١ .
(٣٥) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام ، المرجع السابق ، ص ١٨٦ وما بعدها .
(٣٦) النور : ٦٢ .
(٣٧) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ٢ ، ص ٥٨ .

خاصـــة بالتزين ، اتخذ الرسول فيها خاتما من ذهب وذلك قبل أن يحرمه على رجال أمته .

وهكذا كان الصحابة معه فى حياته يعتبرون قوله وفعله وتقريره حكما شرعيا لازما لا يختلف فى ذلك واحد منهم .

واذا سلمنا مع الامام الشافعى رحمه الله بأن كل ما سنه رسول الله صلوات الله وسلامه عليه « ألزمنا الله اتباعه » ، كان علينا أن نحـــدد معنى هـــذا اللزوم .

ونبادر الى القول أن لزوم السنة لا يعنى أن كل ما سنه عليـــه الصلاة والسلام هو « واجب » يجب فعله ، فقد يكون « واجبا » فيلزمنا اتباعه على أنه واجب ، وقد يكون « مندوبا » فيلزمنا اتباعه على أنه مندوب ، وقد يكون « مباحا » فيلزمنا أيضا اتباعه على أنه مبـــاح .

وبذلك نستطيع أن نحدد معنى لزوم السنة .

فمعنى لزوم السنة أنه يتعين على المسلم الامتثال لمـــا صدر عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير على الوجه الذى صدر به واجبا كان أو مندوبا أو مباحا .

وليس معنى « لزوم السنة » أن ما جاءت به من أحكام تكليفية كلها واجبة ، ذلك أن تلك الأحكام ليست كلها على درجة واحدة من حيث أثرها التكليفى ، فمنها الواجب ومنها المندوب ومنها المباح ..

وعدم ادراك « اللزوم » بهذا المعنى هو الذى أوقع عديدا من الكتاب — لا سيما من رجال القانون — فى الخطأ ، فظنوا أن لزوم السنة يعنى وجوبها أى وجوب كل ما جاءت به من أحكام ، مع أن من هـــذه الأحكـــام ما يفيد الوجوب ، ومنهـــا ما يفيد الندب ، ومنهـــا ما يفيد الاباحة .

وقد فهم هـــذا المعنى « للزوم السنة » الفقهاء الأعلام .

وفى ذلك يقول الآمدى « فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون

على أننا متعبدون بالتأسى به فى فعله ، واجبا كان أو مندوبا أو مباحا » ويقول : « والمتابعة والتأسى فى الفعل هو أن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذى فعل من أجل أنه فعل »[٣٨] .

* * *

(٣٨) الآمدى : الاحكام فى أصول الأحكام ، المرجع السابق . ص ١٨٦ وما بعدها .

المبحث الرابع

فى رد النتائج المترتبة على تقسيم السنة
الى سنة تشريعية وغير تشريعية

رتب القائلون بتقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية على هـذا التقسيم ، نتيجة فى غاية الخطورة هى نفى صفة التشريع عن جزء كبير من سنته عليه الصلاة والسلام وهو الجزء الذى أطلقوا عليه « السنة غير التشريعية » .

ويشـمل هـذا الجـزء فى رأى ذلك الفـريق من العلمـاء الموضوعات التاليـة :

١ — ما صدر عنه عليه الصلاة والسـلام وكان مستنده الخبرة والتجربة مثل الذى ورد فى شئون الزراعة والطب .

٢ — ما فعله على سبيل العادة دون العبادة مثل عدم أكل الضب ، وحبه الكتف من الشـاة .

٣ — ما قصد به مصلحة جزئية فى وقته وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة مثل تعبئة الجيوش وتنظيمها ، وعقد المعاهدات والرمـل وتوفير اللحى .

٤ — حكمه وقضاؤه عليه الصلاة والسلام .

واذا كنا قد رفضنا فيما تقدم تقسيم سنته عليه الصلاة والسلام الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، فنحن نرفض بالتـالى النتيجة التى رتبها هؤلاء العلمـاء على هـذا التقسيم ، وهى نفى صفة التشريع عن جزء من سنته عليه الصلاة والسلام ، ونعتقد أن كل ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير هو تشريع .

واذا كنا قد أثبتنا وصف التشريع لجملة الموضوعات التى نفوا عنها

هـذا الوصف ، الا أننا سوف نتوقف قليلا أمام بعض هـذه الموضوعات لأهميتها ولخطورة ما جاء بشأنها .

وتشمل هـذه الموضوعات الآتى :

— عدم أكله عليه الصلاة والسلام الضب ، وحبه لحم الكتف من الشاة .

— الرمل فى الطواف حول الكعبة .

— توفير اللحى .

— حكمه وقضاؤه عليه الصلاة والسلام .

وسوف نتناول كلا من هـذه الموضوعات بشىء من التفصيل .

١ — عدم أكله عليه الصلاة والسلام الضب ، وحبه لحم الكتف من الشاة :

يقول أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية أنه مما يدخل فى السنة غير التشريعية ما فعله عليه الصلاة والسلام على سبيل العادة دون العبادة ، وأن « من أشهر ما جاء فى ذلك حديث أكل الضب حيث قال فيه رسول الله ﷺ : « لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » ، فهل يجوز أن يقال بناء على ذلك أن من السنة عدم أكل الضب ؟ وحديث حبه عليه الصلاة والسلام الكتف من الشاة أو الذراع معروف مشهور . فهل يقال ان من السنة أن يأكل الانسان كتف الشاة كلما استطاع لأن رسول الله كان يفضلها ؟ أو أن هـذه أمور اعتيادية وقد يحب رجل أكل الضب لا حرج عليه ، وقد يكره آخر لحم الكتف ولا جناح فى كراهيته له » ؟ (١) .

وطرح السؤال على النحو المتقدم معناه أن صاحبه يجعل التشريع قاصرا على الحكم الذى يفيد الوجوب ، فيتصور أن السنة لكى تكون تشريعا يتعين أن تفيد الوجوب ، وهو ما نفيناه فيما تقدم . واذا كان صاحب الرأى قد انتهى الى أنه « قد يحب رجل أكل الضب ولا حرج

(١) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٣٣ .

عليه ، وقد يكره آخر لحم الكتف ولا جناح فى كراهيته له » ، والأمر لا شك كذلك ، فكيف توصل الى هـذه النتيجة ؟ وما هو دليله على نفى الحرج عن آكل الضب وكاره لحم الكتف من الشاة ؟ أليس دليله هو أن فعل الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى هذين الأمرين لا يفيد الوجوب وانما يفيد الاباحة ؟ أو لسنا ملزمين بهذا الحكم فلا نستطيع صرفه الى الوجوب مثلا ؟

فماذا يكون للتشريع من معنى غير ذلك ؟

لذلك كان الأدق — أصوليا — أن يطرح السؤالان بصورة أخرى هى :

— ما الذى يدل عليه عدم أكل الرسول الضب من حكم تشريعى ؟

— وما الذى يدل عليه أكله عليه الصلاة والسلام كتف الشاة من حكم تشريعى ؟

للرد على السؤال الأول نقول ان عدم الفعل هو عدم دليل واحد من الأدلة الشرعية ، وهو أضعف من القول باتفاق العلمـاء • وسائر الأدلة من أقوال الحق تبارك وتعالى ، وأقوال رسوله كأمره ونهيه واذنه هى أقوى ، ولا يلزم من عدم دليل معين عدم سائر الأدلة الشرعية •

فالقول بأنه لا يستحب أكل الضب لانتفاء دليل معين — وهو عدم فعل الرسول — من غير تأمل باقى الأدلة خطأ كبير ، فان الله سبحانه وتعالى يقول : « **وقدر فيها أقواتها** »[٢] ، ويقول : « **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا** »[٣] •

يضاف الى ذلك أنه روى عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قوله : « لا آكله ولا أحرمه » فدل ذلك — بعد أن نفينا عدم الاستحباب — على أنه مباح[*] •

---

(٢) فصلت : ١٠ (٣) البقرة : ٢٩

(*) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ١٩ ص ٢٤ ، و ج ٢١ ص ٣١٢ — ٣١٥ •

أما السؤال الثانى فهو : ما الذى يدل عليه أكل الرسول عليه الصلاة والسلام كتف الشاة من حكم تشريعى ؟ •

وللرد عليه نقول ان جمهور الأصوليين يرون أن الفعل من الرسول صلوات الله وسلامه عليه يدل على مطلق الاذن الذى يشمل الوجوب والندب والاباحة ، ما لم يوجد دليل على تعيين واحد منها • وكون الفعل صادرا عن الرسول عليه الصلاة والسلام بوصفه بشرا كالأكل والشرب والنوم وغير ذلك من الأمور الجبلية قرينة على أن الفعل يفيد الاباحـــة لا الوجوب ولا الندب[٤] •

وبناء على ذلك فان أكل الرسول الكتف من الشاة يفيد حكما تشريعيا هو اباحة ذلك الأمر •

والنتيجة التى ننتهى اليها من ذلك هى أن عدم أكل الرسول الضب ، وأكله كتف الشاة يفيد اباحة الأمرين •

واذ انتهينا الى أن الاباحة من الشرع ، فان سنته فى هذين الأمرين والتى تفيد الاباحة تكون سنة تشريعية •

* * *

٢ ــ الرمل فى الحج :

يقول أنصار تقسـيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية : « ومن هــذا التقسيم أيضا ــ أى السنة غير التشريعية ــ ما فعله رسول الله ﷺ تحقيقا لمصلحة جزئية يومئذ وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة • ومن ذلك تعبئة الجيوش وتنظيمها ••• بل ومنه الرمل فى الحج وقد قال فيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه : ما لنا وللرمل ؟ كنا نتراءى به المشركين ، وقد أهلكهم الله ، ثم أردف قائلا : ولكنــه أمر فعله رسول الله ، ورمل »[*] •

---

(٤) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٥٨ •

(*) د • محمــد العوا : السنة التشريعيــة وغير التشريعيــة ، المرجع السابق ، ص ٣٤ وراجع فى نفس المعنى : الشيخ أحمد الدهلوى حجة الله البالغة ، المرجع السابق ، ص ٢٧٢ •

ونحن نلمح ابتـداء تناقضا بين صدر هـذه العبارة وعجزها . فقد نفى صاحبها وصف التشريع عن الرمل فى صدر العبارة ، ثم أثبته فى عجزها . والا فما معنى قول عمر رضى الله عنه — فى نهاية العبارة — « ولكنه — أى الرمل — أمر فعله رسـول الله » ، ثـم أردف ذلك بأن رمل ؟

أليس فى ذلك انصياع من عمر رضى الله عنه لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام بعد أن حدثته نفسه بألا يرمل ؟

وماذا يعنى التشريع غير هـذا الانصياع والاتباع ؟

ومن ناحية أخرى فان هـذا الفريق من العلمـاء ينفون صفة التشريع عن الرمل فى الحج لأنه فى نظرهم « من الأمور الجزئية وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة » .

فماذا يقصدون بذلك ؟

ان كانوا يقصدون أنه غير واجب ، فهذا صحيح ؛ لأنه من المندوبات ومع ذلك فانه — وبهذا الوصف — سنة تشريعية لازمة لجميع الأمة .

أما ان كانوا يقصدون أنه لا يفعل حتى استحبابا لأنه كان مقررا لمصلحة خاصة وزالت فهذا غير صحيح .

فقد أخرج البخارى ومسلم وأبو داوود والنسائى وأحمد بن حنبل ... عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال « قدم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبى ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الابقاء عليهم » .

وتفصيل الأمر أن النبى ﷺ لمـا اعتمر « عمرة القضاء » سنة سبع ، وكانت مكة مع المشركين لم تفتح بعد ، وكان المشركون قد قالوا : يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ، وقعد المشركون خلف جبل المروة ينظرون اليهم . فأمر النبى ﷺ أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط من الطواف ، ليرى المشركون جلدهم وقوتهم ، ولم يرملوا بين الركنين لأن

المشركين لم يكونوا يرونهم من ذلك الجانب . فكان المقصود بالرمل اذ ذاك من جنس المقصود بالجهاد ، فظن بعض العلماء المتأخرين أنه ليس من النسك ، لأنه فعل لقصد وزال . لكن ثبت فى الصحيح أن النبى عليه الصلاة والسلام وأصحابه لما حجوا رملوا من الحجر الأسود الى الحجر الأسود ، فكملوا الرمل بين الركنين ، وهذا قدر زائد على ما فعلوه فى « عمرة القضاء » . وفعل ذلك عليه الصلاة والسلام فى حجة الوداع مع الأمن العام ، فانه لم يحج معه الا مؤمن ، فدل ذلك على أن الرمل صار من سنن الحج ، فانه فعل أولا لمقصود الجهاد ثم شرع نسكا(٥) . واذا كانت الحكمة التى شرع من أجلها قد زالت الا أن حكمه باق الى يوم القيامة عند جميع العلماء .

واذ انتهينا الى أن الرمل مندوب ، فانه يكون تشريعا .

والحق أننا لم نكن نتوقع نفى صفة التشريع عن سنة الرسول عليه الصلاة والسلام فى الرمل من أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية ، لأن أساس التقسيم عندهم يقوم على التفرقة بين أمور الدين وأمور الدنيا ، فيثبتون وصف التشريع لما ورد عنه عليه الصلاة والسلام فى أمور الدين ، وينفون هذا الوصف عن أغلب ما ورد عنه فى أمور الدنيا ، تمسكا بحديثه عليه الصلاة والسلام : « ... أنتم أعلم بأمور دنياكم » .

فلماذا اذن ينفون وصف التشريع عن سنته عليه الصلاة والسلام فى الرمل وهو من أمور الدين ؟

* * *

٣ — توفير اللحى :

يقول أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية أن من « أمثلة هذه السنن التى بنيت على المصلحة القائمة فى زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه قوله فى شأن الزى « خالفوا المشركين : أوفروا اللحى واحفوا الشوارب » ففى صيغة النص ما يفيد ارتباط الحكم

(٥) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ج ١٧ ، ص ٤٨١ .

أو الأمـــر بزى المشركين وعاداتهم فى توفير اللحية والشـــارب معا • وأزياء الناس وزينتهم أمور لا استقرار لها ، فهو لذلك تشريع زمنى روعيت فيه البيئة التى كان يعيش فيها الرسول ﷺ • ولا يبعد هنا أن يقال ان الأمر فى توفير اللحى للندب يثاب فاعله ، ولا يلام فضلا أن يعاقب تاركه »[٦] •

ولنا على الرأى المتقدم الملاحظات التالية :

أولا — أنه انتهى الى أن الحديث الوارد فى توفير اللحى يتعلق بالزى ، وبنى على ذلك أن توفير اللحى أو عدم توفيرها أمر يرتبط بزى المشركين • وهذا استخلاص غير سائغ ، لأن توفير اللحية لا يتعلق بزى الانسان ، ولكنه يتعلق بهيئته •

ثانيا — أن ذلك الرأى جعل الحكم الوارد فى توفير اللحى حكما معللا مبنيا على المصلحة ، لأنه ورد فى لفظ الحديث عبارة « خالفوا المشركين » ، وهـــذا استنتاج ينقضه ما سار عليه سلف الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من علماء الأمة الذين تمسكوا بتوفير اللحى دون أن يربطوا ذلك بمخالفة المشركين • ولو كان الحكم معللا بمخالفة المشركين لتوخوا هـــذه المخالفة •

ثالثا — أن الرأى المتقدم ينتهى الى أن توفير اللحى يمكن أن يكون « مندوبا » • وفى ذلك يقول « •• ولا يبعد هنا أن يقال ان الأمر فى توفير اللحى للندب ••• » • واذا كان الأمر كما يقول ، أفلا يكون الحديث الآمر بتوفير اللحى متضمنا لسنة تشريعية تفيد الندب ؟ أم أن صاحب الرأى يرى أن المندوب ليس حكما تشريعيا ؟

* * *

٤ — حكمه وقضاؤه عليه الصلاة والسلام :

يرى أنصار تقسيم السنة الى سنة تشريعية وغير تشريعية أنه مما يدخل فى السنة غير التشريعية الأقضية التى كانت تصدر من الرسول

---

(٦) د . محمـــد العوا : السنة التشريعيـــة وغير التشريعيـــة ، المرجع السابق ، ص ٣٧ — ٣٨ •

عليه الصلاة والسلام تبعا للبينات التى يدلى بها الخصـــوم أمامه . ويرون أن تصرفه عليه الصلاة والسلام بالحكم والقضاء مغاير لتصرفه بالفتيا أو الرسالة ، وهو قاصر على محل وروده ، لترتبه على ما ظهر له من البينات .

ويضيفون — بناء على ذلك — أنه لا يجوز لأحد أن ينشىء الأحكام بناء على تصرفه عليه الصلاة والسلام بالقضاء « الا أن يكون قاضيا فى مثل المقام الذى قضى فيه رسول الله ﷺ » ، وأن تصرفه عليه الصلاة والسلام بالقضاء ليس « ملزما لكل قاض أو حاكم وانما كل قاض أو حاكم يتبعه ويقتدى به فى المبدأ الأصلى وهو بناء الأحكام فى القضاء على البينات والأسباب »[٧] .

تلك الفقرات التى أثبتناها فيما تقدم تثير عدة مسائل على جانب كبير من الأهمية هى :

— أن تصرفه عليه الصلاة والسلام بالقضاء ليس سنة تشريعية .
— وأنه قاصر على محل وروده .
— وأنه ليس ملزما لكل قاض .

واطلاق الحكم على هـــذا النحو أمر لا يمكن التسليم به . فالعملية القضائية فى كل زمان ومكان تمر بمرحلتين :

الأولى — اثبات الوقائع المعروضة على القاضى بوسائل الاثبات المقررة ومنها البينة والاقرار .

والثانية — انزال حكم القانون على هـــذه الوقائع بعد ثبوتها ، وبينما لا تراقب محكمة التمييز المحاكم الدنيا فى أثباتها للوقائع لتعلق ذلك بوسائل الاثبات ومدى الاقتناع به ، الا أنها تراقبها فى انزال حكم القانون على الوقائع الثابتة وذلك لتحقيق الوحدة القانونية ، لأن تطبيق القانون يتعين أن يكون واحدا على الوقائع المتشابهة لا فرق فيه بين

---

(٧) د . محمـــد العوا : السنة التشريعيـــة وغير التشريعيـــة ، المرجع السابق ، ص ٣٥ — ٣٦ .

محكمة وأخرى ، ولهـذا السبب كان قضـاء التمييز ملزما لجميـع المحاكم الدنيا •

واذا جاز القول بأن قضاء الرسول عليه الصلاة والسلام فى المرحلة الأولى من العملية القضائية أى باثبات الوقائع المعروضة أو بنفيها لا يلزم غيره من القضاة لارتباطه بما قام لديه من بينات ، الا أنه لا يمكن التسليم بأن انزاله حكم الشرع على الوقائع بعد ثبوتها لا يلزم كل قاض جاء بعـده •

وقد فطن شيخ الاسـلام ابن تيمية الى المرحلتين اللتين تمر بهما العملية القضائية وميز بينهما بكل وضوح •

فهو يقول : القضاء نوعان[٨] :

أحدهما — الحكم عند تجاحد الخصمين مثل أن يدعى أحدهما أمرا يكذبه الآخر فيه • كأن يدعى المدين أنه سدد الدين المستحق عليه ، وينكر الدائن ذلك • فيحكم هنا بالبينة ونحوها • وهذا النوع من القضاء هو ما يتعلق باثبات الوقائع المتنازع عليها •

والثانى — ما لا يتجاحد فيه الخصمان ، ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما كتنازعهما : فى قسم الفريضة ، أو فيما يجب لكل من الزوجين على الآخر ، أو فيما يستحقه كل من الشريكين ونحو ذلك • وهذا النوع هو ما يتعلق بانزال الحكم الشرعى على الوقائع بعد ثبوتها •

ويجوز القول أن حكم رسول الله عليه الصلاة والسلام فى النوع الأول — فيما قضى به من ترجيح لادعاء أحد الخصمين على الآخر — يكون قاصرا على محل وروده — لكن ذلك لا يعنى نفى صفة التشريع عن

---

(٨) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السـابق ، ج ٢٤ ، ص ٤٠٨ — ٤٠٩ •
كما فطن الى ذلك المرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف اذ يرى أن قضاء الرسول فى خصومة يشتمل على أمرين أحدهما اثباته وقائع وثانيهما حكمـه على تقدير ثبوت الوقائع ، والأول ليس تشريع أما الثانى فهو تشريع • راجع ذلك فى كتابه علم أصول الفقه ط ٦ سنة ١٣٧٣ هـ ، ص ٤٥ — ٤٦ •

المحكم فى جملته ، لأنه اذا كان لا يقتدى بالحكم فيما قضى به من ترجيح لادعاء أحد الخصمين على الآخر لارتباط ذلك بالبينة المقدمة فى الدعوى، الا أنه يقتدى بالحكم جملة فى بناء الأحكام على الأسباب والبينات ، أو بصفة أعم فى كيفية ممارسة القضاء والسير فى الدعاوى ، فهو لا شك تشريع من هذه الجهة .

أما النوع الثانى من القضاء وهو ما لا يتجاحد فيه الخصمان ، ولكن لا يعلمان ما يستحقه كل منهما كتنازع الزوجين فيما يجب لكل منهما على الآخر ، أى انزال الحكم الشرعى على الوقائع الثابتة ، فان حكم الرسول صلوات الله وسلامه عليه الصادر فيه يعد تشريعا من الجهتين ، أى من جهة بيانه لكيفية ممارسة القضاء ، ومن جهة منطوقه وما قضى به فى النزاع ، لأن هذا القضاء يتضمن بيانا لحكم الله فى الحقوق والواجبات المتنازع عليها — والحكم بهذا الوصف يتعين الاقتداء والالتزام به ، ليس فقط من كل قاض تعرض عليه قضية مشابهة للقضية محل الحكم ، وبل ومن كل مفتى يستفتى فى مسألة مشابهة للمسألة محل الحكم ، بل ويتعين على الخصوم فى القضايا المماثلة للقضية محل الحكم ، اذا بلغهم قضاء رسول الله ﷺ ، أن يذعنوا له ويسلموا دون ما لجوء الى القضاء ، لأن قضاء رسول الله ﷺ فى هذا النوع الثانى — كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية — هو « من أبواب الحلال والحرام الذى هو قوام دين الاسلام »[٩] .

بهذا الفهم أخذ الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم ، وبقضاء رسول الله ﷺ التزم من تولى القضاء منهم .

فأبو بكر رضوان الله عليه ، كان اذا ورد عليه الخصم نظر فى كتاب الله ، فان وجد ما يقضى به بينهم قضى به ، وان لم يكن فى الكتاب وعلم من رسول الله عليه الصلاة والسلام فى ذلك الأمر سنة قضى بها ، فان أعياه الأمر خرج فسأل المسلمين وقال : أتانى كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله قضى فى ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع اليه النفر كلهم يذكر

---

(٩) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، ج ٤ ، ص ٤٠٩ .

عن رسول الله فيه قضاء ، فيقول أبو بكر : الحمد لله الذى جعل فينا من يحفظ على نبينا[١٠] .

وعمر بن الخطاب رضى الله عنه فيما يرويه عنه شريح القاضى : « قال لى عمر بن الخطاب : اقض بما استبان لك من قضاء رسول الله ، فان لم تعلم كل أقضية رسول الله ، فاقض بما استبان لك من الأئمة المجتهدين ، فان لم تعلم فاجتهد برأيك واستشر أهل العلم والصلاح »[١١] .

وينقل الامام الشافعى رضى الله عنه عن سفيان عن عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس : «أن عمر قال : أذكر الله امرءاً سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئا ؟ فقام حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين جارتين لى — يعنى ضرتين — فضربت احداهما الأخرى بمسطح[١٢] ، فألقت جنينا ميتا ، فقضى فيه رسول الله بغرة[١٣] ، فقال عمر : لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره »[١٤] . وقد علق على ذلك الشافعى بقوله : « فلما أخبر — أى عمر — بقضاء رسول الله سلم له ، ولم يجعل لنفسه الا اتباعه ، فيما مضى بخلافه ، وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله فيه شىء ، فلما بلغه خلاف فعله صار الى حكم رسول الله ، وترك حكم نفسه ، وكذلك كان فى كل أمره ، وكذلك يلزم الناس أن يكونوا »[١٥] .

ويروى الشافعى عن ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف قال : « ابتعت غلاما فاستغللته ، ثم ظهرت منه على عيب ، فخاصمت فيه الى عمر ابن عبد العزيز ، فقضى لى برده ، وقضى على برد غلته . فأتيت عروة

---

(١٠) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٨٤ .
(١١) ابن القيم : اعلام الموقعين ، ج ١ ، ص ٨٤ .
(١٢) المسطح : عود من أعواد الخباء والفسطاط .
(١٣) الغرة : العبد أو الأمة . وتجب الغرة فى الجنين اذا سقط ميتا ، فان سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة .
(١٤) يفسر ذلك الشافعى بقوله ان عمر يخبر ان السنة اذا كانت موجودة بأن فى النفس مائة من الابل ، فلا يعدو الجنين ان يكون حيا فيكون فيه مائة من الابل ، أو ميتا فلا شىء فيه .
(١٥) الشافعى : الرسالة ، المرجع السابق ، ص ٤٢٧ — ٤٢٩ .

فأخبرته ، فقال : أروح اليه العشية فأخبره أن عائشة أخبرتنى أن رسول الله ﷺ قضى فى مثل هذا أن الخراج بالضمان[١٦] . فعجلت الى عمر فأخبرته ما أخبرنى عروة عن عائشة عن النبى ، فقال عمر : فما أيسر على من قضاء قضيته ، الله يعلم أنى لم أرد فيه الا الحق ، فبلغتنى فيه سنة عن رسول الله ، فأرد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله . فراح اليه عروة ، فقضى لى أن آخذ الخراج من الذى قضى به على له »[١٧] .

وينقل الشافعى كذلك عن ابن أبى ذئب قوله : قضى سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف على رجل بقضية ، برأى ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، فأخبرته عن النبى بخلاف ما قضى به ، فقال سعد لربيعة : هذا ابن أبى ذئب ، وهو عندى ثقة ، يخبرنى عن النبى بخلاف ما قضيت به ؟ فقال له ربيعة : قد اجتهدت ومضى حكمك ، فقال سعد : واعجبا ! أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد وأرد قضاء رسول الله ؟ ! بل أرد قضاء سعد ابن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله ، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه ، وقضى للمقضى عليه[١٨] .

فأنت ترى من ذلك كله مدى التزام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم بقضاء رسول الله عليه الصلاة والسلام حتى انهم ليعدلون عن قضائهم الى قضائه عندما يبلغهم قضاؤه عليه الصلاة والسلام .

ألا يدل ذلك كله على أن قضاء رسول الله ﷺ سنة تشريعية لازمة ؟

* * *

(١٦) الخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، عبدا كان أو أمة أو ملكا . وذلك انه يشتريه فيستغله زمانا ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه ، فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ، ويكون للمشترى ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شىء . والباء فى (بالضمان) متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه .

(١٧) الشافعى : الرسالة ، المرجع السابق ، ص ٤٤٨ — ٤٤٩ .

(١٨) الشافعى : الرسالة ، المرجع السابق ، ص ٤٥٠ .

المبحث الخـــامس

فى حقيقة تقســـيم القرافى
تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام

بعد أن تحدث فى بحثه عن تقسيم السنة الى سنة تشريعية وســـنة غير تشريعية ، ذكر صاحب البحث أن هذه التقسيمات للسنة النبويـــة الشريفة شغلت العلماء منذ بداية عصر تدوين العلوم • ثم أورد مثالا على ذلك ، تقسيم القرافى تصرفات الرسول صلوات الله وســـلامه عليه الى أربعة أنواع : تصرفات بالرسالة ، وأخرى بالفتيا ، وثالثة بالقضاء ، ورابعة بالامامة[1] •

ولما كان عرضه الموضوع على ذلك النحو يخشى منه أن يظن القارىء أن الامام القرافى يقول بتقسيم سنة الرسول عليه الصلاة والســـلام الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية ، فقد حرصنا على أن نبين بجـــلاء مقصد القرافى من هذا التقسيم والنتائج التى رتبها عليه ، ثم ندلى برأينا فيما قاله الامام القرافى •

١ ـــ تقسيم القرافى تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام :

تحدث القرافى عن هذا التقسيم وهو يجيب على السؤال الخامس والعشرين من مجموع أســـئلته التى ضمنها كتـــابه : « الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام وتصرفات القاضى والامام » ـــ وكان سؤاله : « ما الفرق بين تصرف رسول الله ﷺ بالفتيا والتبليغ ، وبين تصرفه بالقضاء ، وبين تصرفه بالامامة ؟ وهل آثارهـــذه التصرفات مختلفة فى الشريعة والأحكام أو الجميع سواء فى ذلك » ؟ [2] •

---

(١) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجـــع السابق ، ص ٣٤ ـــ ٣٥ •

(٢) الامام القرافى : الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والاحكام وتصرفات القاضى والامام ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة ، حلب سنة ١٩٦٧ ، ص ٨٦ •

وأجاب على ذلك بأن تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا هو اخباره عن الله تعالى بما يجده فى الأدلة من حكم الله تبارك وتعالى . وتصرفه عليه الصلاة والسلام بالتبليغ هو مقتضى الرسالة . والرسالة هى أمر الله له بذلك التبليغ . فهو عليه الصلاة والسلام — فى مقام الرسالة — ينقل عن الحق للخلق ما وصل اليه عن الله تعالى ، فهو فى هذا المقام مبلغ وناقل عن الله تعالى . وأما تصرفه ﷺ بالحكم — أى بالقضاء — « فهو مغاير للرسالة والفتيا . لأن الفتيا والرسالة تبليغ محض واتباع صرف ، والحكم انشاء والزام من قبله ﷺ بحسب ما يسنح من الأسباب والحجاج ، ولذلك قال ﷺ : « انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ؟ فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه انما أقتطع له قطعة من النار » ! . دل ذلك على أن القضاء يتبع الحجاج وقوة اللحن بها »[٣] .

وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالامامة ، « فهو وصف زائد على النبوة والرسالة والفتيا والقضاء لأن الامام هو الذى فوضت اليه السياسة العامة فى الخلائق وضبط معاقد المصالح ، ودرء المفاسد ... »[٤] .

* * *

٢ — النتائج التى رتبها القرافى على ذلك التقسيم :

فرق الامام القرافى بين تصرفات الرسول صلوات الله وسلامه عليه بالفتيا والرسالة من ناحية ، وتصرفاته بالامامة والقضاء من ناحية

---

(٣) الامام القرافى : الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والاحكام ، المرجع السابق ، ص ٨٧ . ونلاحظ هنا أنه يقصر القضاء على الحكم عند تجاحد الخصمين ، كأن يدعى أحدهما أمرا يكذبه الآخر فيه ، وهو أمر غير مسلم به . اذ ان هناك نوعا ثانيا من القضاء وهو الحكم فيما لا يتجاحد فيه الخصمان ولكن لا يعلمان ما يستحق كل منهما ، أو انزال الحكم الشرعى على الوقائع بعد ثبوتها . فالنزاع فى هذا النوع الثانى من القضاء ليس نزاعا فى الوقائع ولكنه نزاع فى الحكم الواجب التطبيق على الوقائع الثابتة والمسلم بها . راجع ما سبق ص : ٦٢ ، ٦٣ .

(٤) الامام القرافى : الأحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ، ص ٩٣ .

أخرى . فجعل من تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة شرعا عاما على معنى أن كل انسان يلتزمه من تلقاء نفســـه بلا حاجة الى حكم حاكم أو اذن امام . وجعل من تصرفه بالامامة والقضاء شرعا ليس عاما على معنى أنه لا يجوز لأحد الاقدام عليه الا باذن الامام أو حكم الحاكم.

واليك عبارته التى تفيد ذلك : « وأما تصرفه عليه الصلاة والسلام بالفتيا والرسالة والتبليغ فذلك شرع يتقرر على الخلائق الى يوم الدين ، يلزمنا أن نتبع كل حكم مما بلغه الينا عن ربه بسببه من غير اعتبار حكم حاكم ولا اذن امام »[٥] .

« وأما ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الامامة ... فلا يجوز لأحد الاقدام عليه الا باذن امام الوقت الحاضر »[٦] .

فأنت ترى من ذلك أن الامام القرافى رضى الله عنه لم يقسم سنة الرسول صلوات الله وسلامه عليه الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية ، ولم ينف عن أى من تصرفاته عليه الصلاة والسلام وصف التشريع ، بل نجده — على العكس من ذلك — يثبت صراحة وصف التشريع لكل تصرفاته عليه الصلاة والسلام بما فى ذلك تصرفه بالامامة . فبعد أن ذكر أن ما فعله عليه الصلاة والسلام بطريق الامامة ، لا يجوز لأحد الاقــدام عليه الا باذن الامام ، نجده يضيف : « لأنه ﷺ انما فعله بطريق الامامة ، وما استبيح الا باذنه ، فكان ذلك شرعــا مقــررا لقــوله تعــالى : **« واتبعوه لعلكم تهتدون »**[٧] .

* * *

---

(٥) الامام القرافى : الأحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ، ص ٩٦ .

(٦) الامام القرافى : الأحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ، ص ٩٥ .

(٧) الامام القرافى : الأحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ، ص ٩٥ — والآية من سورة الأعراف : ١٥٨ .

٣ — رأينا فى تقسيم القرافى وفى النتيجة التى رتبها على التقسيم :

رأينا أن الامام القرافى يقسم تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام الى : تصرف بالرسالة ، وتصرف بالفتيا ، وتصرف بالامامة ، وتصرف بالقضاء • ويرتب على ذلك نتيجة مؤداها أن تصرفاته عليه الصلاة والسلام بالرسالة والفتيا تفيد شرعا عاما ، على معنى أن كل انسان يلتزم بها من تلقاء نفسه ، وأن تصرفاته عليه الصلاة والسلام بالامامة والقضاء تفيد شرعا ولكن ليس عاما ، على معنى أنه لا يلتزمها كل انسان من تلقاء نفسه ، وانما يتعين فيها حكم حاكم أو اذن امام •

ومبلغ علمنا أن هذا التقسيم والنتيجة المترتبة عليه هما مما انفرد به القرافى ، ولم يصرح بهما أحد قبله • بل نجد على العكس من ذلك اماما بارزا كالشافعى رضى الله عنه يقول — فيما نقله عنه القرافى نفسه — أن نصب الشرع العام هو الأصل فى قوله عليه الصلاة والسلام لأنه مبعوث لذلك(٨)

وأياً ما كان الأمر فنحن لا نسلم بتقسيم القرافى ولا بالنتيجة التى انتهى اليها على الاطلاق الذى قال به • ذلك لأن استقراءنا لأقوال العلماء يدل على أنهم فى استنباطهم للأحكام من سنة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لم يعولوا بالدرجة الأولى على صفة الرسول وهو يقول أو يفعل أو يقر ، وانما كان اعتمادهم بالدرجة الأولى على لفظ القول ومضمون الفعل والاقرار ، ووجه دلالة كل منها على الحكم الشرعى • ووضعوا فى ذلك قواعد اشتمل عليها علم أصول الفقه فى مباحث « وجوه الدلالة » •

فنجدهم قد قسموا اللفظ الى عام وخاص ومشترك ، وفرقوا بين دلالة العام قبل تخصيصه ودلالته بعد تخصيصه • وقسموا الخاص الى أمر ونهى ومطلق ومقيد وبينوا وجه دلالة كل منها على الأحكام • وقسموا أفعال الرسول صلوات الله وسلامه عليه الى فعل فى أمور

---

(٨) الامام القرافى : الأحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ، ص ٩٩ •

جبلية ، وفعل هو بيان لمجمل ، وفعل لم يقترن به ما يدل على اتيانـه للبيان وفرقوا فيه بين نوعين : أما أن يظهر فى فعله قصد القربة واما ألا يظهر ، وفعل قام الدليل على أنه من خصوصياته عليه الصلاة والسلام • وبينوا وجه دلالة كل من هذه الأفعال على الأحكام الشرعية • كما تكلموا فى دلالة تركه ودلالة اقراره عليه الصلاة والسلام[٩] •

تلك القواعد وغيرها ، أن كانت قد استقلت بعلم خاص هو علـم أصول الفقه الذى دون الامام الشافعى قواعده ، الا أنه قبل الشافعى كانت تلك القواعد مركوزة فى نفوس الصحابة والتابعين ، ويعتمدون عليها فى الأجتهاد ويلتزمونها فى الاستنباط دون أن يصرحوا بذلك فى فقههم[١٠] •

وليس فى نيتنا أن نتعرض هنا لتفاصيل تلك القواعد ، فذاك أمـر لا يسعه هذا البحث ، فضلا عن ابتعاده عن موضوعه الأساسى •

والذى يعنينا بيانه من ذلك وابرازه هو أن علماء الأمة حين كانـوا يستنبطون الأحكام من سننه عليه الصلاة والسلام ، لم يلجأوا فى سبيل ذلك الى تقسيم السنة الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية ، ولم يقسموها الى ما صدر منه عليه الصلاة والسلام بناء على وحى وما صدر

---

(٩) لمن أراد مزيدا من التفصيل فى هذا الموضـوع فليرجـع الى :
— الشاطبى : الموافقات ، ج ٤ ، ص ٣٩ وما بعدها .
— الآمدى : الأحكام فى أصول الأحكام ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ١٧٣ وما بعدها .
— عبد العلى محمد بن نظام الدين الأنصارى : فواتح الرحموت فى شرح مسلم الثبوت ، على هامش المستصـفى للغـزالى ، ج ٢ ص ١٨٠ وما بعدها .

(١٠) راجع فى ذلك مجموعة الفتاوى لابن تيمية ج ٢٠ ، ص ٤٠١ ، حيث يقول : ان الكلام فى أصول الفقه وتقسيمها الى الكتاب والسنة والاجماع واجتهاد الرأى ، والكلام فى وجوه دلالة الادلة الشرعية على الاحكام امر معروف من زمن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين لهم باحسان ، ومن بعدهم من ائمة المسلمين ، وهم كانوا أقعد بهذا الفن وغيره من فنون العلوم الدينية ممن بعدهم .

على غير وحى ، ولم يرجعوا الى صفته عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر ، وهل صدر ذلك منه باعتبار الرسالة أو الفتيا أو الامامة أو القضاء ، لصعوبة تحديد هذه الصفة بسبب اجتماع كل هذه الصفـــات فى شخصه عليه الصلاة والسلام فى وقت واحد ، ولأن الغالب من تصرفاته ﷺ التبليغ فيحمل عليه تغليبا للغالب الذى هو وضع الرسل عليهــم الســلام .

ومع ذلك فانه — فى رأينا — لا يوجد ثمة ما يمنع — عند اســتنباط الحكم من سنته عليه الصلاة والسلام — من الاستعانة بصفته عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر اذا أمكن تحديد هذه الصفة بدقة ، وبشرط أن تكون هذه الصفة عنصرا من بين العناصر الأخرى التى يستعان بهـا فى هذا الخصوص والتى أشرنا اليها اجمالا فيما تقدم ، فلا تكون صفته عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر هى العنصر الوحيد الذى يعول عليه فى استنباط الحكم الشرعى .

وتأسيسا على ذلك فنحن نرى أن صفة الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل أو أقر تكون أمارة من بين أمارات أخرى تعين على فهم الحديث واستخلاص الحكم الشرعى منه ، لكنها لا تستقل وحدها بتحديد الحكم على ذلك النحو القاطع الذى قال به الامام القرافى ، مثل قوله : ان تصرف الرسول عليه الصلاة والسلام بالقضاء يفيد شرعا ليس عاما على معنى ألا يلتزمه الانسان بنفسه بل لا بد فيه من حكم حاكم .

فاطلاق الأمر على هذا النحو أمر غير مسلم به . فقد رأينا أن قضاء رسول الله عليه الصلاة والسلام على نوعين :

الأول : الحكم عند تجاحد الخصمين .

الثانى : الحكم فيما لا يتجاحد فيه الخصمان ، ولكن لا يعلمـــان ما يستحق كل منهما ، كتنازع الزوجين فيما يجب لكل منهما على الآخـــر أو كالتنازع فى دية الجنين . ويلحق بهذا النوع حكمه عليه الصلاة والسلام بعد تقدير ثبوت الوقائع .

وحكم الرسول عليه الصلاة والسلام فى النوع الثانى من القضـــاء

يفيد تشريعا عاما يتعين على كل مسلم الاقتداء به ، لأن فيه بيان لحكم الله فى الحقوق والواجبات المتنازع عليها • فاذا تنازع اثنان فى دية الجنين مثلا ، ولم يكن قد بلغهما قضاء رسول الله ﷺ ، ثم بلغهما هذا القضاء ، تعين عليهما النزول على حكمه عليه الصلاة والسلام والتسليم به ، دون ما حاجة الى حكم حاكم •

فأنت ترى من ذلك أن حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوع الثانى من القضاء هو تشريع عام يتعين على كل مسلم الالتزام به ، لأنه — كما يقول شيخ الاسلام ابن تيمية — من أبواب الحلال والحرام الذى هو قوام دين الاسلام •

***

٤ — اختلاف العلماء فى المسائل التى أوردها القرافى يؤيد صحة ما قلناه :

بعد أن بين الامام القرافى الآثار المترتبة على تقسيمه تصرفات الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ذكر أن تصرفه عليه الصلاة والسلام ينقسم الى أربعة أقسام[١١] :

— قسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالامامة كالاقطاع ، واقامة الحدود ، وارسال الجيوش ونحوها •

— وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالقضاء كالزام أداء الديون ، وتسليم السلع ، ونقد الأثمان ، وفسخ الأنكحة ونحو ذلك •

— وقسم اتفق العلماء على أنه تصرف بالفتيا كابلاغ الصلوات ، واقامتها ، واقامة المناسك ونحوها •

— وقسم وقع منه صلى الله عليه وسلم مترددا بين هذه الأقسام ، اختلف العلماء فيه على أيها يحمل ؟ وذكر القرافى فيه ثلاث مسائل هى :

---

(١١) القرافى : الاحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام — المرجع السابق ص ٩٦ — ٩٧ .

ـ قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضا ميتة فهى له » •

ـ قوله عليه الصلاة والسلام لهند بنت عتبة لما شكت اليه شح زوجها أبى سفيان : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » •

ـ قوله عليه الصلاة والسلام « من قتل قتيلا فله سلبه » •

والذى يعنينا من هذه الأقسام الأربعة ، القسم الأخير ، وعلى وجه الخصوص المسائل الثلاث التى ذكر القرافى أن العلماء اختلفوا بشأنها : على أى قسم من تصرفات الرسول يمكن حملها ؟ •

علينا اذن أن نستعرض أقوال العلماء فى كل مسألة من هذه المسائل الثلاث لنعرف هل كان اختلاف العلماء فيها يرجع حقيقة الى اختلافهم فى نسبتها الى قسم من تصرفات الرسول ، أم كان لاختلافهم أسباب أخرى ؟

● المسألة الأولى :

قول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق »[١٢] •

وفى هذه المسألة ينقل القرافى عن الامام أبى حنيفة قوله : هذا منه ﷺ تصرف بالامامة ، فلا يجوز لأحد أن يحيى أرضا الا باذن الامام ؛ لأن فيه تمليكا ، فأشبه الاقطاعات • والاقطاع يتوقف على اذن الامام ، فكذلك الاحياء • وينقل عن الامامين الشافعى ومالك أن هذا من تصرفه ﷺ بالفتيا ، لأنه الغالب من تصرفاته ﷺ ، فان عامة تصرفاته التبليغ ، فيحمل عليه تغليبا للغالب الذى هو وضع الرسل عليهم السلام • فعلى هذا لا يتوقف الاحياء عندهما على اذن الامام ، لأنها فتيا بالاباحة كالاحطاب والاحتشاش ، بجامع تحصيل الأملاك بالأسباب الفعلية[١٣] •

---

(١٢) الحديث رواه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٣٦٣ ، ورواه البخارى بلفظ مختلف عما ورد فى المتن ج ٣ ص ١٣٩ •

(١٣) القرافى : الأحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ، ص ٩٩ •

ولما كان القرافى لم يحدد المصادر التى استقى منها أقوال الأئمة أبى حنيفة ومالك والشافعى ، فقد رجعنا أولا الى مصادر الفقه الحنفى ، فلم نجد قولا منسوبا الى الامام أبى حنيفة يقول فيه عن الحديث المتقدم أنه « تصرف بالامامة » . صحيح أن أبا حنيفة اشترط اذن الامام لاحياء الأرض وتملكها ، الا أنه لم يعلل ذلك بأن الحديث المشار اليه فيما تقدم هو تصرف بالامامة ، وانما علل اشتراط الاذن بأسباب أخرى سوف نشير اليها فى حينه . كما رجعنا الى مصادر الفقهين المالكى والشافعى فلم نجد فيهما ما يفيد أن الامامين مالك والشافعى قد وصفا الحديث المذكور بأنه تصرف بالفتيا ، وبناء على ذلك فلم يشترطا اذن الامام فى تملك الأرض بالاحياء . ولعل ذلك كان استنتاجا من القرافى .

بعد هذا البيان الموجز نسوق أقوال العلماء فى هذه المسألة لنتبين أسباب الاختلاف فيها .

يقول الامام أبو يوسف صاحب الامام أبى حنيفة فى كتاب الخراج :
« وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : من أحيا أرضا مواتا فهى له اذا أجازه الامام ومن أحيا أرضا مواتا بغير اذن الامام فليست له .. قيل لأبى يوسف : ما ينبغى لأبى حنيفة أن يكون قد قال هذا الا من شىء لأن الحديث قد جاء عن النبى ﷺ أنه قال : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » فبين لنا ذلك الشىء فهل سمعت عنه فى هذا شيئا يحتج به ؟ قال أبو يوسف : حجته فى ذلك أنه يقول : الاحياء لا يكون الا باذن الامام. أرأيت رجلين أراد كل واحد منهما أن يختار موضعا واحدا وكل واحد منهما منع صاحبه ، أيهما أحق ؟ أرأيت ان أراد رجل أن يحيى أرضا ميتة بفناء رجل وهو مقر أنه لا حق له فيها ، فقال لا يحق له ، فانها بفنائى وذلك يضرنى ، فانما جعل أبو حنيفة اذن الامام فى ذلك هاهنا فصلا بين الناس ، فاذا أذن الامام فى ذلك لانسان كان له أن يحييها وكان ذلك الاذن جائزا مستقيما ، واذا منع الامام أحدا كان ذلك المنع جائزا . ولم يكن بين الناس التشاح فى الموضع الواحد ، ولا الضرر

فيه مع اذن الامام ومنعه • وليس ما قاله أبو حنيفة برد الأثر ، انما رد الأثر أن يقول : وان أحياها باذن الامام فليست له ، فأما أن يقول هي له فهذا اتباع الأثر ، ولكن باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما بينهم من خصوماتهم ومنع اضرار بعضهم ببعض »[١٤] •

من ذلك يتبين أنه لم ترد اشارة من أبى حنيفة ولا من صاحبه أبى يوسف تفيد أن الأول اشترط اذن الامام لاحياء الأرض ، لأن الحديث الوارد فى هــذا الخصوص هو تصرف بالامامة من الرسول صلوات الله وسلامه عليه • وقد كان أبو يوسف رحمه الله أقرب الأصحاب الى الامام أبى حنيفة ، وسئل سؤالا صريحا ومباشرا عن حجة الامام أبى حنيفة رحمه الله فى اشتراط اذن الامام فى احياء الموات ، فلو كان الأمر كما قال القرافى لمـا غاب عن أبى يوسف •

وعندما لخص ابن قدامة أقوال العلماء وأدلتهم فى الموضوع ، قال عن الامام أبى حنيفة : أنه ذهب وحده الى افتقار الاحياء الى اذن الامام معللا ذلك بأن للامام مدخلا فى النظر فى الاحياء بدليل أن من تحجر مواتا فلم يحييه فان الامام يطالبه بالاحياء أو الترك فافتقر الى اذنه كمال بيت المـال[١٥] •

واذا انتقلنا الى الرأى المعارض الذى لا يشترط اذن ولى الأمر لاحياء الأرض وتملكها ، وهو رأى جمهور العلماء ، وجدنا الآتى :

ـ ذهب الامام مالك رضى الله عنه الى أن من أحيا أرضا ميتة فهى له وان لم يستأذن الامام[١٦] •

ـ وذهب الامام الشافعى عليه رحمة الله الى ذلك مستندا الى

---

(١٤) أبو يوسف : الخراج ، المطبعة السلفية ، ط ٣ ، سنة ١٣٨٢هـ ، ص ٦٣ — ٦٤ •

(١٥) ابن قدامة : المغنى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، ج ٦ ، ص١٨٤

(١٦) مالك بن انس : المدونة الكبرى ، طبعة « بالاوفست » لمكتبة المثنى ببغداد سـنة ١٩٧٠ ، على طبعـة مطبعة بولاق سنة ١٢٩٤ هـ ج ٢٦ ، ص ١٩٥ •

حديث الرسول عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضا ميتة فهى له » .
ويقول فى ذلك : « لا أبالى أعطاه اياه السلطان أو لم يعطه لأن النبى ﷺ أعطاه واعطاء النبى أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان »[١٧] .

— ويرد ابن قدامة على أبى حنيفة قائلا : « ولنا عموم قوله عليه الصلاة والسلام « من أحيا أرضا ميتة فهى له » ولأن هــذه عين مباحة فلا يفتقر تملكها الى اذن الامام كأخذ الحشيش والحطب ، ونظر الامام فى ذلك لا يدل على اعتبار اذنه ، ألا ترى من وقف فى مشرعة طالبه الامام أن يأخذ حاجته وينصرف ولا يفتقر ذلك الى اذنه ، وأما مال بيت المــال فانما هو مملوك للمسلمين وللامام ترتيب مصارفه فافتقر الى اذنه بخلاف مسألتنا فان هــذا مباح فمن سبق اليه كان أحق الناس به كالخشب والحطب ... »[١٨] .

فأنت ترى مما تقــدم :

أولا — أن الامام أبا حنيفة الذى اشترط اذن ولى الأمر لاحياء الموات لم يستند فى ذلك الى أن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام الوارد فى هــذا الخصوص هو تصرف منه عليه الصلاة والسلام بالامامة كما ذهب الى ذلك القرافى ، وانما كان يشترط الاذن فى الاحياء لرفع التنازع بين المسلمين ، ولأنه كما قال ابن قدامة ، اعتبر الأرض الموات كمال بيت المــال ، فكما لا يجوز أخذه الا باذن ولى الأمر فكذلك الأرض الموات . ولم يكن أبو حنيفة رحمه الله يرى فى اشتراطه اذن ولى الأمر تعارضا مع حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه كما بين ذلك صاحبه أبو يوسف ، لأنه يشترط الاذن للاحياء وليس للتملك ، أى أنه يشترط الاذن فى المرحلة السابقة على الاحياء أى قبل أن يأتى مجال تطبيق الحديث ، اذ لا يبدأ أعماله الا منذ الاحياء لقوله عليه الصلاة والســلام : « من أحيا أرضا ميتة فهى له » ، أما قبل الاحياء ، فلا يكون معنا نص ويصبح الأمر خاضعا للقواعد العــامة ، وكان رأى الامام أبى حنيفة

---

(١٧) الشافعى : الأم ، جـ ٧ ، ص ٢١٣ — ٢١٤ .
(١٨) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، جـ ٦ ، ص ١٨٤ .

أنه يتعين اذن ولى الأمر لأن الأرض الموات كمال بيت المـال الذى لا يجوز أخذه الا باذن ولى الأمر[١٩] .

ثانيا — أن القائلين بعدم اشتراط اذن ولى الأمر لاحياء الموات : لم يستندوا فى ذلك الى أن الحديث الوارد فى الاحياء هو تصرف منه عليه الصلاة والسلام بالفتيا كما قال القرافى ، وانما استندوا أساسا الى عموم الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ كما هو ظاهر من أقوال مالك والشافعى وابن قدامة . ودعم الأخير ذلك بنفى التشابه بين الأرض الموات ومال بيت المـال ، لأن مال بيت المـال مملوك للمسلمين وللامام ترتيب مصارفه فافتقر الى اذنه بخلاف الأرض الموات ، فهى فى رأيه مال مباح فمن سبق اليه كان أحق الناس به كالحشيش والحطب .

***

● المسـألة الثانية :

قوله عليه الصـلاة والسلام لهند بنت عتبة لـما شكت اليه أن أبا سفيان رجل شحيح لا يعطيها وولدها ما يكفيها ، قال لها عليه الصلاة والسلام : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »[٢٠] .

وفى هـذه المسألة يقول القرافى[٢١] : « قال جماعة من العلماء : هـذا تصرف منه ﷺ بالفتيا ، لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام ، فعلى هـذا : من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه جاز له أخذه حتى يستوفى حقه » . ثم يضيف : « ومشهور مذهب مالك — وقاله جماعة من العلماء — أنه لا يأخذ جنس حقه اذا ظفر به وان تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه . واختلف فى المدرك للمنع : هل هو كونه ﷺ تصرف فى قضية هند بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ

---

(١٩) والحق ان الارض الموات تدخل فى ملك بيت مال المسلمين ، لانها ليست مملوكة لاحد ، وكل مال ليس مملوكا لاحد هو لبيت المـال .

(٢٠) الحديث متفق عليه .

(٢١) القرافى : الاحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ — ١٠٣ .

شيئا من ذلك الا بحكم حاكم ؟ .. وقيل : القضية ليس فيها الا الفتيا ، لأن أبا سفيان كان حاضرا فى البلد ، والقضاء لا يتأتى على حاضر فى البلد قبل اعلامه ... وعارض حديث قضية هند قوله ﷺ : « أد الأمانة الى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك »[٢٢] . فاتفق الفريقان على الحكم ، واختلفا فى المدرك » .

مما تقدم يتبين أن العلماء اختلفوا فى هــذه المسألة : فمنهم من أجاز لمن ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه — مع تعذر أخذ الحق ممن هو عليه — أن يأخذه حتى يستوفى حقه ، ومنهم من لم يجز ذلك .

والذى يعنينا بيانه فى هذه المسألة هو : هل اختلاف العلمــاء فى جواز الظفر أو عدم جوازه راجع الى اختلافهم فيما اذا كان تصرف الرسول عليه الصــلاة والسلام فى حديثه لهند : تصرف بالفتيا أم تصرف بالقضــاء ؟

علينا أن نستعرض فيما يلى أقوال العلماء فى هــذه المسألة لنقف على وجه الحقيقة فى أسباب اختلافهم .

أولا — القائلون بجواز الظفر :

يقول القرافى : « قال جماعة من العلماء : هــذا تصرف منه ﷺ بالفتيا ، لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام . فعلى هــذا : من ظفر بجنس حقه أو بغير جنسه .. جاز له أخذه حتى يستوفى حقه » .

ولمــا كان القرافى لم يبين القائلين بذلك ، فقد رجعنا الى أقوال العلماء للتحقق من ذلك .

يقول ابن قدامة ملخصا أقوال القائلين بجواز الظفر : « وقد جعل أصحابنا المحدثون لجواز الأخذ وجها فى المذهب أخذا من حديث هند حين قال لهــا النبى ﷺ « خــذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » وقال أبو الخطاب : ويتخرج لنا جواز الأخذ فان كان المقدور عليه من جنس

(٢٢) رواه أبو داوود والترمذى وقال : حديث حسن غريب .

حقه أخذ بقدره ، وان كان من غير جنسه تحرى واجتهد فى تقويمه مأخوذ من حديث هند ومن قول أحمد فى المرتهن : يركب ويحلب بقدر ما ينفق والمرأة تأخذ مؤنتها وبائع السلعة يأخذها من مال المفلس بغير رضا »(٢٣) .

وينقل عن الشافعى قوله : « ان لم يقدر على استخلاص حقه ببينة فله أخذ قدر حقه من جنسه أو من غير جنسه وان كانت له بينة وقدر على استخلاصه ففيه وجهان والمشهور من مذهب مالك أنه ان لم يكن لغيره عليه دين فله أن يأخذ بقدر حقه ، وان كان عليه دين لم يجز ؛ لأنهما يتحاصان فى ماله اذا أفلس »(٢٤) .

وينقل عن أبى حنيفة قوله : « له أن يأخذ بقدر حقه ان كان عينا أو ورقا أو من جنس حقه وان كان المال عرضا لم يجز لأن أخذ العرض عن حقه اعتياض ولا يجوز المعاوضة الا برضا من المتعاوضين قال الله تعالى : **« الا أن تكون تجارة عن تراض منكم »**(٢٥) .

ويذهب ابن تيمية الى أن المال المعلوم لصاحبه أن يستوفيه من مال من هو عليه ولا يحتاج الى اذن الحاكم كما أذن النبى ﷺ للضيف المظلوم أن يأخذ حقه من زرع المضيف بغير اذنه ، وكما أمر هندا أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف بلا اذن الزوج(٢٦) .

فأنت ترى من ذلك أن الذين أجازوا الظفر قد احتجوا بحديث هند ، وبأنه اذا جاز لها أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها بغير اذنه ، جاز للرجل الذى له الحق على الرجل . ولم نجد فيما احتجوا به أية اشارة الى أنهم أجازوا الظفر لأن الحديث المذكور تصرف من الرسول عليه الصلاة والسلام بالفتيا .

ثانيا — القائلون بعدم جواز الظفر :

يقول القرافى : « ومشهور مذهب مالك — وقاله جماعة من العلماء —

---

(٢٣) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٢٩ — ٢٣٠

(٢٤) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٣٠ .

(٢٥) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ١٢ ، ص ٢٣٠ — والآية من سورة النساء : ٢٩ .

(٢٦) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ٢٩ ، ص ٢٤٥

أنه لا يأخذ جنس حقه اذا ظفر به وان تعذر عليه أخذ حقه ممن هو عليه . واختلف فى المدرك من المنع : هل هو كونه ﷺ تصرف فى قضية هند بالقضاء فلا يجوز لأحد أن يأخذ شـيئا من ذلك الا بحكم حاكم .. وقيل : القضية ليس فيها الا الفتيا .. وعارض حديث قضية هند قوله عليه الصلاة والسلام : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » فاتفق الفريقان على الحكم واختلفا فى المدرك »[٢٧] .

والذى يعنينا بيانه هنا أمرين :

الأول : هل صحيح أن مشهور مذهب مالك هو عدم جواز الظفر الا بقضاء قاض ؟

الثانى : هل يوجد حقيقة بين القائلين بعدم جواز الظفر من يستند فى ذلك الى أن تصرف الرسـول فى قضية هند هو تصرف بالقضاء ، فلا يجوز لأحد بناء على ذلك أن يأخذ شـيئا من حقه الا بحكم حاكم ؟

أما عن الأمر الأول ، فان قول القرافى أن مشهور مذهب مالك هو عدم جواز الظفر الا بقضاء قاض هو محل نظر .. وقد علق على ذلك الشيخ محمد على المالكى فى كتابه « تهذيب الفروق » بقوله : « فى جعله عدم جواز أخذ أحد حقه أو جنسه اذا تعذر أخذه من الغريم الا بقضاء قاض هو مشـهور مذهب مالك ، ... مخالفـة لقول خليل فى باب الشـهادة .. « وان قدر على شيئه فله أخذه ان يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيلة » . وأضاف : « وقال المواق فى كتاب الوديعة : وحاصل كلام اللخمى وابن يونس وابن رشد والمازرى ترجيح الأخذ »[٢٨] .

وقال العـلامة الخرشى فى « شرح مختصر خليل » فى كتـاب الشهادات (٧ : ٢٣٥) تعليقا على قول خليل فيها : « وان قدر على شيئه

---

(٢٧) القرافى : الأحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ، ص ١٠٠ — ١٠٣ .

(٢٨) محمد على المالكى : تهذيب الفروق ، ١ : ٢٠٧ . وكان ذلك نقلا عن الشيخ عبد الفتاح أبو غـدة فى تعليقه على ما قاله القـرافى ، هامش ١ ص ١٠١ من كتاب الأحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام .

— أى حقه — فله أخذه ان يكن غير عقوبة ، وأمن فتنة أو رذيلة » •
قال رحمه الله تعالى : « هــذه المسألة تعرف بمسألة الظفر • والمعنى أن الانسان اذا كان له حق عند غيره ، وقدر على أخذه أو أخذ ما يساوى قدره من مال ذلك الغير ، فانه يجوز له أخذ ذلك منه ، وسواء أكان ذلك من جنس شيئه أو من غير جنسه على المشهور ، وسواء علم غريمه أو لم يعلم ، ولا يلزمه الرفع الى الحاكم • وجواز الأخذ مشروط بشرطين : الأول : أن لا يكون حقــه عقوبة ، والا فلابد من رفعه الى الحاكم • والثانى : أن يأمن الفتنة بسبب أخذ حقه كقتال أو اراقة دم ، وأن يأمن الرذيلة ، أى أن ينسب اليها كالغصب ونحوه •• »[٢٩] •

مما تقدم يتبين أن مشهور مذهب مالك يجيز الظفر دون الرفع الى الحاكم اذا تحقق شرطاه وهما : ألا يكون حقه عقوبة ، وأن يأمن الفتنــة والرذيلة •

وأما عن الأمر الثانى وهو : هل يوجد بين القائلين بعدم جواز الظفر من يستند فى ذلك الى أن تصرف الرسول عليه الصلاة والسلام فى قضية هند هو تصرف بالقضاء ، فلا يجوز لأحد بناء على ذلك أن يأخذ شــيئا من حقه الا بحكم حاكم ؟ فلم يبين القرافى العلماء الذين قالوا بذلك ليتيسر الرجوع اليهم • ولم نجد — فيما رجعنا اليه من أقوال العلماء — من منع الظفر مستندا الى أن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لهند كان تصرفا منه عليه الصلاة والسلام بالقضاء •

فالذين لم يجيزوا الظفر استندوا فى ذلك الى الآتى :

أولا — أن حديث الرســول عليه الصلاة والســلام لهند « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » يعارضه حديث آخر هو قوله عليه الصلاة

---

(٢٩) الخرشى : شرح مختصر خليل ، كتاب الشهادات ، ٧ : ٢٣٥ ؛ وكان ذلك نقلا عن الشيخ عبد الفتاح أبو غدة فى تعليقه على قول القرافى • هامش ١ ، ص ١٠١ ، ١٠٢ من كتاب الأحكام فى التمييز بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق •

والسلام : « أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك » ، لأنه متى أخذ قدر حقه من ماله بغير علمه فقد خانه فيدخل فى عموم الخبر .

ثانيا — أن من أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض ، ومن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضاء صاحبه ، فان التعيين اليه[٣٠] .

ثالثا — أنه لا يجوز تعدية حديث هند الى كل من له دين على آخر ولم يظفر به ، لاختلاف الحال فى الأمرين . وقد لخص العلماء أوجه الاختلاف بينهما فيما يلى[٣١] :

(ا) فى حالة هند — ومثلها فى ذلك كل زوجة — حقها واجب على زوجها فى كل وقت ، وبالتالى فانه يشق عليها أن تلجأ الى القضاء لاستيفاء حقها فى كل يوم تجب فيه النفقه ، وذلك بخلاف الدين .

(ب) قيام الزوجية كقيام البينة يجعل الحق معلوما بالعلم بقيام مقتضيه ، وذلك بخلاف الدين .

(جـ) للمرأة التبسط فى مال زوجها عادة ، وهـذا ما يؤثر فى اباحة أخذ الحق وبذل اليد فيه بالمعروف ، بخلاف الأجنبى .

(د) النفقة تراد لاحياء النفس وابقاء المهجة ، وهـذا مما لا يصبر عنه ولا سبيل الى تركه ، فجاز أخذ ما تندفع به الحاجة ، بخلاف الدين . حتى ان العلماء قالوا انه لو صارت النفقة ماضية ، لم يكن لها أخذها ، ولوجب لها عليه دين آخر ، لم يكن لها أخذه .

فأنت ترى من ذلك أن العلماء الذين منعوا الظفر لغير الزوجة ، لم يمنعوه لأنهم رأوا أن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لهند هو تصرف منه بالقضاء كما قال القرافى ، وانما منعوه : من ناحية لأنهم عارضوا حديث الرسول عليه الصلاة والسلام لهند بحديث آخر ، ولأنهم

---

(٣٠) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٠ .
(٣١) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، جـ ١٢ ، ص ٢٣٠ — ٢٣١

من ناحية أخرى رأوا أن حديث الرسول لهند خاص بالزوجة ولا يجوز تعديته الى غيرها لأسباب رأوها وبسطناها فيما تقدم •

* * *

● المســألة الثالثة :

قوله عليــه الصلاة والسلام : « من قتل قتيلا له عليــه بينة فله ســلبه »[٣٢] •

ينقل القرافى عن الامام مالك قوله : هــذا تصرف من النبى ﷺ بالامامة ، فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب الا باذن الامام فى ذلك قبل الحرب ، كما اتفق ذلك من رسول الله ﷺ »[٣٣] •

كما ينقل القرافى عن الامام الشافعى قوله : « وهــذا تصرف من رسول الله ﷺ على سبيل الفتيا ، فيستحق القاتل السلب بغير اذن الامام ، لأن هــذا من الأحكام التى تتبع أسبابها كسائر الفتاوى » • ويضيف القرافى أن الامام الشافعى احتج على ذلك بالقاعدة المتقدمة ، وهى أن الغالب على تصرفه ﷺ الفتيا ، لأن شأنه الرسالة والتبليغ »[٣٤] •

وبالرجوع الى ما قاله الامام مالك ، لم نجده قال عن السلب أنه تصرف من الرسول عليه الصلاة والسلام بالامامة ، ولعل ذلك ما استنتجه القرافى مما قاله الامام مالك فى المدونة • فقد جاء فى المدونة : « قلت : فالرجل يقتل القتيل هل يكون سلبه لمن قتله ؟ (قال) قال مالك : لم يبلغنى أن ذلك كان الا فى يوم حنين (قال مالك) وانما هــذا الى الامام يجتهد فيــه »[٣٥] •

ونستبعد ما نقله القرافى عن الامام مالك من أنه قال «•••فلا يجوز لأحد أن يختص بسلب الا باذن الامام فى ذلك قبل الحرب ، كما اتفق

---

(٣٢) الحديث متفق عليه •

(٣٣ ، ٣٤) : القرافى : الأحكام فى الفرق بين الفتاوى والأحكام ، المرجع السابق ، ص ١٠٦ •

(٣٥) مالك بن أنس : المدونة الكبرى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٩

ذلك من رسول الله ﷺ » ، لأن ذلك القول لا يتفق مع ما فعله رسول الله ﷺ ، بل هو مخالف لما فعله . فالثابت من حديث أبى قتادة أن النبى ﷺ قال : « من قتل قتيلا له سلبه » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل . وبناء على ذلك فان القول بأن السلب لا يكون للقاتل الا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه ، هو قول مخالف لسنة رسول الله ﷺ كما قال بحق الامام الشافعى[٣٦] .

وقد أكد ذلك ابن قدامة بقوله : « وقال مالك : لا يستحقه — أى السلب — الا أن يقول الامام ذلك ولم ير أن يقول الامام ذلك الا بعد انقضاء الحرب .. »[٣٧] .

وبالرجوع الى ما قاله الامام الشافعى لم نجده قد أعطى السلب للقاتل لأنه رأى فى ذلك الحديث تصرفا من الرسول عليه الصلاة والسلام بالفتيا كما نقل القرافى . ولكننا نجده — أى الشافعى — بعد أن نقل حديث أبى قتادة بالكامل يقول : « وفى حديث أبى قتادة ما دل على أن النبى ﷺ قال : « من قتل قتيلا له سلبه » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل وفى هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة فى هذا فقال : لا يكون للقاتل السلب الا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه . وذهب بعض أصحابنا الى أن هذا من الامام على وجه الاجتهاد ، وهذا من النبى ﷺ عندنا حكم ، وقد أعطى النبى ﷺ السلب للقاتل فى غير موضع »[٣٨] .

فأنت لا ترى من ذلك أية اشارة من الشافعى الى أن تصرف الرسول عليه الصلاة والسلام فى مسألة السلب هو تصرف بالفتيا ، وأنه لذلك أعطى السلب للقاتل .

وبالرجوع الى آراء بقية العلماء لا يظهر لنا أن اختلافهم فى اعطاء السلب للقاتل كان راجعا الى اختلافهم فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام وهل كان تصرفا منه بالفتيا أو تصرفا بالامامة ؟

---

(٣٦) الشافعى : الأم ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٦٦ — ٦٧ .
(٣٧) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ، ص ٤٢٧ .
(٣٨) الشافعى : الأم ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٦٦ — ٦٧ .

● فبعض العلماء يرى أن القاتل لا يستحق السلب الا اذا أعطاه اياه الامام • ومن هؤلاء من اشترط أن يقول الامام ذلك قبل المعركة كأبى حنيفه والثورى • ومنهم من اشترط أن يقول الامام ذلك بعد المعركة كالامام مالك رضى الله عنه[٣٩] • وحجة هــذا الفريق من العلماء أن السلب ليس حقا للقاتل وأنه من جملة الأنفال • والأنفال عندهم هى ما ينفله الامام لبعض الأشخاص من سلب أو نحــوه بعد قسم أصل المغنم[٤٠] ، كما فعل الرسول عليه الصلاة والسلام يوم حنين حين قال « من قتل قتيلا فله سلبه » ، وأعطى بناء على ذلك السلب لأبى قتادة • فاذا نفل الامام أصحابه فقال : من قتل قتيلا فله سلبه ، فهو مستقيم جائز ، وهــذا هو النفل • وأما اذا لم ينفل الامام شــيئا من هــذا فلا ينفل أحــد دون أحــد ، والغنيمة كلها بين الجند على ما وقعت عليه المغانم • واستدلوا على أن السلب ليس حقا للقاتل وأنه من جملة الأنفال بالآتى[٤١] :

— ما روى عن عوف بن مالك أن مدديا اتبعهم فقتل علجا[٤٢] ، فأخذ خالد بعض سلبه وأعطاه بعضه ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا تعطه يا خالد »[٤٣] • فلو كان السلب حقا للقاتل ، ولم يكن داخلا فى جملة الأنفال ، لمــا منعه الرسول عليه الصلاة والســلام عن القاتــل •

---

(٣٩) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ، ص ٤٢٦ — ٤٢٧ •

(٤٠) والقول بأن الانفال هى ما ينفله الامام لبعض الأشخاص بعد قسم أصل المغنم هو أحد الأقوال فى تحديد معنى الأنفال . فقد قيل غير ذلك : فقيل ان الأنفال هى جملة الغنائم ، وقيل انها الخمس بعد أربعة أخماس الغنيمة ، وقيل انها ما يكون قبل التقاء الصفوف ولا نفل يوم الزحف ، وقيل ان النفــل هو الفيء وهو ما أخذ من الكفار بغير قتال . راجع هذه الأقوال فى تفسير ابن كثير عند تفسيره لقوله تعالى : **«يسألونك عن الانفال ..»** (الانفال : ١) •

(٤١) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ، ص ٤٢٧ .

(٤٢) قوله : ان مدديا . . نسبة الى أمــداد حمير . والعلج : الضخم من كفار العجم .

(٤٣) الحديث رواه أبو داوود .

— ما ورى عن شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسـية فقتلته وأخذت سلبه فأتيت به سعدا فخطب أصحابه وقال : ان هذا سلب شبر خير من اثنى عشر ألفاً وانا قد نفلنا اياه[٤٤] • ولو كان حقا له لم يحتج الى نفله •

— ما روى من أن النبى ﷺ دفع سلب أبى قتادة اليه من غير بينة ولا يمين ، ولو كان حقا لم يجز ذلك •

● وبعض العلماء يرى أن القاتل يستحق السلب ء قال ذلك الامام أو لم يقل • ومن هؤلاء الأوزاعى والليث والشافعى واسحاق وأبو عبيد وأبو ثور •

وحجتهم فى ذلك أن السلب حق للقاتل بحديث رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » • وهـذا كما يقولون من قضايا رسول الله ﷺ المشهورة التى عمل بها الخلفاء بعده[٤٥] •

ويرى هـذا الفريق أن الأخبار التى احتج بها الفريق الأول تدل على أن السلب حق للقاتل[٤٦] •

— فان عوف بن مالك احتج على خالد حين أخذ سلب المددى بقوله : أما تعلم أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل ؟ قال : بلى • كما أن المددى حين قدم المدينة استعدى رسول الله ﷺ فدعا خالدا فقال رسـول الله : « ما منعك يا خالد أن تدفع اليـه سلب قتيله » ؟ قال : استكثرته له قال : « فادفعه اليه » • وأما أمر النبى ﷺ خالدا بعد ذلك أن لا يرد على المددى ، فانه كان عقوبة حين أغضبه عوف بتقريعه خالدا بين يديه ، وقوله : قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسـول الله ﷺ •

---

(٤٤) روى ذلك ابو داوود •

(٤٥) الشافعى : الام ، المرجع السابق ، ج ٤ ، ص ٦٦ — ٦٧ وكذلك ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ، ص ٤٢٧ .

(٤٦) ابن قدامة : المغنى المرجع السابق ، ج ، ص ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،

— وأما خبر شبر فهو يدل على أن سعدا قد أنفذ له ما قضى به رسول الله ﷺ من أن السلب للقاتل ، واذا كان سعد سماه نفلا فلأنه زيادة على سهمه •

— وأما قولهم ان النبى ﷺ دفع السلب الى أبى قتادة من غير بينة ولا يمين ، فليس كما قالوا ، لأن خصم أبى قتادة اعترف له بالسلب وصدقه فجرى ذلك مجرى البينة ••

وأياً ما كان وجه الحق فى أمر اختلاف العلماء فى موضوع السلب ، فالذى يعنينا ابرازه من ذلك هو أن ذلك الاختلاف لم يكن راجعا الى اختلافهم فيما اذا كان الحديث الوارد عن رسول الله ﷺ فى السلب صادرا عنه باعتبار الفتيا أو باعتبار الامامة • وانما يرجع الاختلاف الى أن بعض العلماء يرى أن السلب حق للقاتل لعموم الحديث الوارد فى ذلك عن رسول الله ﷺ ، وبناء على ذلك لا يكون السلب خاضعا لاجتهاد الامام ان شاء أعطاه للقاتل وان شاء منعه ، بينما يرى فريق آخر أن السلب ليس حقا للقاتل وأنه جزء من الأنفال ، وأنه بهذا الوصف خاضع لاجتهاد الامام المبنى على مصلحة المسلمين ، فان رأى اعطاءه القاتل أعطاه اياه والا منعه منه ، وفسروا الحديث السابق بما يؤيد هذا المعنى •

وفى ختام ذلك العرض ، فانه يتبين من استعراض أقوال العلماء فى تلك المسائل الثلاثة ، أن اختلافهم فيها لم يكن راجعا الى اختلافهم فى نسبة كل منها الى قسم من تصرفات الرسول عليه الصلاة والسلام كتصرفه بالفتيا أو القضاء أو الامامة ، وانما كان لاختلافهم أسباب أخرى بسطناها فى موضعها عند عرض كل مسألة من تلك المسائل •

كما يتبين من استعراض أقوال العلماء فى تلك المسائل وفى غيرها أن استنباطهم للأحكام من سنن رسول الله ﷺ كان يعتمد على لفظ الحديث الوارد عن الرسول أو على مضمون فعله عليه الصلاة والسلام ووجه دلالة كل منهما على الحكم الشرعى ، ولم يعتمد على صفة الرسول عليه الصلاة والسلام حين قال أو فعل •

***

الفصل الثاني

السُّنَّة تَشْرِيعٌ دَائِمٌ

١ — ذكرنا في التمهيد أن بعض العلماء قد أثاروا — بالاضافة الى قضية السنة التشريعية والسنة غير التشريعية — قضية أخرى لا تقل عن الأولى خطورة ، وهي أن السنة ليست كلها تشريعا دائما ، اذ أن منها ما يعد تشريعا دائما ومنها ما لا يعد كذلك .

وتتضح هـذه القضية من قول بعضهم : ان الصحابة رضوان الله عليهم « غيروا بعض السنن المروية عن رسـول الله ﷺ لـما تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه الصلاة والسلام ملاحظا فيها حال الأمة ومقتضيات البيئـة زمن التشريع دون أن تكون شرعا لازما عاما في كل حالة »[1] .

وهـذا التغيير من الصحابة — في رأي هؤلاء العلماء — هو عين الاتباع لرسول الله ﷺ ، وانما سمي تغييرا لتبيين « خطأ القول بأن كل ما جاء عن رسول الله ﷺ شرع أبدي وقانون عام لا يجوز تغييره »[2] .

٢ — ثم ضرب هؤلاء العلماء أمثلة لـما اعتبروه تغييرا من الصحابة لسنة رسول الله ﷺ ، فذكروا ما فعله عمر رضي الله عنه في الدية وفي أرض العراق ، وما فعله معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه في زكاة الفطر ، وما فعله الصحابة رضوان الله عليهم في منع النساء المساجد ، وتصرفهم زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عقوبة شارب الخمر[3] .

(١ ، ٢) — د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية . المرجع السابق ، ص ٣٨ ، ٣٩ .

(٣) الدكتور محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجـع السابق ، ص ٣٩ وما بعدها .

٣ — والأحكام محل التغيير — كما يقول واحد من هؤلاء العلماء — هى « الأحكام المعللة بالمصلحة المؤقتة فى زمن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أو بالعرف السائد آنذاك .. دون ما كان تعبديا محضا لا مدخل للتعليل فيه »(٤) .

والصحابة فى رأيه « لم يعتبروا أن تغيير ما يجرى على المصلحة أو ما يبنى على العرف والعادة من الأحكام التى أثبتتها سنة رسول الله ﷺ توهينا للسنة »(٥) .

٤ — ذلك الذى أثبتناه فيما تقدم يثير قضيتين على جانب كبير من الأهمية هما :

— هل يمكن تغيير الحكم الشرعى الثابت بسنة رسول الله ﷺ حتى ولو كان مبنيا على المصلحة أو العرف السائد فى وقته عليه الصلاة والسلام ؟

— هل الأمثلة التى ذكرها ذلك الفريق من العلماء تدل على أن الصحابة غيروا السنن المروية عن رسول الله ﷺ ؟

وسوف نتناول كل قضية من هاتين القضيتين فى مبحث مستقل فيما يلى :

---

(٤) الدكتور محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٤ .

(٥) الدكتور محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٣ .

المبحث الأول

هل يمكن تغيير الحكم الشرعى الثابت بسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ؟

١ — نبادر الى القول بأننا لا نوافق على قول القائلين بأن الصحابة رضوان الله عليهم « غيروا بعض السنن المروية عن رسول الله ﷺ لما تغيرت الظروف لعلمهم أنها صدرت عنه عليه الصلاة والسلام ملاحظا فيها حال الأمة ومقتضيات البيئة زمن التشريع دون أن تكون شرعا لازما فى كل حالة » .

ومذهبنا الذى ندين به أن سنة رسول الله ﷺ الصحيحة تشريع ثابت ودائم الى يوم الدين لا يملك أحد من البشر التغيير فيه أو التبديل .

ولأن السنة تشريع ، فلا يغيرها الا تشريع أعلى منها أو مساو لها فى المرتبة ، وقد امتنع هذا التشريع بانتقال الرسول عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الأعلى وانقطاع الوحى .

وبناء على ذلك لا يملك الصحابة رضوان الله عليهم تغيير سنة ثابتة عن رسول الله ﷺ ، وكان اجماع العلماء على أنه لا نسخ بعد وفاة الرسول صلوات الله وسلامه عليه[١] .

* * *

٢ — الحكم الشرعى المبنى على المصلحة ثابت ودائم :

والحكم الشرعى الذى جاءت به سنة معينة تحقيقا لمصلحة معينة

---

(١) وفى ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله : « وبالجملة فما شرعه النبى صلى الله عليه وسلم لأمته « شرعا لازما » انما لا يمكن تغييره ، لأنه لا يمكن نسخ بعد رسول الله ، ولا يجوز أن يظن بأحد من علماء المسلمين أن يقصد هذا لا سيما الصحابة .... ولو قدر أن أحدا فعل ذلك لم يقره المسلمون على ذلك » .

مجموعة الفتاوى ، جـ ٣٣ ، ص ٩٣ — ٩٤ .

ثابت ودائم بدوره لا يتغير ولا يتبدل ، لأن المصلحة التى شرع لتحقيقها ثابتة ودائمة لا تتغير ولا تتبدل ، ولا تنقلب الى مفسدة أبداً •

وفى ذلك يقول الشاطبى رحمه الله : « اذا ثبت أن الشارع قد قصد بالتشريع اقامة المصالح الأخروية والدنيوية ، وذلك على وجه لا يختل لها به نظام ، لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء ، وسواء فى ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينات ، فانها لو كانت موضوعة بحيث يمكن يختل نظامها أو تخل أحكامها لم يكن التشريع موضوعا لها ، اذ ليس كونها مصالح اذ ذاك بأولى من كونها مفاسد ، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الاطلاق ، فلابد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبديا وكليا وعاما فى جميع أنواع التكليف والمكلفين وجميع الأحوال ، وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله »[٢] •

* * *

٣ — تغير تطبيق الحكم الشرعى مع ثباته :

وقولنا ان الحكم الشرعى الثابت بسنة رسول الله ﷺ دائم لا يتغير ولا يتبدل ، لا يعنى أن تطبيقه على الوقائع لا يتغير ولا يتبدل • ذلك أنه اذا كان الحكم الشرعى ثابت فان تطبيقه على الوقائع المتجددة والقضايا المتغيرة قد يتغير من مجتهد لمجتهد ، ومن بلد لبلد ، ومن زمن لزمن ، مع وحدة الحكم الشرعى وثباته ، وذلك لتوافر مناط الحكم فى زمن أو فى نظر مجتهد ، وانعدام هذا المناط فى زمن لاحق أو عند فقيه آخر •

وتفصيل ذلك أن كل دليل يتركب من مقدمتين[٣] :

احداهما : نظرية — بمعنى ليست نقلية — وهى تحقيق مناط الحكم الشرعى • والحكم فيها ليس حكما شرعيا ، وانما يعتمد على العادات والتجارب والخبرات وغير ذلك من الظروف المتغيرة ، فيتغير

---

(٢) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٦ •
(٣) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص ٢٦ •

بتغيرها • هــذه المقدمة النظرية هى التى يلحقها التغيير فيقال بتوافر المناط أو عدم توافره[٤] •

والثانية : وهى الحكم الشرعى نفســـه • وهــذا ثابت لا يتغير ولا يتبدل ، لأن المصلحة التى قصد به تحقيقها لا تصير مفسدة •

والأمثلة الآتية توضح ذلك باذن الله[٥] :

مثال ١ : اذا ورد حديث عن رسول عليه الصلاة والسلام برفض التسعير وذلك بقوله : « ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر » • واستنبط العلماء أن مناط رفض الرسول للتسعير هو أن ارتفاع الأسعار ليس راجعا لفعل التجار كاحتكار أو تواطؤ لاستغلال حاجة الناس ، فان الحكم الشرعى يكون عدم جواز التسعير ما لم يكن للتجار دخل فى ارتفاع الأســعار • هــذا الحكم ثابت لا يلحقــه تغيير ولا تبديل ، والمصلحة التى جاء لتحقيقها كذلك • فاذا ارتفعت الأسعار فى بلد ، وعرض الأمر على فقيه فيها ، فحقق مناط الحكم بمعرفة أهل الخبرة ، فوجد أن ارتفاع الأسعار لا دخل للتجار فيه ، أفتى بعدم التســـعير لتحقيق مناط الحكم •

فاذا ارتفعت الأسعار فى بلد آخر ، وعرض الأمر على فقيه فيها ، فحقق مناط الحكم بمعرفة أهل الخبرة ، فوجد أن ارتفاع الأسعار كان بفعل التجار ، أفتى بالتسعير لعدم تحقق مناط الحكم •

---

(٤) ويراد بالمناط ما أناط الشارع الحكم به وعلقه عليه . وتحقيق المناط هو حيث يكون الحكم « معلق بوصف يحتاج فى الحكم على المعين الى أن يعلم ثبوت ذلك الوصف فيه . كأمره باستشهاد ذوى عدل منا ولم يذكــر فلانا أو فلانا وأمره بالصدقة للفقراء والمساكين ولم يذكرهم والمؤلفة قلوبهــم ولم يبينهم . وكما قال تعالى : « **ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن** » (**الأنعام** : ١٥٢ ، الاسراء : ٣٤) وينبغى النظر فى تسليمه الى هــذا التاجر بجزء من الربح هل هو من التى هى أحسن ؟ ، وكما حرم الله الخمر — هل هذا الشراب المعين خمرا أم لا » ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ٢٢ ، ص ٣٢٩ — ٣٣٠ .

(٥) راجع هــذه الأمثلة وغيرها فى :

د . حسين حامد : نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧١ ، ص ٣٨ وما بعدها .

فالفتوى تغيرت بسبب تغير المناط ، أما الحكم نفسه فهو ثابت لم يلحقه تغيير ولا تبديل ، وكل من القائل بالتسعير والقائل بعدم التسعير استند اليه .

مثال ٢ : صح عن رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » . وهذا حكم شرعى مقرر لمصلحة معينة ، لا يلحقه تغيير ولا تبديل وكذلك المصلحة التى قصد به تحصيلها .

وقد استنبط العلماء أن المدعى هو الذى لا يشهد له الغالب ، والمدعى عليه ما كان قوله على وفق الغالب[٦] .

فاذا عرض على فقيه واقعة مضمونها أن الصانع يدعى تلف السلعة التى سلمت اليه دون تعد أو تقصير ، فى حين أن صاحب السلعة لا يوافقه على دعواه ، فان الفقيه يحقق مناط الحكم عن طريق الرجوع الى أهل الخبرة ، فاذا وجد أن الغالب على طائفة الصناع الصدق والأمانة ، أفتى بأن الصانع لا يضمن ويصدق فى دعواه الهلاك أو التلف ، وليس لصاحب السلعة عليه الا اليمين . ويؤسس دعواه على أن المدعى هو الذى لا يشهد له الغالب ، والمدعى عليه ما كان قوله على وفق الغالب ، وبما أن الغالب على الصناع الأمانة ، فيكون الصانع مدعى عليه ، وصاحب السلعة مدع ، وحيث ان البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ، فان على صاحب السلعة أن يقيم الدليل على تعدى الصانع أو تقصيره ، وهو اذا لم يفعل فليس على الصانع الا اليمين .

فاذا تغيرت البيئة أو الزمن وفسدت الذمم وضعف سلطان الدين على النفوس ، وغلب على طائفة الصناع الخيانة والتعدى ، أفتى الفقيه بتضمين الصانع لأنه يعتبر مدعيا ، حيث ان دعواه على خلاف الظاهر .

فالفتوى تغيرت فى الحالتين ولم يتغير الحكم الشرعى ولا المصلحة التى شرع هذا الحكم لتحقيقها ، وقد طبق الفقيه الحكم الشرعى فى كلا الحالتين تحقيقا للمصلحة التى شرع هذا الحكم لتحقيقها .

(٦) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٢١١ .

مثال ٣ : اذا نص الشارع على أن كل مسكر حرام ، ثم رأينا رجلا يشرب عصيرا ، فحققنا مناط الحكم الشرعى عن طريق أهل الخبرة ، فوجدناه غير متوافر لأن هذا العصير ليس مسكرا ، فان الفتوى تكون عدم الحرمة . فاذا تخمر العصير فى اليوم التالى ، قلنا بالحرمة لوجود مناط الحكم الشرعى . فهل يقال ان الحكم الشرعى تغير بتغير المصلحة ؟

مثال ٤ : اذا نص الشارع على أن من كان جنبا فعليه أن يتطهر ، فوجد المكلف جنبا يوما فلزمه الغسل ، وغير جنب فى يوم آخر فلم يلزمه ، هل يقال ان الحكم تغير ؟

مثال ٥ : وكان من الممكن أن نضيف الى الأمثلة المتقدمة ، الأمثلة الأخرى التى ساقها ابن تيمية ، وأشرنا اليها فيما سلف[٧] .

لكننا سوف نختار مثالا واحدا منها ونعرضه بشىء من التفصيل بالنظر لما ثار بشأنه من بعض الجدل .

لقد نص الحق تبارك وتعالى على اعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة بقوله : « **انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ...** »[٨] .

ولأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه منع المؤلفة قلوبهم فى عهده ، ذهب بعض الكتاب الى القول بأن عمر عدل النص الشرعى الآمر بالاعطاء ، وذهب بعضهم الى أنه أوقفه[٩] .

---

(٧) راجع ما سبق ص ٩٥ هامش ٤ .
(٨) التوبة : ٦٠ .

(٩) من أحدث القائلين بذلك الدكتور محمد نور فرحات مدرس فلسفة القانون بكلية الحقوق جامعة الزقازيق فى بحث له بعنوان « الشرعية والمصلحة الاجتماعية مقارنة بين تاريخ الفكر القانونى والفقه الاسلامى » منشور بالمجلة الجنائية القومية التى يصدرها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بمصر ، عدد مارس / يوليو سنة ١٩٧٦ ص ١٨٦ . ونص عبارته هى : « ان النصوص الشرعية القطعية قد نالها التعديل والايقاف بواسطة حكام المسلمين الأوائل عند تعارضها مع المصلحة الاجتماعية . فقد أوقف الخليفة =

ظاهر الأمر أن عمر رضى الله عنه جاء الى نص يقضى باعطاء فريق من الناس سهما من الزكاة فمنعهم ، فصادم بذلك نصا ثابتا لم يعلم أنه نسخ بنص غيره ، واذن فان عمر لم يأخذ بالنص لاجتهاد اجتهده . فان لم يكن ما فعله نسخا للحكم فهو ايقاف له . هــذا هو ظاهر الأمر ، لكن حقيقته غيرذلك .

يقول أبو بكر العربى فى « أحكام القرآن » فى تفسير آية الصدقات من سورة التوبة : « اختلف فى بقاء المؤلفة قلوبهم ، فمنهم من قال هم زائلون ، .. ومنهم من قال هم باقون ، لأن الامام ربما احتاج أن يستألف على الاسلام ، وقد منعهم عمر لــما رأى من اعزاز الدين . والذى عندى أنه ان قوى الاسلام زالوا ، وان احتيج اليهم أعطوا سهمهم ، كما كان يعطيهم رسول الله » [١٠] .

ويقول أبو عبيد فى كتاب الأموال « والمعروف عند العامة فى تأويل هــذه الآية الكريمة « .. والمؤلفة قلوبهم » ما قاله الحسن وابن جريج أنهم الذين كانوا يتألفون بالعطية ولا حسبة لهم فى الاسلام ، ثم اختلف الناس بعد فيمن كان بمثل حالتهم : فقال بعضهم : ذهب أهل هــذه الآية ، وانما كان ذلك فى دهر النبى ، وأما على ما قاله الحسن وابن شهاب فان الأمر ماض أبداً وهــذا هو القول عندى ، لأن الآيــة الكريمــة

= عمر بن الخطاب رضى الله عنه حد قطع اليد فى عام الرمادة ، كما أوقف سهم المؤلفة قلوبهم رغم ورود نص محكم فى القرآن الكريم » .

راجع ردنا على الادعاء بأن عمر أوقف حد السرقة فى عام الرمادة فى كتابنا « الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى » ، مكتبة وهبة ، سنة ١٩٧٦ ، ص ٢٣٨ . والغريب فى الأمر ان رجال القانون الذين يسلمون بأن النصوص الشرعية القطعية قد نالها التعديل والايقاف من حكام المسلمين الأوائل عند تعارضها مع المصلحة الاجتماعية ، لا يسـلمون بذلك بالنسبة لنصوص القانون الوضعى . فمبدأ فصل السلطات عندهم يمنع رئيس السلطة التنفيذية من أن يعدل أو يلغى نصا قانونيا صادرا من السلطة التشريعية . فاذا كان الأمر كذلك طبقا للدساتير الوضعية ، فكيف يمكن تعديل حكم الله أو تغييره ؟

(١٠) أبو بكر العــربى : أحكام القرآن ، مطبعــة عيسى الحلبى سنة ١٩٦٧ ، ص ٨٢٢ وما بعدها .

محكمة لا يعلم لها ناسخ من كتاب ولا سنة . فاذا كان قوم هـذه حالهم لا رغبة لهم فى الاسلام الا للنيل ، وكان فى ردتهم ومحاربتهم ان ارتدوا ضرر على الاسلام لما عندهم من العز والمنعة ، فرأى الامام أن يرجع لهم من الصدقة فعل ذلك ، فخلال ثلاث : أحدهن الأخذ بالكتاب والسنة ، والثانية البقيا على المسلمين ، والثالثة أنه ليس بيائس منهم ان تمادى بهم الاسلام أن يفقهوه وتحسن فيه رغبتهم »[١١] .

فالذى يتبين من ذلك أن عمر والصحابة الذين وافقوه لم يخرجوا عن دائرة النص ، ولم ينسخوه ولم يوقفوه ، وانما فهموا أن الله سبحانه وتعالى لما قال « ... **والمؤلفة قلوبهم** .. » ، أثبت لفريق من الناس نصيبا من الزكاة بوصف معين هو مناط الاستحقاق وهو كونهم « مؤلفة قلوبهم » . ولما كان التأليف ليس وضعا طبيعيا يحدث للناس كما تحدث الأعراض الطبيعية ، بل هو شيء يقصد اليه أولوا الأمر ان وجدوا الأمة فى حاجة اليه ، ويتركونه ان وجدوها غير محتاجة اليه ، فاذا اقتضت المصلحة أن يؤلفوا أناسا وألفوهم فعلا ، أصبح الصنف موجودا فيستحق ، واذا لم تقتض المصلحة ذلك فلم يتألفوا أحدا فان الصنف حينئذ يكون معدوما ، ولا يقال فى هـذه الحالة أن ولى الأمر منعه ، وانما المحل هو الذى انعدم[١٢] .

فحقيقة الأمر اذن أن النص الشرعى لم يعدل ولم ينسخ ولم يوقف ، لأن أحدا من البشر لا يملك ذلك اذ لا نسخ ولا تعديل ولا وقف بعد انتقال الرسول عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الأعلى وانقطاع الوحى . وأن غاية ما يقال ان النص المتقدم وهو آية التوبة لم يعط أناسا بأسمائهم وانما أعطى أناسا بوصف معين هو أنهم من « المؤلفة قلوبهم » ، فمناط

---

(١١) أبو عبيد : كتاب الأموال ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٨ هـ (١٩٦٨م) مكتبة الكليات الأزهرية ، ص ٧٩٧ وما بعدها .

(١٢) محمد محمد المدنى : السلطة التشريعية فى الاسلام ، القاهرة ، مطبعة أحمد على مخيمر سنة ١٩٥٧ ، ص ٢٤ وما بعدها .

وراجع كذلك كتابنا « الدولة والسيادة فى الفقه الاسلامى » المرجع السابق ، ص ٢٣٦ — ٢٣٨ .

الاعطاء اذن أنهم من المؤلفة قلوبهم • فاذا توافر هـذا المناط أعطوا ، واذا لم يتوافر لم يعطوا ، ولا يقال فى هـذه الحالة ان النص عدل أو ألغى أو أوقف ، وانما غاية ما يقال ان النص لم يطبق لتخلف مناطه أو بالتعبير القانونى لتخلف شروط تطبيقه •

***

٤ — الأحكام الشرعية كلها ثابتة ودائمة :

نخلص مما تقدم أن الأحكام الشرعية لا يلحقها التغيير ولا التبديل ، وانما تطبق على الوقائع كما يطبق القاضى القانون على الواقعة المعروضة عليه وهو يقضى بحكم القانون على الواقعة المعروضة عليه اذا تحقق فيها مناطه أى شروط تطبيقه ولا يقضى به اذا لم يتوافر المناط أى شروط تطبيق القانون • واذا لم يطبق القاضى القانون لعدم توافر مناطه ، فـلا يقال ان القاضى عدل القانون أو ألغاه أو أوقفه ، لأنه لا يملك ذلك ، فكيف يمكن تعديل حكم الله أو تغييره أو وقفه ؟[١٣]

فلو فرضنا مثلا أن قانونا وضعيا فى دولة ما يحرم تعاطـى المخدرات ، وقبض على شخص بتهمة تعاطى المخدر ، وقدم للمحاكمة ، وتحقق القاضى عن طريق أهل الخبرة أن ما تعاطاه كان مخدرا ، فطبق القانون عليه بأن عاقبه بالعقوبة المقررة فيه ، ثم بعد فترة قبض على آخر بتهمة تعاطى مواد مخدرة ، فدفع بأن ما كان يتناوله لم يكن مخدرا ، وأحيلت المواد المضبوطة الى أهل الخبرة فقالوا انها ليست مخدرا ، فلم يطبق القاضى القانون عليه ، ولم يعاقبه ، فهل يقال ان القاضى عدل القانون أو ألغاه أو أوقفه ؟

فالأحكام الشرعية ثابتة اذن لا تتغير ولا تتبدل ، وانما يطبقها الحاكم أو القاضى على الواقعة المعروضة عليه اذا توافر فيها مناطهـا أى شروط تطبيقها ، فاذا لم يتوافر مناطها لم تطبق ، وبحث القاضى

---

(١٣) د • حسين حامد : نظرية المصلحة فى الفقه الاسلامى ، المرجـع السابق ، ص ٣٩ •

أو الحاكم عن أصل شرعى آخر يطبقه على الواقعة المعروضة عليه .

وعلى ذلك فان ما يتوهمه بعض الكتاب من تغيير فى الأحكام الشرعية ليس فى حقيقة الأمر بتغيير .

وهـذا ما يؤكده الامام الشاطبى رضوان الله عليه وما ننقله عنه بنصه لأهميته : « واعلم أن ما جرى ذكره هنا من اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد فليس فى الحقيقة باختلاف فى أصل الخطاب ، لأن الشرع موضوع على أنه « دائم أبدى » لو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية والتكليف كذلك لم يحتج فى الشرع الى مزيد ، وانما معنى الاختلاف أن العوائد اذا اختلفت رجعت كل عادة الى أصل شرعى يحكم به عليها كما فى البلوغ مثلا ، فان الخطاب التكليفى مرتفع عن الصبى ما كان قبل البلوغ ، فاذا بلغ وقع عليه التكليف ، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته بعده ليس باختلاف فى الخطاب ، وانما وقع الاختلاف فى العوائد أو فى الشواهد ، وكذلك الحكم بعد الدخول بأن القول قول الزوج فى دفع الصداق بناء على العادة وأن القول قول الزوجة بعد الدخول أيضا بناء على نسخ تلك العادة ليس باختلاف فى حكم ، بل الحكم أن الذى ترجح جانبه بمعهود أو أصل ، فالقول قوله باطلاق لأنه مدعى عليه ، وهكذا سائر الأمثلة ، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت باطلاق والله أعلم »[١٤] .

* * *

(١٤) الشاطبى : الموافقات ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢١١ .

المبحث الثـــانى

هل غير الصحابة السنن المروية
عن رسول الله لما تغيرت الظروف ؟

اذا كان الأمر على ما تقدم فنحن لا نتفق مع القائلين بأن الصحابة رضوان الله عليهم غيروا بعض السنن المروية عن رسول الله عليه الصلاة والسلام لما تغيرت الظروف ، ولا نرى فيما استشهدوا به من أمثلة دليـــلا على ذلك التغيير ، وهو ما نفصله فيما يلى :

١ ـــ ما جاء فى شأن الدية فى القتل :

يقول أنصار الرأى القائل بأن الصحابة غيروا فى سنة رسول الله ﷺ ، أن ما جاء فى شأن الدية فى القتل يؤيدهم فيما ذهبوا اليه •

وتفصيل ذلك كما يقولون أن القرآن نص على الدية ، ولم يحدد مقدارها ، فعرضت السنة لهذا المقدار بالبيان حين حدده رسول الله ﷺ بمائة من الابل ، وجعلها عليه الصلاة والسلام على عاقلة الجانى • فكان الأصل فى الدية مائة من الابل ، ولكنها قدرت فى بعض الأحيان بســـنة رسول الله ﷺ أيضا لتغير أهل الابل،فقدرها بثمانمائة دينارا لمن يتعاملون بالذهب أو عدلها من الورق ثمانية آلاف درهما • فلما ولى عمر بن الخطاب رضى الله عنه الخلافة خطب الناس فقال : ان الابل قد غلت ، وجعـــل الدية على أهل الذهب ألف دينارا ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهما ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة • ثم نقل رضى الله عنه الدية الى أهل الديوان يحملونها عمن تجب عليه ممن هو معهم فيه[1] •

---

(١) د • محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجـــع الســـابق ، ص ٣٩ •

ولا نعدو الحقيقة ان قلنا أن ما نقلناه فيما تقدم لا يبين لنا التغيير الذى أحدثه عمر رضى الله عنه فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام!

ولعل القائل بالتغيير قد استخلصه من واقعة أن عمر رضى الله عنه :

— جعل الدية على أهل الذهب ألف دينارا ، وجعلها على أهل الفضة اثنى عشر ألف درهما ، بعد أن جعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام ثمانمائة دينارا على أهل الذهب وثمانية آلاف درهما على أهل الفضة .

— وجعل الدية على أهل البقر مائتى بقرة وعلى أهل الغنم ألف شاة وعلى أهل الحلل مائتى حلة ، ولم يرد عن رسول الله ﷺ شيء من ذلك .

— وجعل التناصر بالديوان بعد أن كان بالقرابة .

ولكن حتى فى هذه الحالات لا نستطيع القول بأن عمر رضى الله عنه قد غير فى سنة رسول الله ﷺ المتعلقة بالدية .

وتفصيل الأمر أن الدية مقدرة تقديرا عاما للأمة ، وقد تختلف باختلاف أحوال الناس فى جنسها ومقدارها[٢] .

فبالنسبة لجنس الدية فقد جعلها عليه الصلاة والسلام ابلا لمن كانت أموالهم الابل ، وجعلها على أهل الذهب ذهبا ، وعلى أهل الفضة فضة ، وعلى أهل الغنم غنما ، وعلى أهل الثياب ثيابا[٣] . فسنته عليه الصلاة والسلام تدل بنفسها على أنه يجوز التغيير فى جنس الدية على حسب أحوال الناس . وهذا ما فهمه عمر رضى الله عنه وما فعله . فهو لم يغير فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، وانما التغيير فى جنس الدية بحسب أحوال الناس ثابت بسنة رسول الله ﷺ نفسها .

وفيما يتعلق بقدر الدية ، فلم يحدث فيه تغيير فى عهد عمر رضى الله عنه . فالوارد عن رسول الله ﷺ أنه أخذ مائة من الابل ،

(٢،٣) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ١٩ ، ص ٢٥٤ .

وأخذ من أهل الذهب ثمانمائة دينارا ، كما أخذ منهم ألف دينارا[٤] •
وأخذ عليه الصلاة والسلام من أهل الفضة ثمانية آلاف درهما ، كما أخذ منهم اثنى عشر ألف درهما[٥] •

فاذا كان عمر رضى الله عنه قد جعل الدية على أهل الذهب ألف دينارا ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهما ، فهذا ما فعله رسول الله عليه الصلاة والسلام • فأين اذن التغيير الذى أحدثه عمر فى قدر الدية ؟

وحتى اذا لم يصح عن رسول الله ﷺ أنه أخذ من أهل الذهب ألف دينارا ومن أهل الفضة اثنى عشر ألف درهما ، فان أخذ عمر هذه المقادير لا يدل على أنه غير سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام • بل غاية ما يدل عليه أنه رضى الله عنه فهم بحق أن الأصل فى الدية « الابل » ، وأن الأموال الأخرى بدل لها • فلما غلت الابل فى عهده بحيث صارت المائة من الابل تساوى ألف دينارا من الذهب أو اثنى عشر ألف درهما من الفضة ، أمر بأخذ هذه المبالغ • يدل على ذلك ما قاله تعليلا لأخذ هذه المبالغ ، فقد قال رضى الله عنه : « ان الابل قد غلت •• »

---

(٤) الثمانمائة دينارا ليست محل نزاع فقد اثبتها صاحب بحث السنة التشريعية وغير التشريعية فى بحثه . أما بالنسبة للألف دينارا ، فقد جاء فى الحديث الذى رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضى الله عنهم أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ، فذكر الحديث وفيه : « ... وعلى أهل الذهب ألف دينارا » أخرجه أبو داوود فى المراسيل والنسائى وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود وأحمد ، واختلفوا فى صحته . راجع بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، دار الكتاب العربى ، ص ٢١٨ .. وقد استند الى الحديث ابن قدامة فى المغنى ، المرجع السابق ، جـ ٨ ، ص ٣٦٧ — ٣٦٨ .

(٥) والثمانية آلاف درهما ليست محل نزاع فقد أثبتها صاحب بحث السنة التشريعية وغير التشريعية فى بحثه . أما بالنسبة للاثنى عشر الف درهما ، فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قوله : « قتل رجل رجلا على عهد رسول الله فجعل النبى عليه الصلاة والسلام ديته اثنى عشر الفا » رواه أبو داوود والترمذى والنسائى وابن ماجه . راجع بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ . وقد استند الى هذا الحديث ابن قدامة فى المغنى ، المرجع السابق ، جـ ٨ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ .

وفى هذه الحالة يكون عمر رضى الله عنه قد طبق سنة رسول الله ﷺ تطبيقا دقيقا ولم يغيرها[٦] .

أما بالنسبة لمن يتحمل الدية ، فقد بينه رسول الله عليه الصلاة والسلام بالوصف لا بالعين . فجعل الدية على العاقلة .

وإذا كان من يتحمل الدية فى عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه هم عشيرة الجانى ، ثم أصبح فى عهد عمر رضى الله عنه أهل الديوان ، فان ذلك لا يدل على أن عمر غير سنة رسول الله ﷺ . وانما يكون التغيير لو أن الرسول عليه الصلاة والسلام بين من يتحمل الدية بالعين لا بالوصف فقال هم عشيرة الجانى ، عند ذلك يكون تحميل الدية لأهل الديوان تغييرا لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، ولكنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك ، بل عين من يتحمل الدية بالوصف ، فجعل الدية على العاقلة .

والعاقلة فى كل زمان ومكان من ينصر الرجل فى ذلك الزمان والمكان . ففى عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام كان ينصره ويعينه أقاربه ، اذ لم يكن يوجد ديوان فى عهده ، لذلك كانوا هم العاقلة . وفى عهد عمر لما وضع الديوان ، كان معلوما أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ، ويعين بعضه بعضاً وان لم يكونوا أقارب ، فكانوا هم العاقلة .

---

(٦) والاجماع على أن الابل أصل فى الدية . واختلف العلماء فى الذهب والفضة هل هما أصلان كالابل ؟ نجد كلام عمر رضى الله عنه يتجه الى أن الابل هى الأصل والذهب والفضة تقدير لها ، ولا يكتفى رضى الله عنه بالذهب والفضة ، بل يذكر البقر والغنم والثياب على أساس تقدير قيمة الابل فى ذلك الوقت . وقال بعض الفقهاء ان الأصول ثلاثة هى : الابل والذهب والفضة ، لأن النبى عليه الصلاة والسلام ذكرها ، وكل ما ذكره يعد أصلا . وأكثر الحنابلة على أن الأصل هو الابل وحدها ، واستندوا فى ذلك الى فهم عمر رضى الله عنه لحديث التقدير فى الأحوال الثلاثة — الابل والذهب والفضة — اذ اعتبر كلا من الذهب والفضة تقديرا لقيمة الابل ، يدل على ذلك قوله : « ان الابل قد غلت » . ويلاحظ أن الحنفية يرون فى كل واجب جواز العدول الى القيمة حتى فى العبادات .

راجع التفاصيل فى ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٣٦٧ — ٣٦٨ .

فالعاقلة تختلف باختلاف الأحوال ، والا — كما يقول ابن تيمية — فرجل سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه ، كيف تكون عاقلتــه من بالمشرق فى مملكة أخرى لعل أخباره قد انقطعت عنهم[٧] •

واذن فليس فى الأمر تغيير لسنة رسول الله ﷺ ، لأن الحكم مناط بوصف معين هو مناط تحمل الدية ، وهو أن يكون من يتحملها من العاقلة أى من ينصر الجانى ، وهؤلاء يختلفون من مكان الى مكان ومن زمان الى زمان •

ولهذا السبب يقرر فقهــاء الأحناف أنه لو أصبح التناصر بشىء آخر كالحرفة مثلا ، وجب نقل الدية اليه ، اذ العلة فيها التناصر ، فأى رابطة كان بها التناصر انتقلت الدية الى أصحابها •

وبناء على ذلك يكون عمر — بجعله العاقلة على أهل الديوان حيث كان التناصر به — قد فهم النص فهما سليما وطبقه تطبيقا دقيقا •

* * *

٢ — زكـــاة الفطـــر :

جاء فى بحث « السنة التشريعية وغير التشريعية » : « ومن هــذا الباب — أى تغيير الصحابة لسنة رسول الله ﷺ — تحديد رسول الله زكاة الفطر بصاع من تمر ، أو صاع من شعير ، أو صاع من زبيب ، بناء على ما كان من أطعمتهم يومئذ اذ المقصود من زكاة الفطر هو اغناء الفقير يوم العيد عن السؤال ، وكانت قيم الصاع من كل هذه الأشياء قريبــا بعضها من بعض • ولما رأى معاوية — حين ولى الشــام — جــودة قمحها ، وأنه يزيد فى قيمته عن الزبيب والشعير والتمر ، قال فى خطبة له « أرى مدين من سمراء الشام — يعنى قمحها — تعدل صاعا من تمر » ،

---

(٧) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ١٩ ، ص ٢٥٥ — ٢٥٦ •

فأخذ الناس بهذا ، وساروا الى أن الواجب صاع من تمر أو زبيب أو شعير ، أو نصف صاع من قمح أو دقيقه » (٨) •

والحق أننا نقلنا ذلك الجزء من بحث « السنة التشريعية وغير التشريعية » ، لأننا لم نقف منه على حقيقة التغيير الذى أجراه معاوية رضى الله عنه فى سنة رسول الله ﷺ :

— هل لأنه أمر باخراج « البر » وهو صنف لم يرد بين الأصناف التى ذكر صاحب البحث أن الرسول عليه الصلاة والسلام أمر باخراجها ؟

— أم لأنه أمر باخراج نصف صاع من بر ، بينما أمر الرسول صلوات الله وسلامه عليه باخراج صاع من الأصناف التى ذكرها ؟

اذا أخذنا بمنطق صاحب البحث نفسه ، فلابد أن نسلم بأنه ليس فى الأمر تغيير فى سنة رسول الله ﷺ •

فاذا كان يرى التغيير فى أن معاوية أضاف البر الى الأصناف التى وردت فى سنة رسول الله ﷺ — وهى التمر والشعير والزبيب — فقد ذكر هو بعد بيان هذه الأصناف أنها تحددت على ذلك النحو « بناء على ما كان من أطعمتهم يومئذ » ، ومعنى ذلك أنه يسلم بما سلم به أكثر العلماء من أن هذه الأصناف واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، وأن أهل كل بلد يخرجون من قوتهم ولو لم يكن من هذه الأصناف •• فاذا كان الأمر كذلك وكان البر من قوت أهل الشام ، فلا حرج على معاوية أن يأمر باخراجه ، ولا يعتبر بذلك مغيرا لسنة رسول الله ﷺ •

واذا كان يرى التغيير فى أن معاوية رضى الله عنه أمر باخراج نصف صاع من بر بينما أمر الرسول عليه الصلاة والسلام باخراج صاع من التمر أو الشعير أو الزبيب ، فقد نفى بنفسه التغيير حين ذكر أن المقصود من زكاة الفطر اغناء الفقير يوم العيد عن السؤال ، وأن قيمة

---

(٨) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

الصاع من كل من التمر والشعير والزبيب متقاربة ، وأن معاوية رأى جودة قمح الشام وأنه يزيد فى قيمته عن التمر والشعير والزبيب حتى انه قال فى خطبته أن المدين من قمح الشام تعدل صاعا من تمر •

ان الأخذ بهذا المنطق يؤدى بذاته الى القول بأنـــه لا تغيير فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام • ذلك أننا اذا سلمنا مع صاحب البحث بأن المقصود من زكاة الفطر اغناء الفقير ، فمعنى ذلك أن النص معلول بالاغناء ، والاغناء يحصل بالقيمة •

ومؤدى ذلك أن الأصناف الواردة فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام تكون واجبة بوصفها أموالا متقومة على الاطلاق ، وليس بوصفها أعيانا ، فيجوز بناء على ذلك أن يعطى الفقير قيمة تلك الأصناف دراهم أو دنانير أو عروضا أو ما شاء المعطى[٩] • فاذا وجد معاوية رضى الله عنه أن قيمة الصاع من تمر تساوى نصف صاع من بر ، فأمر باخراجها ، فلا يعتبر ذلك تغييرا فى سنة رسول الله ﷺ ، وانما يكون ذلك اعمالا لهذه السنة وتطبيقا لها •

ومع ذلك •• فالمسألة تحتاج الى تأصيل والى تفصيل ، نبنيه بعرض آراء العلماء فى مسألتين هما : جنس الواجب فى صدقة الفطر ، وقدره •

أولا — جنس الواجب فى صدقة الفطر :

تحديد جنس الواجب فى صدقة الفطر يستند أساسا الى حديثين صحيحين ثابتين عن رسول الله ﷺ •

أولهما : عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير •• »[١٠] •

وثانيهما — عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « كنا نعطيها

---

(٩) وهو ما يقول به الأحناف . راجع بدائع الصنائع للكاسانى ، ج ٢ ، ص ٩٦٧ — ٩٦٩ •

(١٠) متفق عليه •

فى زمن النبى ﷺ صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب »[١١] .

وأمره عليه الصلاة والسلام بصاع من تمر أو شعير أو زبيب هو عند أكثر العلماء لكونه كان قوتا لأهل المدينة . واستنبط الفقهاء من ذلك أن أهل كل بلد يخرجون من قوتهم وان لم يكن من هذه الأصناف[١٢] .

ويستفاد ذلك من مذهب مالك كما هو مبين فى المدونة : « (قلت) ما الذى يؤدى منه صدقة الفطر فى قول مالك (فقال) القمح والشعير والسلت والذرة والأرز والدخن والتمر والزبيب والأقط (قال) وقال مالك : لا أرى لأهل مصر أن يدفعوا الا البر لأن ذلك جل عيشهم الا أن يغلو سعره فيكون عيشهم الشعير فلا أرى بأسا ... »[١٣] .

وبه قال الشافعى رضوان الله عليه : « وان اقتات قوم ذرة أو دخنا أو سلتا أو أرزا أو أى حبة . ما كانت مما فيه الزكاة فلهم اخراج الزكاة منها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيرا وتمرا فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت .. »[١٤] .

وبناء على ذلك فان الأصناف الواردة فى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام تكون واردة على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ، وأن المناط فى اخراجها هو كونها القوت الغالب على أهل البلد . وحيث يتوافر هذا المناط فى طعام ما : جاز اخراج الزكاة منه .

وبما أن القمح كان القوت الغالب لأهل الشام ، فانه يكون قد توافر فيه مناط حديث رسول الله ﷺ ، وبذلك يجوز اخراجه فى صدقة الفطر ، ولا يكون معاوية — باخراجه — قد غير سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام ، بل يكون قد طبقها تطبيقا سليماً .

---

(١١) متفق عليه . وفى رواية « أو صاعا من أقط » .

(١٢) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق ، ج ٢١ ، ص ٢٠٥ . بل رخص الأحناف اخراج قيمة تلك الأصناف نقدا كما أشرنا من قبل .

(١٣) مالك : المدونة ، المرجع السابق ، ج ١ ، ص ٣٥٧ .

(١٤) الشافعى : الأم ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٢٦ .

ومع ذلك ففى اخراج القمح رأى آخر . فقد روى ثعلبة بن صعير عن أبيه عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال : « صاع من قمح بين اثنين »(١٥) . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ : « بعث مناديا فى فجاج مكة ألا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد ، صغير أو كبير : مدان من قمح ، أو سواها صاعا من طعام »(١٦) .

وبناء على هذين الحديثين يكون « القمح » منصوصا عليه بسنة رسول الله ﷺ .

وقد أخرنا الاشارة الى هذين الحديثين ، لأنهما غير مسلم بهما عند بعض العلماء . فقد طعنوا فيهما على النحو الذى سوف نشير اليه بعد قليل . وسلم بهما طائفة أخرى من العلماء .

وليس من مهمة هذا البحث الفصل فى صحة هذين الحديثين ، ولكن ما يعنينا تقريره هو أن هذين الحديثين — عند من يأخذ بهما — يعتبران دليلا على اخراج القمح فى صدقة الفطر ، يضاف الى الدليل الآخر الذى تقدم ذكره .

ثانيا — قدر الواجب فى صدقة الفطر :

قدر الواجب فى صدقة الفطر محل خلاف بين العلماء . فبعض العلماء يرى أن الواجب صاع من جميع أجناس المخرج على كل انسان ولا يجزى أقل من ذلك . وبعضهم يرى أنه يجزى نصف صاع من بر خاصة .

وقبل أن نعرض الحجج التى يستند اليها كل فريق ، يهمنا أن نبرز أمرين :

أولهما : أن هذا الخلاف كان سابقا على تولى معاوية الخلافة .

---

(١٥) رواه ابو داوود .
(١٦) رواه الترمذى وقال حديث صحيح حسن غريب .

أى أن معاوية رضى الله عنه لم يكن أول من قال بجواز اخراج نصف صاع من بر ، ولم يكن وحده الذى قال بذلك فقد قال به عثمان ابن عفان وابن الزبير وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد وعمر بن عبد العزيز وأبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جبير(١٧) .

وثانيهما : أن كلا الفريقين : القائلون بالصاع من جميع أجناس المخرج ، والقائلون بنصف صاع من بر ، كانوا يستندون الى سنة رسول الله ﷺ ولم يخرجوا عليها أو يغيروها .

فالقائلون باخراج نصف صاع من بر احتجوا بحديثى ثعلبة بن صعير وعمرو بن شعيب السابق بيانهما ، كما احتجوا بما رواه الزهرى عن سعيد بن المسيب قال : « خطب رسول الله ﷺ ثم ذكر صدقة الفطر وحض عليها وقال : « نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير عن كل حر وعبد ، ذكر أو أنثى » ، وبما ذكره سعيد بن المسيب أيضا : « كانت الصدقة تدفع على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر نصف صاع من بر »(١٨) .

أما القائلون بأنه لا يجزى الا صاع من جميع أجناس المخرج فقد احتجوا بحديثى عبد الله بن عمر وأبى سعيد الخدرى السابق بيانهما(١٩)

---

(١٧) ابن قدامة : المغنى ، ج ٢ ، ص ٦٤٨ . وينقل الكاسانى عن الشيخ ابى منصور الماتريدى أن عشرة من الصحابة رضوان الله عليهم منهم ابو بكر وعمر وعثمان وعلى رووا عن رسول الله صلى الله علية وسلم فى صدقة الفطر نصف صاع من بر ، وانه احتج برواياتهم . راجع ذلك فى بدائع الصنائع ، ج ٢ ، ص ٩٦٧ ، ٩٦٩ .

(١٨) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٢ ،ص ٦٤٨ ، ٦٤٩ . وكذلك الكاسانى : بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٦٧ ، ٩٦٩ .

(١٩) الشافعى : الأم ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٥٨ . وكذلك : ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ .

ويرى الكاسانى أن حديث أبى سعيد الخدرى ليس فية دليل الوجوب ، بل هو حكاية عن فعلة فيدل على الجواز ، فيكون الواجب نصف صاع وما زاد يكون تطوعا — راجع فى ذلك : الكاسانى : بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٩٦٧ وما بعدها .

وردوا الأحاديث التى استند اليها الفريق الأول ، لأنها ليست ثابتة — فى نظرهم — عن رسول الله ﷺ [٢٠] •

وليس من مهمة هذا البحث أن يفصل فى هذا الخلاف ، ولا أن يرجح أحد الرأيين على الآخر ، فذلك له مجال آخر • وانما الذى يهتم هذا البحث بابرازه هو أن القائلين باخراج نصف صاع من بر — شأنهم شأن القائلين بالصاع — يستندون فى ذلك الى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام • وسبب الخلاف بين الفريقين يرجع الى أن الأحاديث التى يستشهد بها أحدهما ليست ثابتة لدى الآخر •

ونخلص من ذلك الى القول بأن معاوية رضى الله عنه عندما أمر باخراج نصف صاع من بر ، كان آخذا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يكن مغيرا لها •

* * *

٣ — خروج النساء الى المساجد :

من جملة ما يستدل به القائلون بأن الصحابة غيروا سنة رسول الله ﷺ لما تغيرت الظروف ، قولهم ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال فيما رواه أبو داوود : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن لا يخرجن تفلات » ، واستمر العمل بهذا الحديث حتى تغير حال الناس ، ففكر بعض الصحابة فى منعهن ، وثار خلاف بينهم فى هذا الأمر • وكان على

---

(٢٠) نقل ذلك ابن قدامة عن ابن المنذر . وأضاف أن حديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد . قال البخارى : هو يهم كثيرا وهو صدوق فى الأصل . وقال مهنا : ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبى صعير فى صدقة الفطر نصف صاع من بر فقال : ليس بصحيح انما هو مرسل يرويه معمر بن جريج عن الزهرى مرسلا قلت : من قبل من هذا ؟ قال : من قبل النعمان بن راشد ليس هو بقوى فى الحديث وضعف حديث ابن أبى صعير ، وسألته عن ابن أبى صعير أمعروف هو ؟ قال : من يعرف ابن أبى صعير ليس هو معروف ، وذكر احمد وعلى بن المدينى ابن أبى صعير فضعفاه جميعا وقال ابن عبد البر : ليس دون الزهرى من يقوم به حجة • وقال الجوزجانى : والنصف صاع ذكره عن النبى صلى الله عليه وسلم وروايته ليس تثبت . راجع ذلك فى :
ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٢ ، ص ٦٤٩ — ٦٥٠ .

رأس المصرين على الاذن لهن ابن عمر مستندا الى حديث الرسول عليه الصلاة والسلام السابق بيانه . وكان على رأس المعارضين السيدة عائشة رضى الله عنها قائلة : « لو أدرك رسول الله ما أحدثه النساء لمنعهن المساجد . » .

ويستخلصون من ذلك أنه لو كان حديث الرسول عليه الصلاة والسلام السابق بيانه شرعا دائما لما ساغ لعائشة مخالفته[٢١] .

ونحن لا نشك فى أن حديث الرسول عليه الصلاة والسلام شرع دائم لا يجوز مخالفته ولا تغييره . ونتساءل هل حقا خالفت السيدة عائشة رضى الله عنها حديث الرسول صلوات الله وسلامه عليه ؟

بالرجوع الى صحيح مسلم نجده قد أورد الحديث المتقدم ذكره فى أربع روايات قريب بعضها من بعض[٢٢] .

— الرواية الأولى : وفيها قوله عليه الصلاة والسلام : « اذا استأذنت أحدكم امرأته الى المسجد فلا يمنعها » .

— والرواية الثانية : « لا تمنعوا نساءكم المساجد اذا استأذنكم اليها » .

— والرواية الثالثة : « لا تمنعوا اماء الله مساجد الله » .

— والرواية الرابعة : « اذا استأذنكم نساؤكم الى المساجد فأذنوا لهن » .

ثم أورد الامام مسلم بعد ذلك قول السيدة عائشة الذى نقلته عنها عمرة بنت عبد الرحمن بقولها : « سمعت عائشة زوج النبى ﷺ تقول: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت

---

(٢١) د . محمد العوا : السنة التشريعية وغير التشريعية ، المرجع السابق ، ص ٤٠ — ٤١ .

(٢٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، مصطفى البابى الحلبى ، سنة ١٣٧٧ هـ ، جـ ١ ، ص ١٦١ .

نساء بنى اسرائيل • قال:فقلت لعمرة:أنساء بنى اسرائيل منعن المسجد؟ قالت : نعم » •

والأمر الملفت للنظر أن الامام مسلم عنون الباب الذى أورد فيه هــذه الأحاديث بهذا العنوان المعبر : « باب خروج النساء الى المساجد اذا لم يترتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطيبة » •

ويقول الامام النووى شارح الحديث أن أمر رسول الله ﷺ بالاذن للنساء فى الخروج الى المساجد هو للندب باعتبار ما كان فى الصدر الأول من عدم المفاسد بدليل قول الصديقة السيدة عائشة رضى الله عنها • ثم ينقل الامام النووى عن شرح المشارق لأكمل الدين أن العلماء قالوا بالاذن لهن اذا لم يؤد خروجهن الى مفسدة(٣٣) •

مما تقدم يتبين بجلاء أن اذن رسول الله ﷺ للنساء بالخروج الى المساجد معلق على وصف معين هو مناط تطبيقه وهو أن يكون خروج النساء الى المساجد مصلحة لا فتنة فيها ولا مفسدة • وعندئذ يندب لهن الخروج تحصيلا للمصلحة الخالصة أو الراجحة • وهــذا حكم شرعى ثابت لا يلحقه تغيير ولا تبديل(٣٤) •

فاذا كنا فى زمن فيه صلاح قيل لأهل الخبرة والمطلعين على أحوال الناس هل خروج النساء الى المساجد مصلحة خالصة أو راجحة ؟ فان قالوا نعم لم يمنعن من الخروج • فاذا تبين أن هناك فساد من خروج النساء يساوى المصلحة من الخروج أو يزيد كان مقتضى الحكم الشرعى نفسه أن يمنعن ، لأن مناط الحكم هو المصلحة الخالصة أو الراجحة وهو غير متحقق فى هــذه الحالة •

وصاحب بحث « السنة التشريعية وغير التشريعية » نفسه يعلل تأييد السيدة عائشة رضى الله عنها منع النساء من الخروج الى المساجد

---

(٢٣) صحيح مسلم بشرح النووى ، المرجع السابق ، ص ١٦٧ •.

(٢٤) د. حسين حامد : نظرية المصلحة فى الفقــه الاسلامى ، المرجع السابق ، ص ٤٠ •

بقوله : « وتأييد عائشة رضى الله عنها يدل بصراحة على أنها فهمت اذن رسول الله مقيدا بعدم ترتب مفسدة عليه ، فلما حدثت المفسدة أو خشى وقوعها ما تحرجت ... أن تقول ما قالت »(٣٥) .

واذا أخذناه بقوله فأين هى مخالفة السيدة عائشة رضى الله عنها للحديث ؟ ان اذن رسول الله ﷺ للنساء بالخروج الى المساجد ليس مطلقا كما يقول ، وانما هو مقيد بألا يترتب على الخروج مفسدة . ومعنى ذلك أنه اذا ترتب على الخروج مفسدة ، فان مقتضى الحديث نفسه ألا يسمح لهن بالخروج .

وبناء على ذلك فان السيدة عائشة رضى الله عنها تكون قد استندت فى قولها بالمنع الى حديث الرسول نفسه ولم تخالفه أو تغيره ، لأنها فهمت أن اذن الرسول للنساء بالخروج الى المساجد مناط بأمر معين وهو أن يكون ذلك الخروج مصلحة لا فتنة ولا مفسدة فيه .

وهـذا ما يجب على كل مسلم أن يعتقده فى رسول الله ﷺ ، اذ لا يصح أن يظن فى حقه عليه الصلاة والسلام أنه يأذن للنساء فى الخروج الى المساجد حتى لو ترتب على خروجهن فتنة أو فساد .

* * *

٤ — ما فعله عمر رضى الله عنه فى أرض العراق :

يستشهد القائلون بأن الصـحابة رضوان الله عليهم غيروا سنة رسول الله ﷺ لما تغيرت الظروف ، بما فعله عمر رضى الله عنـه فى أرض العراق حين فتحها الله على المسلمين . ويقصدون بذلك أن عمر رضى الله عنه لم يقسم الأرض التى فتحت عنوة بين الفاتحين ، فخالف بفعله هـذا فعل رسول الله ﷺ الذى قسم خيبر — وقد فتحت عنوة — بين الفاتحين(٣٦) .

---

(٣٥) د . محمـد العوا : السنة التشريعيـة وغير التشريعيـة ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

(٣٦) د . محمـد العوا : السنة التشريعيـة وغير التشريعيـة ، المرجع السابق ، ص ٤٠ .

ومبلغ علمنا أنه لم يقل واحد من العلماء السابقين أن عدم تقسيم عمر رضى الله عنه أرض العراق فيه تغيير لسنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو مخالفة لها .

ففعل الرسول عليه الصلاة والسلام فى خيبر — أى تقسيمها — لا يدل على الوجوب بحيث اذا لم يفعل عمر مثله يقال انه خالف سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو غيرها .

وانما الذى عليه جمهور العلمـاء أن فعل الرسول عليه الصلاة والسلام فى خيبر يدل على جواز ما فعله . والأدلة على ذلك ما يلى(٢٧) :

أولا — أن الأصل فى أفعال الرسول عليه الصلاة والسلام العادية — أى التى ليست قربات — الاباحة أو الجواز ، ولا ينصرف الفعل الى الوجوب الا اذا اقترن بدليل آخر يدل على ذلك . وقد انعدم هـذا الدليل فى تقسيم الرسول عليه الصلاة والسلام لخيبر . بل وجد من الأدلة ما يعزز افادة فعله عليه الصلاة والسلام الاباحة أو الجواز . من ذلك ما ذكره شيخ الاسلام ابن تيمية تحت عنوان « حبس عمر وعثمان للأرضين المفتوحة وترك قسمتها على الغانمين » ، اذ قال ما نصه : « من قال ان هـذا لا يجوز استند الى أن النبى قسم خيبر ، واستخلص من هـذا أن الامام اذا حبسـها نقض حكمه لأنه مخالف للسنة . وهـذا القول خطأ وفيه جرأة على الخلفاء الراشدين ، فان فعل النبى فى خيبر انما يدل على جواز ما فعله ولا يدل على وجوبه ، فلو لم يكن معنا دليل يدل على عـدم وجوب ذلك لكان فعل الخلفـاء الراشدين — ويقصـد بذلك ترك عمر وعثمان قسـمة الأرض على الفاتحين — دليلا على عدم الوجوب »(٢٨) .

لقد استخلص ابن تيمية رحمة الله عليه — من عدم قسمة كل من

---

(٢٧) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السـابق ، ج ٢٠ ، ص ٥٧٤ — ٥٧٥ .

(٢٨) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السـابق ، ج ٢٠ ، ص ٥٧٤ — ٥٧٥ .

عمر وعثمان رضى الله عنهما الأرض المفتوحة ، دليلا على أن تقسيم الرسول عليه الصلاة والسلام لخيبر يفيد الاباحة أو الجواز ، لأنه من غير المعقول أن يفيد فعله عليه الصلاة والسلام الوجوب ، ويخالفه كل من عمر وعثمان رضى الله عنهما • وهكذا يكون حسن الظن بصحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام وهم خير الأمة •

وهــذا الذى استخلصه ابن تيمية بحق ، استخلصه أيضا السرخسى حيث يقول : « عدم تقسيم عمر لأرض السواد على الغانمين مع علمنا أنه لم يخف عليه قسمة رسول الله خيبر بين أصحابه حين افتتحها ، فاستدللنا به على أنه علم أن ذلك لم يكن حكما حتما من رســول الله على وجه لا يجوز غيره فى الغنائم »[٢٩] •

وبناء على ذلك فان تقسيم الرسول عليه الصلاة والسلام خيبر يدل على اباحة هــذا التقسيم أو جوازه ولا يدل على وجوبه •

ثانيا — والدليل الثانى أن النبى عليه الصلاة والسلام فتح خيبر عنوة وقسم أرضها ، وفتح مكة عنوة[٣٠] ، ولم يقسم أرضها ، فدل ذلك على جواز الأمرين : القسمة وعدم القسمة •

---

(٢٩) السرخسى : أصول السرخسى ، المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٨ .

(٣٠) والأدلة على أنه عليه الصلاة والسلام فتح مكة عنوة ، استفاضت بها الأحاديث الصحيحة كما يقول ابن تيمية :

(أ) فانه عليه الصــلاة والسلام قدم حين نقضوا العهد ونزل بمر الظهران ، ولم يأت أحد منهم يصالحه ، ولا أرسل اليهم أحدا يصالحهم — بل خرج أبو سفيان يتحسس الأخبار فأخذه العباس وقدم به كالأسير ، وغايته أن يكون العباس أمنه فصار مستأمنا ، ثم أسلم فصار من المسلمين ؛ فكيف يتصور أن يعقد عقد صلح الكفار بعد اسلامه بغير اذن منهم ..

(ب) يؤيد ذلك ان الرسول عليه الصلاة والسلام علق الأمان بأسباب : « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » ، فأمن من لم يقاتله . فلو كانوا معاهدين لمــا احتاجوا الى ذلك .

(جـ) وأيضا سماهم الرسول عليه الصلاة والسلام « طلقاء » ، لأنــه أطلقهم بعد القدرة عليهم كما يطلق الأسير .

=

فاذا انتهينا الى أن قسمة الرسول عليه الصلاة والسلام لخيبر تدل على اباحة القسمة أو جوازها ، فلا تثريب على عمر رضى الله عنه ان هو لم يقسم أرض العراق ، ولا يكون بذلك مغيرا لسنة رسول الله ﷺ .

وبناء على ما انتهينا اليه ، يذهب أكثر العلماء الى أن الامام مخير فى الأرض التى تفتح عنوة تخيير مصلحة ، أى أنه يفعل فيها ما هو أصلح للمسلمين من قسمها أو حبسها . فان رأى قسمها كما قسم النبى عليه الصلاة والسلام خيبر فعل ، وان رأى أن يجعلها فيئاً للمسلمين فعل كما فعل النبى عليه الصلاة والسلام حين فتح مكة عنوة ولم يقسمها بين الفاتحين . وهـذا هو مذهب الامام أبى حنيفة وأصحابه ، والمشهور عن الامام أحمد ، ورأى الثورى وأبى عبيد ، وهو الصحيح فى نظر شيخ الاسلام ابن تيمية .

❋ ❋ ❋

٥ ــ عقوبة شارب الخمر :

ومن الأمثلة التى يضربونها على تغيير الصحابة لسنة رسول الله ﷺ ما فعله الصحابة فى عقوبة شارب الخمر . فيذهب أصحاب ذلك الرأى الى أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يحدد عددا معينا من الجلدات يضربها شارب الخمر ، بل نوع فى العقوبة تبعا لاختلاف أحوال الشاربين وظروفهم ، وفهم الصحابة من ذلك أن العقوبة غير محددة ،

= (د) وأيضا فانه عليه الصلاة والسلام اذن فى قتل جماعة منهم من الرجال والنســاء .

(هـ) وأيضا فقد ثبت فى الصحاح انه قال فى خطبته : « ان مكة لـم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، وانما أحلت لى ساعة من نهار » ودخل مكة وعلى رأسه المغفر ، ولم يدخلها باحرام . فلو كانوا قد صالحوه لم يكن قد أحل له شىء ، كما لو صالح مدينة من مدائن الحل لم تكن قد أحلت ، فكيف يحل له البلد الحرام وأهله مسالمون ، لهم صلح معه .

(و) وأيضا فقد قاتلوا خالدا وقتل طائفة منهم .

راجع فى ذلك ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع السابق جـ ٢٠ ، ص ٥٧٤ ــ ٥٧٨ .

بل هى مفوضة الى رأى الحاكم أو القاضى بحسب ما يراه ملائما فى كل زمن — وبناء على ذلك فقد حددها الصحابة فى عهد عمر بن الخطاب بثمانين جلدة ، وأجازوا هــذه العقوبة رغم زيادتها عما كان فى عهــد الرسول صلوات الله وسلامه عليه واختلافها عنه[٣١] .

واذا سلمنا — جدلا — بما ذهبوا اليه من أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحدد عددا معينا من الجلدات يضربها شارب الخمر ، فكيف يستقيم بعد ذلك قولهم ان الصحابة حددوا العقوبة بثمانين جلدة رغم زيادتها عما كان فى عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه . اذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحدد — كما تقولون — عقوبة شارب الخمر ، فهل يعد تحديد الصحابة لها بثمانين جلدة تغييرا فى سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو زيادة عما كان فى عهــده صلوات الله وســـلامه عليه ؟

ان حقيقة الأمر فى حد الخمر هى ما يلى :

أولا — أحاديث مسلم فى الموضوع مرتبة حسب ورودها فيه[٣٢] :

— « ... عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر فلما كان عمــر استشار الناس فقال عبــد الرحمن : أخف الحــدود ثمانين ، فــأمر به عمر » .

— « ... عن أنس بن مالك أن نبى الله ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون فى جلد الخمر ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال : فجلد عمر ثمانين » .

— « ... حدثنا حضين بن المنذر قال : شهدت عثمان بن عفان

---

(٣١) د . محمــد العوا : السنة التشريعيــة وغير التشريعيــة ، المرجع السابق ، ص ٤٢ .

(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووى ، ط ٢ ، جـ ١١ ، ص ٢١٤ — ٢١٩ .

وأتى بالوليد وقد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم ، فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال : ياعلى .. قم فاجلده ، فقال على : قم ياحسن فاجلده : فقال الحسن : ون حارها من تولى قارها ، فكأنه وجد عليه ، فقال : ياعبد الله بن جعفر قم فاجلده ، وعلى يعد حتى بلغ أربعين فقال : أمسك . ثم قال : جلد النبى ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب الى » .

ثانيا — تمسك الفقهـاء بالأحاديث المتقدمة أدى الى اختلافهم فى حد الخمر :

● فذهب الشافعى وأحمد فى احدى روايتيه أن حد الخمر أربعون فان رأى الامام أن يبلغ الثمانين جاز[٣٣] .

واليه ذهب ابن تيمية وابن قدامة والنووى لدى تعليقـه على أحاديث مسلم فى حد الخمر .

وحجة الشافعى وموافقيه — كما يقول النووى — أن النبى ﷺ جلد أربعين كمـا صرح به فى الرواية الثانية ، وأما زيادة عمر فهى تعزيرات ، والتعزير الى رأى الامام ان شاء فعله وان شاء تركه بحسب المصلحة فى فعله وتركه فرآه عمر ففعله ، ولم يره النبى ﷺ ولا أبو بكر ولا على فتركوه[٣٤] .

ويقول ابن تيمية انه ثبت عن النبـى ﷺ أنه ضرب فى الخمر بالجريد والنعال أربعين ، وضرب أبو بكر أربعين ، وضرب عمر فى خلافته ثمانين ، وكان على يضرب مرة أربعين ومرة ثمانين . وخلص رحمة الله عليه من ذلك الى أن من العلماء من يقول : يجب ضرب ثمانين ومنهم من

---

(٣٣) الشافعـى : الام ، المرجـع السـابق ، ط ١ ، ج ٦ ، ص ١٧٧ ، وكذلك : الشيرازى : المهذب فى فقه الامام الشافعى ، ط ٢ ، جـ ٢ ص ٢٨٧ .

(٣٤) صحيح مسلم بشرح النووى ، ط ٢ ، جـ ١١ ، ص ٢١٤ — ٢١٩ .

يقول : يجب ضرب أربعين والزيادة يفعلها الامام عند الحاجة ، فأما مع قلة الشاربين فتكفى الأربعون . وهـذا فى رأيه أوجه القولين(٣٥) .

ويقول ابن قدامة ان الحد أربعون وهو اختيار أبى بكر ومذهب الشافعى لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : جلد النبى ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب الى .

واستدل ابن القيم كذلك بحديث مسلم الأول الذى جاء فيه أن النبى ضرب شارب الخمر بالنعال « نحوا من أربعين » . وعقب رضى الله عنه على ذلك بقوله : « وفعل النبى ﷺ حجة لا يجوز تركه بفعل غيره ولا ينعقد الاجماع على ما خالف فعل النبـى ﷺ وأبى بكر وعلى ، فتحمل الزيادة من عمر أنها تعزير يجوز فعلها اذا رأى الامام »(٣٦) .

● ومذهب مالك وأبى حنيفة وأحمد فى احدى الروايتين أن حد الخمر ثمانون(٣٧) .

وحجتهم فى ذلك أن فعل النبى ﷺ لم يكن للتحديد ، ولهذا قال فى الرواية التى نقلها مسلم عن أنس : « نحو أربعين » ، وأن الصحابة أجمعوا على الثمانين بعد أن استشار عمر الناس فى حد الخمر وأشار عليه كل من على وعبد الرحمن بن عوف بأن يجعله ثمانين(٣٨) .

من ذلك يتبين أن هناك رأيين فى حد الخمر . أحدهما يراه أربعين والآخر يراه ثمانين . ولم يقل أحد أن القائلين بالثمانين غيروا سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام أو أنهم زادوا فى حد الخمر عما حدده الرسول عليه الصلاة والسلام ، بل ان الخلاف بين أصحاب الرأيين يعود فى حقيقته الى تمسك كل من الفريقين بسنة رسول الله ﷺ .

---

(٣٥) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، ج ٢٨ ، ص ٣٣٦ وما بعدها .
(٣٦) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٣٠٧ .
(٣٧) مالك بن أنس : المدونة ، المرجع السابق ، ط ١ ، ج ٢٦ ، ص٢٦١
الكاسانى : بدائع الصنائع ، المرجع السابق ، ج ٧ ، ص ٥٧ .
ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٣٠٧ .
(٣٨) ابن قدامة : المغنى ، المرجع السابق ، ج ٨ ، ص ٣٠٧ .

فالذين صح عندهم الأحاديث التى تحدد حد الخمر بأربعين تمسكوا بهذه الأحاديث ، ولم يحيدوا عنها ولم يجيزوا خلافها ، ومع ذلك فقد اعتدوا برأى الصحابة فى عهد عمر فجعلوا الزائد عن الأربعين تعزيراً يفوض الأمر فيه الى الامام .

والذين لم يصح لديهم شىء من ذلك ذهبوا الى أن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يحدد حد الخمر ، وأن العقوبة حددت فى عهد عمر رضى الله عنه بثمانين وأجمع على ذلك الصحابة ، فأصبح حد الخمر الثابت بالاجماع ثمانين .

فأنت ترى من ذلك أن الذين قالوا بالثمانين لم يغيروا سنة رسول الله ﷺ ولم يزيدوا فيها ، ولم يقل أحد منهم ذلك ، بل انهم انما ذهبوا الى الثمانين ، لأنه لم يصح لديهم عن رسول الله ﷺ سنة تحدد حد الشرب ، ولو صحت ما عدلوا عنها الى الاجتهاد ، ونعوذ بهم أن يفعلوا ذلك وهم صحابته وأفضل الأمة بعده .

هــذا عن حد الشرب ، أما عن صفة الضرب فى حد الشرب ، فالاتفاق على أنها ليست واردة على سبيل التحديد ، وانما هى ترجع الى اجتهــاد الامام . وعلى ذلك فيجوز جلد الشــارب بالجريد والنعال وأطراف الثياب(٣٩) .

* * *

(٣٩) ابن تيمية : مجموعة الفتاوى ، المرجع الســابق ، ج ٧ ، ص ٤٨٣ .

خاتمة

والنتيجة التى ينتهى اليها هـذا البحث هى :

أولا — أنه لا يجوز تقسيم سنة رسول الله ﷺ الى سنة تشريعية وسنة غير تشريعية ، لأن كل ما نقل عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير هو تشريع ، أى يستفاد منه حكم شرعى بالوجـوب أو الحرمة أو الندب أو الكراهة أو الاباحة ، وسـواء تعلق قوله عليه الصلاة والسلام أو فعله أو تقريره بأمر من أمور الدين أى بالعبادات ، أو بأمر من أمور الدنيا أى بالعادات •

واذا كانت السنة كلها تشريع فهى بالضرورة تشريع لازم •

ومعنى « لزوم السنة » أنه يتعين على المسلم الامتثال لمـا صدر عنه عليه الصلاة والسلام من قول أو فعل أو تقرير على الوجه الذى صدر به واجبا كان أو مندوبا أو مباحا •

وليس معنى « لزوم السنة » أن ما جاءت به من أحكام تكليفية كلها واجبة ، ذلك أن تلك الأحكام ليست على درجة واحدة من حيث أثرها التكليفى ، فمنها الواجب ومنها المندوب ومنها المباح •

ثانيا — أن السنة تشريع ثابت ودائم الى يوم الدين ، لا يملك أحد من البشر — ولو كان الصحابة — التغيير فيه أو التبديل ، لأنه مادامت السنة تشريعا ، فلا يغيرها الا تشريع أعلى منها أو مساو لها فى المرتبة ، وقد امتنع هـذا التشريع بانتقال الرسول عليه الصلاة والسلام الى الرفيق الأعلى وانقطـاع الوحى •

ولذلك كان اجماع العلماء على أنه لا نسخ بعد وفاة الرسـول صلوات الله وسلامه عليه •

* * *

محتويات الكتاب

الصفحة

الفصل الثانى : السنة تشريع دائم

(٩١ — ١٢٤)

الصفحة

* * *

رقم الايداع بدار الكتب المصرية ٢٥٢٨ / ١٩٨٥

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلى
الأزهر / ٣ حوض ان الموصلى بجوار جامع الدعاء